الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

بعنوان:

تأثير المؤسسات السياحية و الفندقية على السلامة البيئية

التخصص: بيئة و تنمية مستدامة

بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: بيئة و تنمية مستدامة.

إعداد الطالب:

– بلعيد عبد القادر

تحت إشراف الأستاذة:

– عبد الصدوق خيرة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. بلاق محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
د. عبد الصدوق خيرة	أستاذة مساعدة	مشرفا مقررا
د. بردال سمير	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بادئا ببدء نشكر الله عز وجل جزيل الشكر على أن وفقنا

في إنجاز هذا العمل المتواضع فالحمد لله رب العالمين

و الشكر لرسولنا

صلوات الله عليه وسلامه لله

و أتقدم بالشكر الجزيل وامتناننا إلى

كل الأساتذة جامعة ابن خلدون الكرام إذ يقول الشاعر مفدي زكريا في معرض الحديث
قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا.... .....

الشكر و التقدير لكم جميعا

و بالأخص الأستاذة الفاضلة " عبد الصمود غيرة "و التي تفضلت

بالإشراف و التوجيه في إعداد هذه المذكرة

و خالص الشكر إلى لجنة المناقشة الذين تفضلوا عليا

بقراءة و مناقشة هذه المذكرة

الشكر إلى كل من ساهم و ساعدني في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد

الآية الكريمة 32 من سورة البقرة

" قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "

الشكر للجميع

الإهداء

كل الشكر و الحمد لأهل الثناء و المجد الواحد

الهادي إلى من نبوء بنعمته علينا

لأهديه إلى سيدي من

علم الهدى المرشد الأكرم

والناصح الأعظم

نور بصري وبصيرتي

وعبير ضميري وسريرتي

إلى من بلغ القرآن وتخلق به

إلى من علمه ربه فعلم الإنسان

إلى من أحبه ربه فكان أفضل من مشى على الأرض

إلى من أنزل النور على قلبه وجعله للعالمين سراجًا منيرًا

إلى أستاذ الحياة وهادي البشرية

محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وسلم

إيمانا وإجلالا وتكريما

ثم بعد.....

إلى روح والدي رحمه الله

إلى والدتي شفاها الله و أطال الله في عمرها

إلى الإخوة و كل الأصدقاء و الأحبة

إلى كل طلبة الحقوق و بأخص تخصص بيئة وتنمية مستدامة

دفعة: 2017/2016

مقدمة

مقدمة:

عرفت اقتصاديات العديد من الدول المتقدمة و النامية قفزة انتقالية نتيجة التحولات الإقتصادية العالمية الجديدة، هذه التغيرات و التحولات جعلت الدول تهتم أكثر بقطاع الخدمات كبديل لتعويض النقص أو الضعف في القطاعات الأخرى كالزراعة و الصناعة ..... الخ .

و تعتبر الخدمات السياحية والفندقية من بين أهم فروع الخدمات وأكثرها ديناميكية عبر العالم، ولذلك تطور مفهوم السياحة بصفة كلية حيث تغيرت جذريا نظرة المجتمع الدولي المعاصر لهذه الظاهرة التي لم تصبح مجرد نشاط ترفيهي وجد لسد أوقات الفراغ أو فترات العطل فقط بل صارت تمثل صناعة حقيقية هامة لها وزنها في الاقتصاد العالمي نظرا لحجم المبادلات السياحية و التدفقات المالية الناجمة عنها من جهة، و الدور الذي تلعبه في تحريك الأنشطة الاقتصادية الأخرى وفي خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل و تهيئة الإقليم و تثمين الموارد الطبيعية و ترقية التراث الثقافي من جهة أخرى، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تستوعب مبكرا الأهمية السالفة للسياحة الشيء الذي جعلها تولي السياحة عناية خاصة في مخططاتها التنموية مكنتها من الارتقاء بهذا النشاط الاقتصادي ليصبح من أهم قطاعات التصدير المعول عليها في تحقيق إيرادات بالعملة الصعبة حيث يعد الاستثمار السياحي من الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية في المرحلة الحالية و قطاعا بديلا هاما معول عليه في مرحلة ما بعد المحروقات .

فالسياحة حاليا هي صناعة تجارية و قطاع اقتصادي واعد و متفاوت الأهمية من بلد لأخر و هذا تبعا لحجم الموارد السياحية التي تتوفر بها والإمكانية المادية المالية، البشرية و التكنولوجية المسخرة لتأهيلها في المستقبل و جعلها مقصدا سياحيا، و لعل الإتجاه نحو تحسين جودة الخدمات السياحية و الفندقية يمثل الشغل الشاغل للعديد من الدول بغية النمو بالإقتصاد المحلي، هذا و أن دل على شيء فإنما يدل على تفطن هذه الدول و إدراكها لأهمية هذا القطاع (السياحي و الفندقي) و ذلك من خلال:

المساهمة في فتح باب التشغيل و تكوين اليد العاملة المتخصصة و امتصاص جزء كبير من البطالة كون قطاعا للخدمات يعتمد على العنصر البشري في تقديم الخدمة للمستهلك.

اجتذاب أكبر عدد ممكن من السياح المحليين و الأجانب و فك العزلة عن بعض المناطق و ترقيتها

باعتبار السياحة قطاعا إستراتيجيا قادرا على جلب مداخيل هامة من العملة الصعبة و بالتالي المساهمة في تمويل الإقتصاد الوطني.

توليد روح المنافسة محليا وأجنبيا بين المنظمات السياحية مما يزيد من تحسين جودة الخدمات السياحية و الفندقية تشجيع الاستثمارات السياحية الخاصة و العمومية، المحلية و الأجنبية و زيادة حجمها مما يزيد من تنوع المنتجات السياحية "وكالات السياحية، فنادق، مطاعم، وسائل النقل، .....".

إعادة إحياء الصناعات التقليدية المتنوعة و التعريف و الإشهار بتراث وثقافة وعادات وتقاليد الأمة.

تعتبر الجزائر أكبر الدول في قارة إفريقيا من حيث المساحة، إذ تبلغ مساحة أراضيها 2.381.741 كلم2 و هي تقع جغرافيا في الجهة الشمالية من قارة إفريقيا، حيث تحدها من الجهة الشرقية ليبيا و تونس، و يحدها من الجهة الشمالية البحر الأبيض المتوسط، وتحدها من الجهة الجنوبية النيجر و المالي، و من الجهة الغربية مملكة المغرب، وموريتانيا، و الجمهورية العربية الصحراوية وهي من أهم بلدان المغرب العربي بحيث تطل على البحر الأبيض المتوسط بواجهة بحرية تمتد بشريط ساحلي على حوالي 1200كلم من الغرب إلى الشرق، وهي تملك تنوعا تضاريسيا من أودية مثل: وادي الصومام، وادي الرمل، ووادي الحميز، و المرتفعات الجبلية مثل: جبال الأطلس، والهضاب مثل: هضبة اسكرام، والبحيرات المالحة، و الشواطئ، و الواحات مثل: واحة ورقلة وواحة تقرت، وواحة جانت، وواحة واد ريغ، وواحة زعاطشة، والمياه الجوفية والينابيع الساخنة مثل: نبع حمام الصالحين، ونبع حمام المسخوطين، ريغة و سريغين و سخونة و بوحنيفية، والصحاري مثل: صحراء الجزائر والتي تبلغ مساحتها 1.995.000 كلم2، و هي منطقة استقطاب للسياح من مختلف دول العالم، و بهذه المقومات الطبيعية و بتنوع مناخيها تعتبر وجهة سياحية بامتياز.

ونتيجة لتركيز السكاني في الشمال ، و الذي مازال متزايدا خاصة بعد الظروف الداخلية التي عاشتها الجزائر و التحولات الاقتصادية العالمية و التي حتمت فتح الطريق أمام المشاريع السياحية و التوسع العمراني

وانجاز مناطق صناعية و الموانئ و المطارات باعتبارهما من أولويات في مجال التنمية والتهيئة السياحية.

فالجزائر تملك سواحل ساحرة إلا أن سوء الاستغلال و الاستفادة من مردودها السياحي غير كاف وقد سن المشرع الجزائري عدة قوانين لحماية الأماكن السياحية، وإنشاء وزارة السياحة سنة 1995، قانون 01/99 الذي يحدد المعايير التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و القانون 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ (ج رع11) .

وبعدها صدور القانون03-03 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحي، قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003

و كان اهتمام واضحا من خلال القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 4 جمادى الأولى1427 ، الموافق 31 مايو2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية.

بإضافة إلى ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبات للمخالفين لأحكام القانون 03-03 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية بعقوبات جزائية مقررة في قسمه الثاني بحيث يعاقب كل شخص يثبت عمدا بإتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي طبقا للمادة 43، و إلزام باحترام البيئة طبقا للمادة 49 من القانون 02/03.

إن الدافع لإعداد دراسة حول تأثير المؤسسات السياحية والفندقية على السلامة البيئية نظرا لأهمية السياحية على الصعيد الاقتصادي و خصوصية أثار التي يمكن أن تسببها بفعل التلوث و هذا من خلال مختلف أنواع المؤسسات السياحية و الفندقية والذي سأتناوله بالتفصيل في الفصل الأول و المتعلق بالإطار المفاهيمي للسياحة و المؤسسات السياحية و الفندقية.

ترجع أهمية الدراسة إلى الأضرار التي تنجم عن النشاطات السياحية في الوقت الحاضر بحيث جذبت انتباه الرأي العام والصحافة الجزائرية و ذوي الاختصاص، وهذا نتيجة تنوع مستهلكي هذه الخدمة من مختلف الجنسيات و الأعمار.

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على الأضرار الناتجة عن المؤسسات السياحية والفندقية و الإجراءات والتدابير المتخذة لتجنبها و العقوبات المقررة لهذه التدابير الوقائية.

وتبرز أهداف الدراسة من خلال النقاط التالية:

- إلقاء نظرة تعريف السياحية.
- تبيان بعض المصطلحات السياحية.
- التطور التاريخي للسياحة.
- أنواع السياحة.
- بيان تأثير البيئة الفندقية على السياحة.
- تحديد المسؤولية القانونية للمؤسسات السياحية.
- تحديد المسؤولية الجزائية للمؤسسات السياحية.
- جرائم النشاط السياحي.
- المسؤولية المدنية و الإدارية للمؤسسات السياحية.
- دراسة الفنادق السياحية البيئية (الفنادق الخضراء).

الإشكالية :

تعنى السياحة اليوم باهتمام عالمي و تعتبر أساس اقتصاد في بعض الدول، إلا أنها تواجه مشاكل لذا أصبح يتوجب وضع الإطار القانوني لهاته المشاكل و محاولة إيجاد بعض الإجابة عن هذه الاختلالات.

هو ما سأحاول القيام به من خلال دراستي لنشاط المؤسسات السياحية و الفندقية و التي تعتبر مصدر دخل للدولة ومظهرا لازدهار، فقد حاولت تسليط الضوء على تأثير النشاط السياحي على البيئة محاولا الوصول إلى كيفية حماية البيئة و المساهمة في التنمية المستدامة و فرض جزاءات على مخالفة الأحكام القانونية الخاصة بالبيئة و المتعلقة بنشاطات المؤسسات السياحية والفندقية.

إلا أن معرفة المؤسسات السياحية والفندقية، و فهم نشاطها و كيفية التأثير تبقى مسألة يجب دراستها بشكل معمق من أجل الوصول إلى الحلول اللازمة لحماية البيئة و تسيير المؤسسات السياحية والفندقية بطريقة ايكولوجية، **وعليه ما المقصود بالمؤسسات السياحية والفندقية ؟، و ما هو أثر المؤسسات السياحية و الفندقية على الجانب البيئية ؟ و هل يمكن تفادي هذه الآثار و إلزام المؤسسات السياحية و الفندقية بالسلامة البيئية ؟ .**

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال إعطاء وصف للسياحة ككل و المؤسسات السياحية و الفندقية، و استقراء بعض النصوص القانونية التي تنظم النشاط السياحي و تعمل على حماية البيئة، وهذا لإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم السياحة وهي المؤسسات السياحية و الفندقة و ما أهميتها ؟.
- ما هي المراحل التاريخي التي مرت بها السياحة ؟، و ما هي أنواع السياحة ؟.
- ما هو تصنيف المؤسسات السياحية ؟.
- ما هو تأثير المؤسسات السياحية و الفندقية على البيئية ؟.

و بناءا على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى:

في الفصل الأول تناولت الإطار المفاهيمي للسياحة و المؤسسات السياحية و الفندقية، و الذي تناول مبحثين الأول يحدد مفهوم السياحة، أما المبحث الثاني الهياكل السياحة والفندقية، أما الفصل الثاني يتعلق بالوسائل القانونية لضبط النشاط السياحي و حماية البيئة، ففي المبحث الأول تحديد المسؤولية القانونية للمؤسسات السياحية، كما أن المبحث الثاني تم إبراز كيفية تأثير النشاط السياحي على السلامة البيئة.

من صعوبات المواجهة في إعداد الموضوع قلة المراجع المتخصصة في جانب السياحة المرتبطة بالبيئة فأغلب المراجع تناولت السياحة من الجانب الاقتصادي باعتبارها محركا للتنمية المحلية، وندرة الدراسات العلمية إلا أن هناك دراسات في مجالات متعددة تطرقت إلى هذا الجزء، من خلال دراسة حماية و تهيئة مناطق التوسع و المواقع السياحية، و اعتماد على استقراء النصوص القانونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسياحة و المؤسسات السياحية و الفندقية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسياحة و المؤسسات السياحية و الفندقية .

مقدمة الفصل الأول :

إن السياحة في اقتصاديات المعاصرة من بين القطاعات الجد هامة و الإستراتيجية و محرك رئيسيا من محركات التنمية المحلية و خاصة في الدول التي لا تمتلك الثروات الطبيعية ومن خلال أثاره الواقعة على القطاعات الأخرى الصناعية و الفلاحية، و قطاع البناء و الأشغال العمومية فهي مصدر مالي و خلق للثروة و لذلك فان الكثير من الدول تسعى لتطويره و تحقيق ما يعرف بصناعة حقيقية للسياحة من أجل الاستفادة من الأموال المتدفقة من جراء نشاطاتها و تحقيق التوازنات الاجتماعية و الاقتصادية بين مختلف الأقاليم و ذلك من خلال قيام الدولة بتوزيع مشاريع السياحة على مناطق جغرافية للدولة ، وتعتبر السياحة كذلك وسيلة اجتماعية لتنمية الثقافة بين الشعوب و مجتمعات الدول الساحلية، و جسر تواصل بين الشعوب و الحضارات وإفشاء جو السلام والأمن العالمي ، مما يقلل من حدة التوتر الدولي ، و قد نمت و تطورت السياحة بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية ، بسبب نفس العوامل التي أدت إلى تطور و تغير الكثير من النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وسعي الكثير إلى اكتشاف مناطق جديدة و الترفيه غن النفس وهذا بفضل التطور الكبير الذي طرأ على وسائل النقل بصفة عامة ، والطائرة بصفة خاصة عن طريق زيادة سرعتها، ووسائل الرفاهية و الأمان بها، مما قلص المسافات بين مختلف الدول و القارات.

وتتم إما في إطار شخصي أو عائلي أو عن طريق مؤسسات سياحية متخصصة و منها وكالة السياحة و الأسفار و هي شركة تجارية تتم إدارتها من قبل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقترح للعملاء خدمات سياحية متعلقة بـ:

السفر و إقامة فردية أو جماعية مرتبطة أولا بخدمات سياحية، خدمات الإيواء أو حجز الغرف في المؤسسات الفندقية و كذا تقديم الخدمات المرتبطة بها، تنظيم جولات و زيارات رفقة مرشدين داخل المدن و المواقع الأثرية.

المبحث الأول: مفاهيم حول السياحة . .

تعتبر السياحة متطلبا و حاجة نفسية لإنسان ، و التي غايتها الحاجة إلى الراحة البدنية و الجسدية و الحاجة إلى الاستجمام والترويح عن النفس، وارتبطت السياحة بالإنسان منذ القدم ومرت بمجموعة من المراحل:

المطلب الأول: تعاريف حول السياحة.

اختلفت تعاريف السياحة وتعددت و ذلك نظرا لتطور مفهومها من فترة لأخرى، واختلاف وجهة النظر إليها بين الباحثين والهيئات والمنظمات الدولية، إذ هناك من تنظر للسياحة على أنها ظاهرة اجتماعية و منهم من يراها ظاهرة اقتصادية بإضافة إلى وجود مجموعة من المصطلحات المرتبطة بمفهوم السياحة.

الفرع الأول: مفهوم السياحة

للسياحة عدة تعاريف نذكر منها :

السياحة في اللغة: تعني التجوال و عبارة ساح في الأرض تعني ذهب وسار على وجه الأرض[1]، كما ورد لفظ السياحة في القران الكريم و ذلك في عدة مواضع، فيقول الله تعالى: " فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ" [2].

و قوله تعالى: (.....مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا)[3].

وبالتالي السياحة في الشريعة الإسلامية تعني ذلك النشاط أو الفعل البشري الذي تفيده جملة من التعاليم الشريعة، مع إتباع آداب وسنن يستحسن مراعتها من قبل السائحين تفاديا لوقوع في المحظورات التي نهي عنها الإسلام.

[1] كواش خالد ، السياحة ، مفهومها ، أركانها ، أنواعها ، الطبعة الأولى ، دار التنوير ، الجزائر ، لسنة 2007 ، ص22 .

[2] سورة التوبة ، الآية رقم (02) .

[3] سورة التحريم ، الآية رقم (05) .

أما السياحة اصطلاحا: تعني مجموع العلاقات التي تترتب على سفر وإقامة مؤقتة لشخص أجنبي في مكان ما، وأن لا ترتبط هذه الإقامة بنشاط يدر ربحا لهذا الأجنبي[1].

ورغم صعوبة إيجاد تعريف شامل للسياحة نظرا لتعدد واختلاف تعاريفها بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها، إلا أنه يمكن أن نورد التعاريف التالية لأجل تبسيط مفهوم السياحة كما يلي:

أعطى الألماني **فولر** المفهوم الحديث للسياحة سنة 1905 ووصف السياحة بأنها " ظاهرة تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة و تغير الهواء، وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس والشعور بالبهجة والمتعة، وخاصة بين الشعوب وأوساط مختلفة بين الجماعات الإنسانية، وهي الاتصالات التي كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة و الصناعة وثمرة وسائل النقل "[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه اهتم بجانب واحد وأهمل جوانب أخرى حيث ركز على الجانب الاجتماعي للسياحة وأغفل على الجانب الاقتصادي والبيئي لها.

تعريف زكي خليل المساعد: "السياحة عبارة عن انتقال الناس بشكل مؤقت إلى أماكن خارج سكنهم أو أعمالهم الاعتيادية، و النشاطات التي يقوم بها خلال الإقامة في تلك الأماكن والوسائل التي توفر إشباع حاجاتهم"[3].

ويمكن الاستنتاج من هذا التعريف أن السياحة تعني تغيير مكان الإقامة الأصلي والتوجه إلى أماكن أخرى بشكل مؤقت.

[1] محمود كامل ، السياحة الحديثة ، الهيئة المصرفية للكتاب ، مصر ، لسنة 1975 ، ص 16

[2] أحمد الجلاد ، التخطيط السياحي و البيئي بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، القاهرة ، مصر ، سنة 1988، ص 18

[3] زكي خليل المساعد ، تسويق الخدمات و تطبيقاته ، دار المناهج ، الأردن ، سنة 2005 ، ص 214

تعريف HERMANVON SHOLTERRON حيث عرف السياحة على أنها " الاصطلاح الذي يطلق على كل العمليات المتداخلة وخصوصا العمليات الاقتصادية التي تتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم المؤقتة، وانتشارهم داخل وخارج حدود منطقة معينة "[1].

ركز هذا التعريف على الجانب الاقتصادي للسياحة من خلال الدخول المتأتية من مختلف أنشطة السياح، وأهمل جوانب أخرى كالجانب الاجتماعي للسياحة.

تعريف HUNZIKER AND KRAPET حيث عرف السياحة على أنها:" مجموعة الظواهر والعلاقات الناشئة عن السفر والإقامة لغير المقيمين طالما أن ذلك لا يؤدي إلى إقامة دائمة لهم ولا يرتبط بممارسة أنشطة كسبية "[2].

ميز هذا التعريف بين السائح والمهاجر، إذ ينتقل السائح بصفة مؤقتة بينما ينتقل المهاجر لفترة طويلة و قد يكون الغرض من وراء هذا الانتقال العمل والكسب.

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي في روما سنة 1963 السياحة على أنها" ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته إلى مكان أخر لفترة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 12 عشرا شهرا، بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية ".

و هي تنقسم إلى نوعين ، سياحة داخلية و خارجية[3] .

وشمل هذا التعريف عدة جوانب حيث نظر إلى السياحة على أنها ظاهرة اجتماعية و إنسانية، كما حدد مدة السياحة و ميز بين السياحة الداخلية و الخارجية، في حين أغفل عن الجانب الاقتصادي للسياحة.

[1] جليلة حسن حسنين ، اقتصاديات السياحة ، منشورات جامعة الإسكندرية ، مصر ، سنة 2003 ، ص 07 .

[2] Tissa Ahmed économie et aménagement du territoire . opu . alger . 1993.p 94 .

[3] محي الدين سعد ، الإطار القانوني للنشاط السياحي و الفندقي ، المكتب العربي الحديث ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 61 .

كما أعطت المنظمة العالمية للسياحة سنة 1993 تعريفا خاصا بالسياحة إذ عرفتها على أنها " أنشطة الأشخاص المسافرين من أماكنهم والإقامة في أماكن خارج إقامتهم المعتادة لمدة لا تزيد عن سنة مستمرة لقضاء عطلة "[1].

و عليه يمكن تبني تعريف الجزائر للسياحة، حيث تبنت الجزائر تعريف المنظمة العالمية للسياحة، كما أدخلت عليه بعض المفاهيم التي قامت بتحديدها وزارة السياحة حيث[2]:

- **الداخل** : كل مسافر تطأ أقدامه أرض الجزائر خارج منطقة العبور.
- **المسافر** : كل شخص يدخل التراب الوطني ، مهما كان سبب تنقله أو دوافع دخوله، ومهما كانت جنسيته ومكان إقامته، باستثناء السياح في نزهة أو رحلة بحرية، والذين يقيمون في بواخرهم طول مدة إقامتهم في البلاد.
- **الجوال في رحلة بحرية** : كل شخص يدخل الحدود البحرية الوطنية والتي يقيم على متنها طول مدة إقامته .
- **الزائر** : كل شخص يدخل التراب الجزائري ولا يمارس نشاط مأجورا.

الفرع الثاني: بعض المصطلحات السياحية .

هنالك مجموعة من المصطلحات والتي لها علاقة بالسياحة.

أ- و من أهم هذه المصطلحات نذكر[3] .

- **الزائر** : هو الشخص الذي يسافر إلى مكان خارج إقامته المعتادة لمدة تقل عن 12 شهرا، ولا يكون غرضه الحصول على المال.
- **القادم** : كل شخص يدخل البلاد المقصود سواء مكث فيها أو غادرها في نفس اليوم.

---

[1] خربوطلي صلاح الدين ، السياحة المستدامة ، دار رضا ، سوريا ، 2004 ، ص 20 .

[2] الديوان الوطني لإحصائيات ، مجموعة الإحصائيات السنوية رقم 18 .نشرة 2000 ، ص 275 .

[3] عبد الهادي ، التنمية السياحية ، مفهومها ، محدداتها و أهميتها ، معهد التخطيط القومي ، القاهرة ، 2001 ، ص 04 .

- **السائح** : هو ذلك الشخص الذي يقضي ليلة واحدة على الأقل في مسكن خاص أو جماعي في المكان الذي يزوره[1].
- **غير السائح** : هو القادم الذي يهدف إلى الكسب أو الإقامة، كما شمل الدبلوماسي.
- **زائر اليوم** : كل قادم يقضي فترة تقل عن 24 ساعة في البلد المقصود.
- **الدخل السياحي** : كافة الإيرادات بالعملة الأجنبية من السياحة الواحدة وتشمل إنفاق الزوار الدوليين بما فيها أجور النقل للشركات النقل الوطنية.

ب– الفئات التي لا تنطبق عليها تعريف السائح :

هنالك فئات لا يمكن اعتبارهم على أنهم سياح و هم[2]:

– المسافرون العابرون (طاقم الطائرة، الباخرة ، القاطرات، الشاحنات، راكب الترانزي..... الخ).

– الأشخاص المقيمون عند الحدود و يعملون في أراضي بلد مجاور.

– أفراد القوات المسلحة الأجنبية.

– أعضاء الهيئات الدبلوماسية، و أصحاب عقود العمل.

– اللاجئون السياسيون أو المقيمون الدائمون.

[1] عبد الرحمن بن أحمد الفروج و الشيخ طاهر حسين ، السياحة في المنطقة الشرقية (الواقع و المأمول) ، مركز المملكة العربية السعودية ، 2007 ، ص 28 .

[2] معنري قويدر ، السياحة في الجزائر واقع و أفاق ،مع الإشارة إلى حالة ولاية البليدة ، المؤتمر الدولي حول السياحة رهان التنمية "دراسة حالة بعض الدول " ، العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة ، يومي 25/24 أفريل 2012 ، ص 06 .

المطلب الثاني: التطور التاريخي للسياحة .

تعتبر السياحة من الظواهر الإنسانية التي نشأت منذ خلق الله الأرض وما عليها، منذ القديم والإنسان في حركة وتنتقل دائمين، وإن اختلفت أسباب التنقل حسب الأزمنة والعصور، ففي البادئ الأمر كان هدف التنقل هو توفير مختلف الحاجات والمتطلبات من الأماكن و لمناطق التي تختلف عن البيئة المعتادة وذلك غير النشاط التجاري لتختلف بعدها أسباب التنقل والترحال، و يصبح الغرض من التنقل علميا، صحيا ،تجاريا أو ترفيهيا، وبذلك يمكن تقييم تطور السياحة إلى ثلاثة مراحل وهي:

الفرع الأول: المراحل التاريخية و الزمنية للسياحة .

1- السياحة في العصور القديمة[1]:

و هي السياحة التي كانت في الفترة الممتدة من ظهور الإنسان على وجه الأرض إلى سنة 1840 م و التي تميزت بجملة من الخصائص تتمحور أهمها حول بساطة وسائل النقل البري و البحري (الدواب، القوارب والسفن الشراعية)، كما أن أهداف التنقل آنذاك كانت تجارية أو دينية، أو صحية من خلال تنقل للاستشفاء بمياه العيون الطبيعية ولذلك كان عدد السياح قليل جدا.

2- الحقبة الثانية (1840-1914)[2]:

وتطور فيها انتقال البشر نتيجة للاختراع القطار والسيارة وتحسينها، بالإضافة إلى تطوير وسائل النقل البحري بظهور السفن العملاقة، كما ظهرت السياحة الجماعية والتي كان يتحمل فيها المنظم أعباء توفير وسيلة النقل سواء البرية أو البحرية إلى الدول الأخرى، بإضافة إلى تدبير وسائل الإقامة والنقل في الدول التي يتم زيارتها، وامتازت هذه الحقبة بتطور وسائل النقل البرية والبحرية، و ازدياد أعداد السائحين دخول الطبقة الوسطى ضمن المسافرين، و دخول الوسطاء لتنظيم الرحلات، وظهور الشركات السياحية ومن هنا بدأ السفر بالأفواج وبأعداد كبيرة.

---

[1] صلاح الدين عبد الوهاب ، "نظرية السياحة الدولية " ، دار الهناء للطباعة و النشر ، مصر ، 1992 ، ص 15- 17 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص18 .

2- الحقبة الثالثة من سنة 1914 إلى غاية يومنا هذا:

يأتي تحديد هذه الحقبة بسبب اختراع الطائرة التي استعملت في الحرب العامية الأولى ثم استعمالها في بعض الأغراض المدنية بعد تطوير سرعتها ووسائل الأمان بها، وبذلك أصبح لها الدور الأول في السياحة إلى جانب تطوير السياحة البحرية، وظهور سياحة السفر الطويل بالبحر، واتصفت هذه الحقبة بتطوير وسائل النقل بمختلف أنواعها لخدمة نشاط السياحة، وانتقال أعداد هائلة من البشر إلى دول أجنبية تختلف عن دولهم الأصلية، كما أنها لم تصبح مقتصرة على الأغنياء فقط، بل أصبح أغلبية السواح من الطبقة الوسطى، بالإضافة إلى أن السياحة أصبحت علما وصناعة عملاقة لها أصولها وعلومها المتقدمة[1].

الفرع الثاني: العوامل التي أدت إلى تطور السياحة في العصر الحديث.

نمت وتطورت السياحة بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب نفس العوامل التي أدت إلى تطورت تغير الكثير من النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، خاصة في أوروبا التي كانت تسعى جاهدة بعد الحرب العالمية الثانية إلى النهوض باقتصادها، مما أدى إلى تطوير السياحة تطورا كبيرا كوسيلة ترفيهية يسعى إليها الناس للتخلص من الضغوط النفسية التي صاحبت الحرب، وبذلك تعددت العوامل التي أدت إلى نموها و تطورها، يمكن ذكر أهمها كما يلي:

- وجود قوات أمريكية بأوروبا كان بمثابة النواة الأولى للسياحة الأمريكية، نتيجة لزيارة أفراد عائلات هذه القوات، بالإضافة إلى ارتفاع قيمة الدولار آنذاك :

- ازدياد الرغبة و الشعور أفراد المجتمع الأوروبي بضرورة تحقيق الوحدة الأوروبية شاملة، مما أدى إلى خلق نوع من السياحة البينية قي هذه القارة.

- التقدم الاقتصادي الذي حققته دول أوروبا الغربية، مما أدى إلى ارتفاع مداخيل أفرادها، وارتفاع المستوى المعيشي بسبب استغلال مختلف الموارد الاقتصادية إلى الصناعات المدنية بدلا من الصناعات الحربية.

[1] صلاح الدين عبد الوهاب ، "نظرية السياحة الدولية " ، المرجع السابق ، ص 18 .

– التطور الكبير الذي طرأ على وسائل النقل بصفة عامة، والطائرة بصفة خاصة عن طريق زيادة سرعتها ووسائل الرفاهية والأمان بها، مما قلص المسافات بين مختلف الدول والقارات.

– استفادة العمال في الدول الصناعية من قوانين و تشريعات أدى إلى تخفيض ساعات العمل، والزيادة في فترات الإجازة السنوية و الراحة، والاستفادة كذلك من أسبوع راحة إضافي في بعض الدول الأوروبية.

– ارتفاع مداخيل أفراد الدول المتطورة، مما رفع لديهم الرغبة و الحافز لاكتشاف مناطق ودول جديدة، مما أثر إيجابا على السياحة.

– ظهور الحاجة إلى التنقل والترفيه والحاجة الثقافية والصحية كحاجات أساسية مما أدى إلى تطور السياحة. – اهتمام المجتمع الدولي بالنشاط السياحي واعتباره نشاطا إنسانيا بالغ الأهمية يتوجب تطويره وتنميه وتجسد هذا الاهتمام في مختلف المؤتمرات التي تم عقدها لمناقشة كيفية تطوير السياحة[1].

مما سبق يتضح لنا جليا إن السياحة ظهرت في بادئ الأمر كنشاط اجتماعي وإنساني، وتطورت مع تطور حاجاته ورغباته، لتصبح حركة ثقافية واقتصادية و اجتماعية، و أصبح لها مفهوم واضح وتأثير كبير في شتى مجالات الحياة، بالإضافة إلى أنها أصبحت تمثل مصدرا هاما من مصادر الثروة والدخل للكثير من دول العالم، لاسيما المتطورة منها مثل: و.م.أ، وفرنسا، و اسبانيا، وتمثل بعض منها مصدر الدخل الوحيد كجزر البهاماس، وأصبح الباحثون يعتبرونها علما له أسسه وقواعده ومبادئه التي تستحق الدراسة والبحث وما لبثت حتى أصبحت صناعة مركبة للخدمات، كما اعتبرها البعض كفرع من فروع الاقتصاد.

المطلب الثالث: أنواع السياحة.

من خلال التعاريف المختلفة للسياحة ولأهداف المتنوعة و الحوافز والرغبات التي تدفع الفرد إلى السفر فان تصنيف المنظمة العالمية للسياحة جاء كما يلي[2]:

1– السياحة الدينية.

[1] صبري عبد السميع ، " نظرية الساحة " ، كلية السياحة و الفنادق ، جامعة حلوان ، طبعة 4 ، 1996 ، ص 13 .

[2] M-stock – le tourisme . acteur lieux et enjeux de limeur géographie . 2003 p 11.

2- السياحة الترفيهية و الاستجمام و المتعة.

3- التبادل العائلي و الزيارات و العطل.

4- السياحة العلاجية.

5- سياحة الأعمال وأسباب مهنية.

6- سياحة أخرى متنوعة.

ومن هذا المنطلق يمكن التميز بالأنواع التالية للسياحة:

أولا : سياحة المتعة و الترفيه و الاستجمام .

تعني الأشخاص الذين ينتقلون إلى أماكن خارج مقر إقامتهم بغرض قضاء العطل و الترفيه والتمتع بجمال الطبيعة والطقس والشواطئ والصحاري هروبا من الجو الروتيني للمدن وهي الأكثر استقطابا للسواح وتمثل مركز الأول من جملة أنواع السياحة وذلك حسب تقرير صادر عن برصة برلين سنة 1999.

ثانيا : السياحة الدينية.

والهدف منها زيارة الأماكن المقدسة والأضرحة والمساجد والقيام بالشعائر الدينية كالحج والعمرة عند المسلمين والفاتيكان بالنسبة للمسيحيين ونهر الغانج في الهند لبعض الأديان والطوائف[1].

وهي من أقدم أنواع السياحة التي عرفها الإنسان وقد تكون داخل البلد أو خارجه.

ثالثا : السياحة العلاجية و الصحية:

وهي التنقل الذي يقوم الشخص إلى أماكن العلاج وقضاء فترات مثل الحمامات المعدنية والمستشفيات المتخصصة أو العلاج بالرمل والتنقل إلى المرتفعات التي يوجد بها الهواء النقي.

[1] بوعقلين بديعة ، الاستثمارات السياحية و إشكالية تسويق المنتج السياحي أطروحة دكتوراه دولة جامعة الجزائر ، 2006/2005 ، ص15 .

ويتطلب هذا النوع وجود منشئات مؤهلة ويد عاملة ماهرة ومتخصصة.

رابعا : السياحة الأثرية و التاريخية:

هي متعة للذهن والفكر وإشباع الحاجات الفكرية والعلمية، وحب التطلع ومعرفة التراث الموجود في مختلف بقاع العلم وكافة الانجازات والحضارات التي تركتها الأجيال السابقين مثل النقوش الحجرية في الطاسيلي و الهقار وأثار الرومانية.

خامسا : سياحة المؤتمرات و الملتقيات و المعارض.

وهي زيارة التي يقوم بها الشخص بغرض حضور مؤتمر دولي أو وطني أو تجمع سياسي أو اقتصادي بهدف دراسة قضايا عالقة مثل: المشكلات الاقتصادية أو الأمنية، وكذا الملتقيات والندوات الفكرية و العلمية والمهنية.

سادسا : السياحة الرياضية .

الهدف من إشباع رغبات السائح من الحاجات الرياضية التزحلق على الثلج أو الرمل أو الصيد والمشاركة في الملتقيات وتجمعات رياضية كالمراطون وسباق الدراجات والسيارات أو تسلق الجبال، يتطلب هذه السياحة توفير الإمكانيات ومنشئات خاصة ملائمة للرياضة المراد ممارستها، ويتجه إليها الأشخاص الذين يحبون المغامرة.

سابعا : السياحة البيئية و الطبيعية .

ظاهرة جديدة للسياحة تهدف إلى البحث والدراسة و التأمل والتمتع بالطبيعة ومكوناتها من حيوانات والنباتات وتضاريس، وتعرف السياحة البيئية حسب الصندوق العالمي للبيئة[1]، "بأنها السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي، و ذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية و حضاراتها ماضيا وحاضرا ".

[1] هدى الزيبان ، العدد رقم 2006/01 ، مجلة صادرة عن المجلس الولائي بسكرة .

المبحث الثاني: الهياكل السياحة و الفندقية.

البحث عن ماهية المؤسسات السياحية تتطلب وتستدعي التوقف عند جميع النقاط المتمثلة خصوصا تعريف المؤسسات السياحية وتحديد أنواعها وأهدافها.

المطلب الأول : تنظيم المؤسسات السياحية.

من الصعب وضع تعريف للمؤسسات السياحية وذلك يعود لتطور أنشطتها وفي هذا الإطار وهذا ما يجعلنا نسرد مجموعة من الفقهاء لمكونات المؤسسات السياحية وهي الوكالات السياحية و الأسفار.

الفرع الأول : تعريف المؤسسات السياحية.

1- وكالة السياحة و الأسفار: هي شركة تجارية تم إدارتها من قبل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقترح للعملاء خدمات سياحية متعلقة بـ :

- سفر وإقامة فردية أو جماعية مرتبطة أولا بخدمات سياحية.
- أو تقديم خدمات كسندات نقل أو غرف أو استقبال سياحي أو مؤتمرات أو تظاهرات[1].

2- وكالة السياحة و السفر: مشروع يهدف إلى تحقيق ربح في إطار مؤسسة لها نظام قانوني، يكون هدفها تقديم خدمات متنوعة للراغبين في السفر والسياحة بناء على طلبهم ورغبتهم، وقد تقوم بتنظيم رحلات تتولى إعدادها و دعوة الجمهور إلى الاشتراك فيها[2].

3- كما هناك من عرفها بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى مباشرة أو بصفة وسيط بقصد الكسب المادي، تنظيم سفريات و اقامات وتأمينات بيع بطاقات النقل وبطاقات الإقامة ووجبات الطعام.

- تنظيم رحلات وزيارات للمواقع وعلى الجملة تقديم أي خدمة من الخدمات المرتبطة والمتفرعة عن الأعمال المذكورة للمسافرين.

---

[1] د.محي الدين مسعد ، الإطار القانوني لنشاط السياحي و الفندقي المكتب العربي الحديث ، بدون سنة طبع ، ص 86 .

[2] عبد الفضيل محمد أحمد ، النظام القانوني لوكيل السياحة و الأسفار ، مكتبة الجلاء بالمنصورة، طبعة الأولى ، سنة . 2004 ، ص 09 .

– كما هناك من عرفها على أنها شخص معنوي يمارس نشاطا يتصل اتصالا وثيقا بالمجال السياحي بهدف خدمة السائحين ورفع مستوى السياحة وذلك من خلال القيام بكل أو بعض الأعمال التالية:

– تنظيم رحلات السياحية جماعية أو فردية وفقا لبرنامج معين وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بهذه الخدمة.

– بيع أو صرف السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك شركة الطيران والملاحة و شركات النقل الأخرى.

– تشغيل وسائل النقل من البرية وجوية ونهرية لنقل السائحين[1]، وهو التعريف الذي أورده المشرع المصري في لائحة الشركات السياحية[2].

عرف وكالة السياحة و الأسفار في المادة 03 منه على أنها:" كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة أو اقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها"، كما هو منصوص عليها في المادة 04 منه.

كما أكد المشرع الجزائري على اشتراط الديمومة أي الحرفية في ممارسة نشاط وكالة السياحة والأسفار بغض النظر عما إذا كانت تزاولها بصفة مباشرة أم لا، أي سواء أكانت أصالة عن نفسها أو تمارسها عن طريق وكالة، و إن كانت المؤسسات السياحية في بدايتها مارست دور الوسيط بين عملائها ومقدمي الخدمات المرتبطة بالسياحة والأسفار، فكانت تقوم بحجز الأماكن لزبائنها في وسائل النقل والفنادق أو تزويدهم بتذاكر السفر أو بطاقات يمكنهم استبدالها بتذاكر سفر أو إقامة في الفنادق، و إن كانت وكالات السفر ما زالت تمارس هذا الدور فإنها لم تقف عنده وتعاظم دورها وتنوع ليشمل تقديم خدمات متعددة بحيث بدا العملاء يعهدون إليها بأعمال تزداد يوما بعد يوما[3]، تتعلق بحجوزات متعددة لفنادق وأماكن إقامة أخرى ومباشرة عمليات شراء وبيع تذاكر زيارة المعالم السياحية كالمتاحف والمشاريع وسائر دور العرض،

[1] د.سوزان علي حسن ، التشريعات السياحية و الفندقية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2003 ، ص 151 .

[2] القانون رقم 1977/38 المتعلق بتنظيم الشركات السياحية و المعدل بالقانون رقم 1983/118

[3] عدنان إبراهيم سرحان ، العلاقة بين الوكالات السياحية و عملائها ، مجلة الحقوق ، سنة 2000 ، ص 396 ، 397 .

وكذلك توفير خدمات الإرشاد والمرافقة، تقديم كل المعلومات اللازمة والضرورية المتعلقة بوسائل النقل وأماكن الإقامة والإيواء والمواعيد والمزايا والخدمات المقدمة وتيسير حصول السائح على تأشيرات الدخول وتسهيل عمليات تبديل النقود وبكل ما يعين ذلك من تحرير العميل من متاعب القيام بهذه العمليات وما يعينه ذلك من فقدان للوقت.

والمؤسسات السياحية قد تقوم بكل تلك الأعمال أو بعضها بناء على طلب العميل وعندئذ تقوم بدور الوسيط، وقد يكون ذلك بمبادرة منها تتولى هي تنظيم الرحلات وتعلن عنها وتدعو الجمهور إلى الاشتراك فيها مقابل كلفة إجمالية معينة، بحيث صارت الرحلات المنظمة عنها كما لو كانت سلعة كأي سلعة أخرى ولا شك أن تنظيم وتسويق الرحلات الجماعية التي تتولى الوكالات إعدادها من شأنه تخفيض تكاليف الرحلة كما لو كانت الرحلة يقوم بها مسافر واحد.

إذ تتعامل الوكالة مع الناقلين وأصحاب الفنادق والمطاعم كما لو كانت تاجر جملة وتقوم الوكالة كذلك بعمليات تبادل العملة وإجراءات الجمارك، والحصول على التأشيرات على مرة واحدة ولجميع المشتركين في الرحلات الجماعية، وهذا من شأنه النزول بالتكاليف الإجمالية بل ويصل الأمر إلى حد أن بعض الوكالات تقوم بالإعلان عن رحلات جماعية لا يدفع فيها المشتركون فيها تكلفتها بالكامل قبل و أثناء تنفيذها، بل مقابل أقساط تدفع فيها بعد، و إن كانت الرحلات الجماعية لها بعض العيوب و المتاعب شأنها في ذلك كل حالات الاشتراك والحياة المشتركة مع احتمال تنافر وتباعد الأمزجة، وصعوبة التوفيق بين السائحين في الإقامة و غير ذلك، غير أن الملاحظ أن هذه الرحلات شهدت إقبالا متزايدا واتساعا ملحوظا في نطاقها لاسيما في أوساط الشباب وذوي الدخل المحدود، وهذه المهام التشعبية للوكالات أدت إلى إطلاق لقب مهندس السياحة والأسفار على الوكالات لعمليات تنظيم السفر لعملائها والإبداعات التي تظهر في تقديم خدماتها بأنها صورة من صور الإنتاج الفكري[1].

[1] P-Rodiére , Note sous cass.cv 28 octobre 1970 . jcp 1971 , p 11 .

فالمشرع الجزائري للأعمال المرتبطة بالنشاط السياحي جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لاستعماله عبارة **"على الخصوص"** فاتحا المجال بذلك، فهل هذا يعني فتح المجال أمام الإدارة لإضافة ما تشاء إلى القائمة المنصوص عليها في القانون 99-06[1] والمتمثلة في:

- تنظيم وتسويق الأسفار ورحلات السياحة و اقامات فردية وجماعية.
- تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع الأثرية.
- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية.
- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحين تحت تصرف السياح.
- الإيواء أو حجز الغرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.
- استقبال السياح ومساعدتهم خلال إقامتهم.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات السياحية.

لجأ المشرع الجزائري إلى توحيد الوكالات السياحية والأسفار في إطار واحد فلم يتضمن قانون 06/99 السالف الذكر أي تصنيف لها، فجمعها في بادئ الأمر في شكل واحد، غير انه بصدور المرسوم التنفيذي 186/10المؤرخ في14 جويلية 2010 المعدل و المتمم للمرسوم 2000-48 المؤرخ2000/03/01 [2].

المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها قد اختلف الأمر حيث تضمن المادة الثانية منه الفقرة الثانية تصنيف الوكالات السياحة والأسفار، فهذه الأخيرة أصبحت حاليا تصنف إلى صنفين: المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها

- ظهور الحاجة إلى التنقل والترفيه والحاجة الثقافية والصحية كحاجات أساسية، مما أدى إلى تطور السياحة.

[1] المادة 04 من قانون 99-06 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 4 أفريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار .

[2] المرسوم التنفيذي 186/10المؤرخ في14 جويلية 2010 المعدل و المتمم للمرسوم 2000-48 المؤرخ2000/03/01 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها .

1- الصنف أ : موجه لوكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا و/أو حصريا " السياحة الوطنية "و" السياحة الاستقبالية ".

ويقصد بالسياحة الوطنية مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به على مستوى التراب الوطني و لفائدة الطلب الداخلي.

أما السياحة الاستقبالية فيقصد بها مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به على مستوى التراب الوطني، ولفائدة الطلب الخارجي.

2- الصنف ب : وتضم وكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا و/أو حصريا في السياحة الموفدة للسياح على المستوى الدولي.

ونجد أن تصنيف الوكالات وإن لم يتضمنه قانون 06/99 إلا أنه بالرجوع إلى القوانين السابقة نجد أن قانون 05/90 المؤرخ في 14 فيفري 1990 كان القانون الوحيد الذي تضمن في طياته تصنيف للوكالات السياحية والأسفار حيث صنف الوكالات[1].

شروط هذا التصنيف في المادة 02 منه حيث اعتبرت:

- وكالات السياحة والأسفار صنف ب : تلك الوكالات التي تمارس الأعمال التالية.

- تنظيم الأسفار والجولات السياحة والاقامات الفردية والجماعية.

- تنظيم النزهات والزيارات نحو المدن والآثار الطبيعية والتاريخية.

- تنظيم جميع أنشطة الصيد البري والبحري والتظاهرات الفنية والثقافية والعلمية.

- وضع المترجمين والمرشدين تحت تصرف السياح.

[1] المادة 07 من القرار المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1990/12/10 المتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار .

- الإيواء والإطعام والنقل وتأجير وسائل النقل.

- وكالات السياحة و الأسفار صنف أ : وهي وكالات من صنف ب يتوفر ما يأتي:

- إثبات الممارسة الفعلية للمهنة بمقتضى رخصة صنف طوال ثلاث سنوات متتالية .

- إثبات معالجة التدفق السياحي ورقم الأعمال بوسائل دفع خارجي متتام.

- وتخول هذه الرخصة الحق قي الممارسة أعمال بيع وثائق النقل في الشبكين الدولية و الوطنية.

3- أهم المتعاملين في مجال السياحة:

ومن أهم المتعاملين الاقتصاديين في قطاع السياحة.

3-1- الديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONAT) :

يعتبر الديوان الوطني الجزائري للسياحة من المؤسسات الهامة في الجزائر التي لعبت دورا كبيرا في تسويق السياحة وخدمة وتنظيم البرامج وتوفير أقصى الخدمات والتسهيلات والزائر للجزائر، وأخذت على عاتقها دورا وطنيا رائدا ومشرفا لخدمة السياحة[1].

ويعتبر الديوان الوطني الجزائري للسياحة أول معلم سياحي فهي مؤسسة وطنية لها 37 فرع تجاري داخل الجزائر وهذه الفروع موزعة في مختلف مناطق الجزائر وكان للديوان حق احتكار جلب السواح للجزائر، ولكن بعد الأحداث التي شهدتها الجزائر غير الديوان نشاطاته واتجه إلى بيع التذاكر سواء جوا أو بحرا و تنظيم رحلات سياحية للجزائرين إلى الخارج والأسفار الدينية كالحج والعمرة.

ويسعى الديوان حاليا من خلال استراتيجياته إلى ترويج مناطق معينة للجزائر منها المناطق الصحراوية وذلك بالتعاون مع وكلاء السياحة بأوروبا.

[1] مجلة سياحة و فنادق – رئيس التحرير محمد أبو سماقة – سبتمبر 1999 .

3-2- النادي السياحي الجزائري (TCA): من المؤسسات السياحية المتميزة في الجزائر، النادي السياحي، فهذه المجموعة هي نتاج جهود جزائري تراهن على صناعة السياحة ذات مردودية في الجزائر.

فمن خلال 42 وكالة موزعة في أنحاء الجزائر، يعتبر النادي السياحي الجزائري الجهة الوحيدة المعتمدة لتصدر السوق الدولية في الجزائر، ويقدم خدمة مساعدة السياح في مجال السيارات ووكيل معتمد لشركة "سابتكو" السعودية للنقل الجماعي، وبتوفير النادي على 33 رحلة سياحية و10 سيارات كما أنه الوكيل المعتمد لرحلات الحج، يرجع تاريخ تأسيس النادي السياحي الجزائري إلى شهر أكتوبر 1963.

وضع النادي تحت وصاية وزارة السياحة خلال سنة 1971 وكلف بتنمية النشاطات السياحية، و مع مطلع سنة 1980 أصبح النادي السياحي الجزائري متعاملا حقيقيا في مجالات السياحة الجزائرية عن طريق تلبية رغبات المواطنين في ميدان الترفيه والتخييم وخدمات السفر والعمرة والحج.

3-3- وكالات السياحة و الأسفار:

إضافة إلى الديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONAT) والنادي السياحي الجزائري (TCA)، تعتبر وكالات السياحة والأسفار من أهم المتعاملين الاقتصاديين في قطاع السياحة ونظرا للدور المحوري الذي تقوم به الوكالات السياحة والأسفار باعتبارها مؤسسة تجارية لتدعيم القطاع وتعميم المهنية وتحسين خدمات السياحة تنظم الرحلات والسهر على حسن التكفل بالسواح وارتأت السلطات العمومية على رأسها وزارة السياحة والصناعة التقليدية إعادة النظر في النصوص التنظيمية والقانونية المؤطرة لنشاط وكالات السياحة والأسفار، وخاصة عند تسجيلها لعدم ملائمة القانون 90-05 المؤرخ في 1990/02/19 المتعلق بوكالات السياحة والأسفار و صدور المرسوم التنفيذي رقم[1].

ولعل الاهتمام الفائق بهذه الوكالات راجع للدور الذي تلعبه في مجال الحصول على التمويلات و الخبرات الأجنبية وتحسين مستوى الخدمات وخلق مناصب شغل وتسويق المنتوج السياحي في الأسواق الدولية وخلق

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-186 المؤرخ في 02 شعبان 1431 الموافق 14 يوليو 2010 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1420 الموافق لأول مارس 2000 والذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها.

روح المنافسة بين الوكالات المحلية والأجنبية ويقدر عدد الوكالات في الجزائر بـ 341 وكالة معتمدة على جميع الترب الوطني علما أن وكالة قادرة على إنشاء ثلاث مناصب شغل.

الفرع الثالث: أهداف المؤسسات السياحية.

حسب الاقتصاد الجزئي الكلاسيكي فان كل مؤسسة تهدف أساسا إلى تحقيق الربح وتخفيض الخسائر وتلعب فيها المؤسسات الفندقية دورا كبيرا في التأثير على تحقيق هذه المعادلة.

لكن يبدو أن الفرضية غير مقبولة من طرف كل الاختصاصين وذلك لأن المؤسسة تختلف حسب :

- حجم المؤسسة.
- السوق التي تنتمي إليها.
- النمط القانوني لملكيتها.
- تاريخها[1].

ومن أهداف المؤسسة السياحة، وضع أهداف على المدى الطويل تكون موجهة نحو البحث عن منتوجات جديدة، والتجديد يكون بتحسين نوعية المنتوج الموجود، كما أن المؤسسة تستطيع أن تصنع لنفسها أهدافا لها علاقة بتسييرها ومنها:

- وضع أو تحسين الإستراتيجية التجارية.
- تكوين مختص للعمال.
- تحسين نمط التسيير بصفة عامة.
- احترام شروط الصحة و السلامة للعمال والزبائن.

[1] Jean Gadrey – l'économie des services 1992 .

1- تنظيم العمل داخل المؤسسة السياحية:

عرفت إنتاجية العمل تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة لأن نمو في مستوى العيش مرتبط بنمو ثابت في الإنتاجية .

وتتمثل عادة عوامل الإنتاج في تركيب رأسمال، العمل، التكنولوجيا وبما أن رأسمال والتكنولوجيا يتشابهان في جميع دول العالم المنظورة فان الشيء الذي يمكن أن تكون محل مقارنة هو تنظيم العمل داخل المؤسسة من خلال نشاط الوكالات السياحية، في مجال العروض السياحية الوطنية والدولية قطاع الخدمات يشهد قطاع الخدمات إنتاجية ضعيفة مقارنة بباقي القطاعات ويتأثر بشكل أكبر بانعدام مؤسسات الفندقية

الأخرى، و يرجع ضعف الإنتاجية إلى عدة عوامل أخرى:

- أنماط التسيير للموارد البشرية.

- نقص الكفاءة لدى اليد العاملة.

- نقص في التجديد الاقتصادي والتكنولوجيا.

وتفاديا لهذا المشكل يجب على المؤسسة السياحية أن تعالجه على مستويين على مستوى تنظيم العمل و على مستوى تسير الموارد البشرية وعليه فالمؤسسة السياحية مطالبة بالنظر في عدة تناقضات وحلها مثل مرونة العمل ونوعيته (Flexibilité du travail) ، بين الأجور المنخفضة و نوعية الخدمات، طريقة النظر في هذه التناقضات هي التي تحدد مستوى الإنتاجية.

2- رفع مردودية المؤسسات السياحية :

إن دراسة مردودية المؤسسة السياحية تفترض تحليلا معمقا للتكاليف والأسعار وباقي العوامل المؤثرة على تنمية المؤسسة، علما أن في قطاع الخدمات التعريف الدقيق للتكاليف والأسعار يبدو صعبا لعدم ملموسية وتنوع الخدمة ومحتوى الخدمة ومدتها تختلف من زبون لأخر، و بحسب تغير الموقع الجغرافي و الظرف الاقتصادي.

رغم كل هذه المتغيرات فان أي مؤسسة سياحية تسعى إلى زيادة مردوديتها وزيادة إنتاجها مما يساهم في رفع مداخيها.

المطلب الثاني: تعريف الفندقة .

تعد الفندقة من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها السياحة، فظهور الفنادق في العصور ارتبط ارتباطا وثيقا بظهور الضيافة نفسها ونشوئها، حيث كانت الضيافة في القديم تقتصر في الأصل على إشباع حاجة المسافر العابر، مهما كان غرض الزيارة إما لتجارة أو لزيارة، ومن جراء تزايد العلاقات بين المدن، وما استتبع من كثرة الأسفار وتتعد الحاجات التي تتطلب إنشاء النزل السكنية العامة لتقي بهذه الأغراض و لاسيما في المدن التي أصبحت مراكز تجارية هامة.

الفرع الأول: تعريف الفنادق.

لقد اختلفت الآراء حول تعريف واحد للفندق حيث عرفته الجمعية الأمريكية للفنادق (الموتيلات American Hoteland Motel Association) ، " النزل اعد طبقا لأحكام القانون ليجد النزيل المأوى و المأكل و خدمات أخرى لقاء أجر معلوم "، ويمكن تعريف المنشآت الفندقية بأنها:

" أي مبنى أو مؤسسة تقوم بتقديم خدمات الإقامة بالدرجة الأولى والأطعمة، والمشروبات والخدمات الأخرى للضيوف أو النزلاء مقابل أجر معين يحدد بناء على مستوى الخدمات المقدمة ".

* كما تعرف المنشأت الفندقية في القانون البريطاني على أنها:

" أي مكان يحصل فيه المسافر على خدمات الطعام والإيواء بشرط أن يكون مقابل الخدمة، وأن يكون قادرا على استقبال هذه الخدمة " (بمعنى أن يكون سليما صحيا و جسمانيا).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن المنشأت الفندقية هي منشأة تقدم الخدمات الآتية:

- خدمات الإقامة للنزلاء ممثلة في الغرف، وهي المنتج الأساسي للمنشآت الفندقية.

- خدمة الأغذية والمشروبات من خلال المطاعم الموجودة داخل الغرف وقسم خدمة الغرفة.

– خدمات أخرى تقدمها المنشأت الفندقية مثل خدمات الترفيه وحمام السباحة والأنشطة الرياضية المختلفة التي تقدمها بغض الفنادق، هذا بالإضافة إلى خدمات الاتصالات وتنظيم الحفلات والمؤتمرات ..... وغيرها.

عرفت الفنادق بصيغ مختلفة، فعند الغرب تم تعريفها على أنها: « بناية أو بيت كبير يوفر الإقامة والطعام والخدمات الأخرى للمسافرين وطالبي الإيواء »، أما الكتاب العرب عرفوا الفندق على أنه مكان للإيواء يوفر للنزيل المأوى والمأكل والخدمة لمدة معينة لقاء أجر معلوم. ويمكن تعريفه بشكل عام على أنه « مبنى عام ينشأ بغرض توفير الإقامة بالدرجة الأولى للنزلاء، وكذا تقديم الأطعمة والمشروبات وخدمات أخرى لعامة الناس لقاء أجر معين »[1].

ا – نبذة تاريخية عن صناعة الفنادق :

تعود صناعة الفنادق إلى العصور القديمة وتعتبر مصر القديمة وفلسطين أول الدول التي ظهرت بها الفنادق الموضبة بالحصير والكراسي، العالية الموجهة للاستقبال النزلاء والذين كان يحضون بخدمات أخرى كالإطعام والشراب والمبيت، كما ظهرت أيضا في دولتي بابل وبينوي وروما التي كانت توجد الفنادق بها على أطراف الطريق لتوفير الراحة للمسافرين الذين يسافرون لمسافات طويل[2].

***الفنادق في العصور الوسطى :**

انتشرت في العصور الوسطى الفنادق والحمامات المخصصة للإيواء في الكثير من الدول العربية، كما ذكر قدماء الرحالة والجغرافيون العرب في كتبهم كابن حوقل في كتابه " صورة الأرض" سنة 988م وأبي عبيد البكري في كتابه "المغرب فن ذكر بلاد أفريقية والمغرب" من سنة 1067-1068 :

الشريف الإدريسي في كتابه " نزهة المشتاق في اختراق الآفاق " سنة 1145م، حيث تواجد هذا النوع من المنشآت في كل من القاهرة والموصل بالعراق وخوارزم وخرسان وغرب الهند بالإضافة إلى دول المغرب العربي كليبيا وتونس والجزائر والمغرب والأندلس وسوريا.

[1] ياسين الكحلي"إدارة الفنادق والقرى السياحية" ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية، 2008، ص 5.

[2] محمود آمل، "السياحة الحديثة علما وتطبيقا" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر ، 1975 ، ص 139 .

كما وجدت الفنادق أيضا في الدول الأوروبية خاصة الفنادق الكبرى التي كانت موجودة في العواصم ولأول مرة ظهر اسم الفندق على لافتات كبيرة معلقة على شرفاتها، وتشير المراجع النظرية أن فنادق العصور الوسطى كانت تتكون من عدد كبير من الغرف تستوعب أحيانا ما بين 100إلى 150شخصاً وتشغل موظفين وعمال في المطبخ والمطعم وخدمة الطوابق[1].

-الفندقة في العصور الحديثة :

أصبحت الفندقة في العصر الحديث تمثل صناعة لها خصائصها وأنظمتها وثقافتها وقوانينها وسياستها حيث أن الكثير من المستثمرين والشركات أصبحت تفضل الاستثمار في هذا المجال، كما ظهرت شركات عالمية تقوم بإدارة سلاسل فندقية على المستوى العالمي[2] مثل سلسلة فنادق شيراتون و هلتون و ماركور.

خصائص صناعة الفنادق[3]:

يتميز النشاط الفندقي بالصفات التالية:

1- حساسية النشاط الفندقي للأحداث السياسية، والحروب والأزمات السياسية بين الدول مع بعضها مما يؤثر سلبا على الحركة السياحية، ومن ثم نسبة الإشغال الفندقي.

2- حساسية النشاط الفندقي للظروف الاقتصادية في الدول المصدرة للسائحين والتي قد تأثر على القدرة الشرائية للعملة المحلية للسائح.

3- يقاس نجاح الفندق بالخدمات المقدمة وهذا يتطلب القياس المستمر لدرجة رضاء العملاء لخدمات الفندق.

[1] محمد أمين السيد علي، "إدارة الفنادق ورفع آفاقها الإنتاجية "، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،1989،ص 26 .

[2] نفس المرجع السابق، ص27 .

3 سفر وسياحة ، حجز الخدمات السياحية ، المؤسسة العامة للتعليم الفني و التدريب المهني ، الخدمات الفندقية ، الوحدة الثالثة ، ص 57 .

4- يعد العنصر البشري هو العنصر الأساسي في الصناعة الفندقية، حيث أن الخدمة الفندقية تتم من خلال التعامل المباشر بين النزلاء و العاملين بالفندق.

5- تنوع الخدمات المقدمة داخل الفندق تتطلب التنسيق المحترف من الإدارة لضمان راحة النزلاء.

الفرع الثاني: تصنيف الفنادق .

قد نصت المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 2000-46[1] عن أنواع المؤسسات الفندقية وهي:

- الفنادق.
- نزل الطريق (الموتيل) أو المحطة.
- قرى العطل.
- الاقامات السياحية.
- النزل الريفية.
- النزل العائلية.
- الشاليهات.
- المنازل السياحية المفروشة.
- المخيمات.
- محطة الاستراحة.

ويمكن تحديد أصناف الفنادق وذلك بالاعتماد على جملة من المعايير تتمثل أساسا في الملكية، الموقع الجغرافي، الخدمات المقدمة، حسب الدرجات وحسب النجوم.

[1] المادة 03 ، مرسوم تنفيذي رقم 2000- 46 مؤرخ في 25 ذي القعدة1420 ، الموافق ل أول مارس 2000 ، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها ، ص 03 .

و توضح الأشكال البيانية التالية عدد الوافدين على فنادق ولاية تيارت لسنة 2016:

الشكل رقم (01): شكل البياني يوضح نشاط المؤسسات الفندقية على مستوى ولاية تيارت لسنة 2016، إحصائيات مديرية السياحة لولاية تيارت.

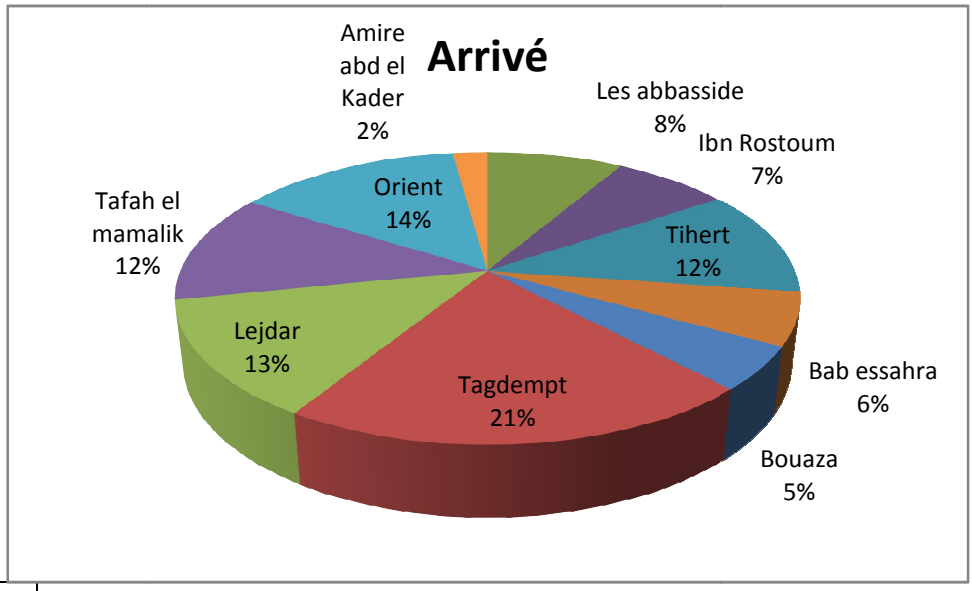

Dénomination	Arrivé
Les abbasside	2692
Ibn Rostoum	2274
Tihert	3763
Bab essahra	1859
Bouaza	1526
Tagdempt	6664
Lejdar	4152
Tafah el mamalik	3842
Orient	4446
Amire abd el Kader	686

يمثل الشكل البياني نسبة نشاط المؤسسات السياحية لولاية تيارت و هذا لسنة 2016، بحيث يمثل نشاط المؤسسة الفندقية تاقدمت اكبر نسبة تلية المؤسسة الفندقية لجدار.

الشكل رقم (02): شكل البياني يوضح نشاط الوكالات السياحية على مستوى ولاية تيارت لسنة 2016، إحصائيات مديرية السياحة لولاية تيارت.

Dénomination des Agences Touristiques
Tagdempt Tour
Tihert
Rostom
Zatchaa
Ledjdar
Sajaya
Alkayala
Alio Tour
Mafad
Ibn Khaldoun
Klomanta
Sahat Eltout
speed travel
Bicha
Samra Tour
Nakhla
Elnadjah
Marhaba

يظهر الشكل البياني رقم (02) الموضح لعدد الوكالات السياحية على مستوى ولاية تيارت لسنة، و هي في ارتفاع سنوي و هذا من خلال تزايد الطلب على خدماتهم المتعددة سياحة و أسفار و خاصة السياحة الدينية التي تشهد طلبا مرتفعا.

الشكل رقم (03): جدول يوضح الحمامات المعدنية على مستوى ولاية تيارت لسنة 2016، إحصائيات مديرية السياحة لولاية تيارت.

Dénomination	Nature de structure
SERGUINE	Hamam traditional

رغم وجود عدة منابع للمياه المعدنية إلا أن ولاية تيارت تتوفر على حمام معدني واحد فقط (سرغين) يتواجد ببلدية (سرغين)، و هو يشهد حالة تدهور في انتظار انجاز الحمام الجديد و قاعة العلاج.

الشكل رقم (04): شكل البياني يوضح عدد مبيت النزلاء في الفنادق على مستوى ولاية تيارت لسنة 2016، إحصائيات مديرية السياحة لولاية تيارت.

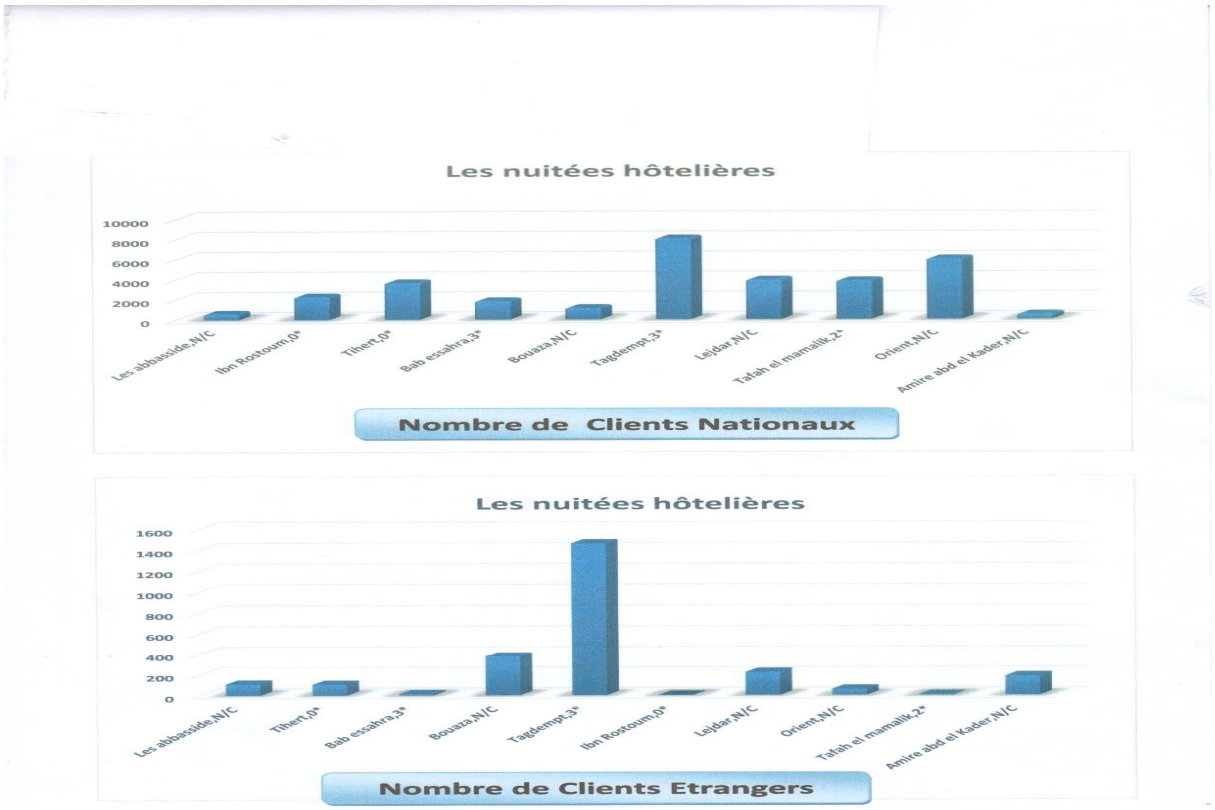

يوضح الشكل البياني رقم (04) الموضح لعدد النزلاء الذين أقامو من مختلف الجنسيات الأجنبية و الوطنية بالفنادق على مستوى ولاية تيارت لسنة 2016، و شهد نزل تاقدمت اكبر نسبة من طلب من الجنسيات الأجنبية بحيث فاقت 6000 نزيل وفي المقابل النزلاء من جنسية جزائرية قارب 1500 النزيل، وهو في مجمله يمثل النشاط السنوي لهذه الفنادق.

1- تصنيف الفنادق حسب طبيعة الملكية : تصنف الفنادق حسب هذا المعيار إلى أربعة أنواع رئيسية وهي:

الفنادق التابعة للخواص أي الفنادق الخاصة، السلاسل الفندقية القطاع المختلط والفنادق الحكومية.

أ –الفنادق الخاصة : هي الفنادق التي تكون تابعة لفرد واحد وتكون عادة فنادق صغيرة وعدد غرفها قليل بسبب محدودية رؤوس الأموال المستثمرة فيها.

ب –الشركات والسلاسل الفندقية : وهي عبارة عن إدارة فنادق بواسطة شركة واحدة وظهرت هذه السلاسل بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية .

ج- فنادق القطاع المختلط : وهي الفنادق التي تكون ملكيتها مختلطة بين الدولة والقطاع الخاص أو بين الدول والشركات الأجنبية.

د- الفنادق الحكومية : وهي الفنادق المملوكة من طرف الدولة مثل الفنادق التي تملكها القوات المسلحة والتي تقدم خدماتها لعامة الناس ولكن بأسعار تختلف عن أسعار التي تعرض بها لأعضائها.

2- تقسيم الفنادق من حيث الموقع الجغرافي : وتصنف هي أيضا على عدة أنواع حسب مكان تواجدها وقربها أو بعدها عن المناطق الحضرية.

أ- فنادق وسط المدن : يقع هذا النوع من الفنادق داخل حدود المدن الكبرى والمتوسطة وتتراوح أحجامها من فنادق صغيرة من حيث عدد الغرف إلى فنادق كبيرة (من30 إلى 5000غرفة)، وتقديم خدمات مختلفة لاسيما تلك الموجهة لرجال الأعمال.

ب –فنادق المطارات : وهي الفنادق التي تكون بالقرب من المطارات أو حتى بداخلها وتوجه خدماتها للمسافرين العابرين والأفواج السياحية وذلك للمسافرين الذين يواجهون ظروف غير اعتيادية في رحلاتهم .

ج- فنادق الطرق السريعة "الموتيل ": عرفته المادة 05 الفقرة 01 من مرسوم تنفيذي 2000-46 "الموتيل أو نزل الطريق هو هيكل إيواء مبني خارج المناطق السكنية، يصل إليه مباشرة طريف مفتوح لحركة مرور السيارات "[1].

د- النزل الريفية : يجب أن يكون موقعها خارج المناطق الحضرية كما يجب أن تحتوي على الأقل على ستة غرف وتضمن خدمة فطور الصباح، وتصنف هذه النزل إلى ثلاثة أصناف حسب مقاييس تصنيف الفنادق من نجمة إلى ثلاثة نجوم وذلك حسب المعايير[2].

العامة والمتمثلة في وجوب توفرها على قاعة كبيرة للسهر وتقديم فطور الصباح أما المعايير الخاصة فإنها خاصة بنزل نجمتين وثلاثة التي يجب أن تقدم الوجبات اليومية الثلاثة.

3- تقسيم الفنادق من حيث الخدمات المقدمة:

أ- الفنادق العلاجية :تقع هذه الفنادق بالقرب من منابع المياه المعدنية أوفي المناطق التي تتمتع بمميزات علاجية وتكون مجهزة بكافة أنواع التسهيلات والخدمات من قاعات للعلاج وإطعام يتناسب مع طبيعة المرضى.

ب- الفنادق الرياضية : تنتشر هذه الفنادق في المدن الأولمبية أو قرب الملاعب المشهورة بالعالم وتتراوح دراجاتها من نجمتين إلى 5 نجوم، وتكون مجهزة بكافة التجهيزات والخدمات اللازمة للرياضي مثل قاعات التمرين.

ج- المنتجعات : هي تلك الفنادق التي يقيم بها الناس للاسترخاء والاستجمام و الترفيه، ويرجع ظهور المنتجعات إلى زمن بعيد منذ ظهور المياه المعدنية والكبريتية و الفنادق الجبلية حيث يحتاج الناس للبعد عن ضجيج المدينة، و الزحام ، والتلوث بأنواعه المختلفة والاستمتاع بالطبيعة البكر، وتقدم هذه المنتجعات

[1] المادة 01/05 المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 ، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، المرجع السابق، ص 04 .

[2] Mohamed Ben Lakhal , " Fiscalité et investissements", Collection guide pratique, tome 2, Alger, 1989, p116.

السياحية خدمات الترفيه التي يحتاج إليها السائح مثل: ملاعب الغولف وحمامات السباحة، وقد كانت المنتجعات السياحية تعمل بشكل موسمي، مثل المنتجعات الجبلية وتلك التي تقع على شواطئ البحيرات تعمل في فصل الصيف وتغلق أبوابها باقي مواسم السنة، إلا انه لارتفاع تكاليف الإغلاق و تسريح العمال تم إعادة الفتح و جلب العمال، أصبحت هذه المنتجعات تعمل على فتح أبوابها طوال العام، على أن تقوم بمنح بعض التخفيضات في مواسم الركود حتى تجذب النزلاء، و ترفع نسب الإشغال الفندقي بها.

و هنالك أربعة أنواع من المنتجعات:

1- منتجعات صيفية : و هي غالبا توجد بالقرب من الشواطئ والبحيرات.

2- منتجعات شتوية دافئة : وهي غالبا توجد بالقرب من المياه المعدنية والغابات، شواطئ البحار.

3- منتجعات شتوية باردة: وهي غالبا توجد بأعلى قمم الجبال الجليدية والمناطق الباردة ذات الطبيعة الخلابة.

4- منتجعات تعمل طوال العام : وهي غالبا توجد بالقرب من المياه المعدنية والغابات، شواطئ البحار.

د- فنادق المؤتمرات Convention Hôtels**:** هي عبارة عن فندق مزود بقاعات للاجتماعات والمؤتمرات مجهزة بأحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة من مركز بث إعلامي، أجهزة تسجيل، أجهزة تلفازي، و أجهزة العرض المختلفة مثل العارض الضوئي projector وكذلك غرف النزلاء تكون متصلة بالأقمار الصناعية، فضلا عن وسائل الاتصال الحديثة، كما توفر هذه الفنادق لمساعدة المؤتمرين في استخدام الأجهزة الحديثة بالفندق[1].

و- الفنادق التجارية commercial Hôtels: هي أحدث أنواع الفنادق التي ظهرت حديثا، نظرا لزيادة حركة التجارة والأعمال في العالم، حيث إن معظم رواد هذه الفنادق من رجال الأعمال، و تعتمد النوعية من الفنادق على سياحة المؤتمرات وإقامة الحفلات، أما عن تجهيز هذه الفنادق وتأثيثها فيكون دائما على أعلى

[1] ياسين الكحلي ،"إدارة الفنادق والقرى السياحية" ، مرجع سبق ذكره ، ص 65 .

مستوى، فضلا عن تقديمها للخدمات الفندقية على مستوى عال من الجودة، تبعا لمستوى و نوعية عملائها، الأمر الذي ينعكس بالطبع على أسعار الخدمات المختلفة بهذه الفنادق[1].

ر- **بيوت الشباب** youth house : هي عبارة عن مبان لإقامة الشباب المحب للسفر والترحال و تكون ذلك بأسعار رمزية بسيطة، كما تكون تجهيزاتها أيضا بسيطة، أي عبارة عن غرف بها مجموعة من الأسرة ودولاب مشترك و حمامات مشتركة بين الغرف، و كذلك قاعة للقراءة وأخرى لتناول الطعام، حيث أن بيوت الشباب منها ما يعمل طوال العام ومنها ما يعمل بشكل موسمي، و لا تهدف عادة بيوت الشباب إلى الربح بقدر ما تهدف إلى توفير الفرصة للشباب من الوطن الواحد أو من الدول المختلفة لتكوين الصدقات وتبادل المعلومات والخبرات ونشر الوعي السياحي والسلام الاجتماعي[2].

4- تقسم الفنادق من حيث الدرجات : يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع وهي :

ترتب الفنادق في ستة (06) أصناف بحسب المادة 04 من مرسوم تنفيذي 2000-46 [3].

- الصنف الأول : 5 نجوم.
- الصنف الثاني : 4 نجوم.
- الصنف الثالث : 3 نجوم.
- الصنف الرابع : نجمتان (2).
- الصنف الخامس : نجمة واحدة.
- الصنف السادس : بدون نجمة (غير مصنف).

[1] نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

[2] المرجع السابق ، ص 67 .

[3] المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 2000- 46 ، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها ،المرجع السابق ، ص 04

أ –فنادق الدرجة الممتازة : هي أرقى أنواع الفنادق الموجودة في العالم تقدم جميع الخدمات الفندقية الممكنة مقابل أسعار عالية وتتميز بكبر حجمها وضخامتها وموقعها وديكوراتها المميزة وطرق الحجز بها .

ب –فنادق الدرجة الأولى : تصنف أيضا ضمن الفنادق الراقية التي تقدم أفضل الخدمات الفندقية لكن بدرجة أقل من الدرجة الممتازة وبأسعار أقل.

ج– فنادق الدرجة الثانية : تقدم خدمات أقل من فنادق الدرجة الأولى وكذلك بأسعار أقل (فمثلا لا يوجد في الغرف حمام مستقل).

د– فنادق الدرجة الثالثة : لها مستوى متواضع من حيث الخدمات التي تقدمها وأسعارها، وتعرف عند البعض بالفنادق الشعبية[1].

5– تقسيم الفنادق من حيث عدد النجوم :

أ– فنادق خمسة نجوم Five stars :تعتبر من أرقى أنواع الفنادق وتقدم خدمات متكاملة للضيوف وبأسعار مرتفعة تتناسب مع نوع وحجم الخدمات، كما توجد الفنادق في شكل سلاسل عالمية .

ب– أربع نجوم Four stars : والتي تكون خدماتها وأسعارها أقل وبتناقص الخدمات والأسعار نصل إلى فنادق بنجمة واحدة ويتم تحديد هذه النجوم وحتى الأسعار من طرف الجهة الوصية.

وبصفة عامة يمكن أن يتم تصنيف الفنادق حسب عدة معايير مثلما تمت إليها الإشارة سابقا، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير تختلف من دولة لأخرى كما أن التصنيف حسب عدد النجوم يمكن أن يختلف حتى داخل الدولة الواحدة[2].

ج– ثلاث نجوم : مستوى الخدمة المقدمة قي هذه النوعية من الفنادق تكون محدودة نسبيا، حيث يقل عدد الغرف بها والخدمات المقدمة بالغرف وكذلك عدد المطاعم.

[1] ياسين الكحلي ،"إدارة الفنادق والقرى السياحية" ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .

[2] Joel RABOTEUR , "Introduction à l' Économie du tourisme", op.cit,p52 .

د- فنادق نجمتين Two STARS : وهذه النوعية من الفنادق صغيرة الحجم ولا تقدم أية خدمات بخلاف تأجير الغرف وعادة لا يوجد بالغرف حمام مستقل ولكن مشترك لكل أربع أو خمس غرف، ولا يوجد بها مطاعم.

و- فنادق النجمة الواحدة[1] One STARS: وتكون فنادق متواضعة جدا بالنسبة لخدماتها وعدد غرفها وأسعارها.

6- خدمات فندقية أخرى :

وتتمثل في الخدمات الأخرى التي تقدم في الفنادق زيادة على خدمة الإيواء والإطعام كالترفيه وقاعات الاجتماعات والترجمة والسكرتارية والإعلام الآلي.....الخ ، مثلما تمت الإشارة إليه سابقا في تصنيف الفنادق حسب الخدمات، والهدف من تقديم هذه الخدمات الإضافية هو ضمان استمرارية النشاط حتى في الأوقات التي تنخفض فيها معدلات شغل الغرف أو الإيواء، وثانيا من أجل ترشيد وعقلنة الاستثمار .

ب - وسائل الإقامة أخرى :

بسبب التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الأمر الذي أدى إلى تغيير أذواق المستهلكين، فظهرت أنواع أخرى لوسائل الإقامة تتناسب و التفضيلات الجديدة للسياح كما تتناسب مع مداخيل طبقات أخرى من السواح.

1-المسكن الثانوي: وهو مسكن يختلف عن المسكن الرئيسي ويتم استغلاله أثناء العطل أو عطل نهاية الأسبوع، ويمكن أن يكون موقعه في المناطق الريفية أو مناطق سياحية ويمكن الحديث في هذه الحالة عن سياحة داخلية أو سياحة بينية[2].

2- كراء الغرف أو الشقق المفروشة : ويتم كراء هذه النوع من الغرف بصفة أسبوعية أو شهرية لكن يجب أن تكون أقل من ثلاثة أشهر ويمكن أن تقدم فيها خدمات إضافية أو بدون خدمات، ويمكن الحديث عن

[1] المادة 04 الفقرة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 2000- 46 ، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها ،المرجع السابق ، ص 04 .

[2] Joel RABOTEUR، "Introduction à l' Économie du tourisme"، op.cit، P59.

مؤجرين محترفين رسميين حيث يقومون بهذه العملية وفق الشروط التي تحددها القوانين ومؤجرين غير رسميين، وتطور هذا النوع من الإيواء لمواجهة فائض الطلب في المناطق السياحية.

3- إدارة الشاليهات : هي عبارة عن بيوت خشبية تكون لصالح الزبائن الذين يزورون مناطق سياحية جبلية وتكون مفروشة أو غير مفروشة ويتم كرائها ليوم، أسبوع، شهر، موسم. وتصنف إلى نوعين نجمة أو نجمتين وذلك حسب الخدمات المقدمة من فطور الصباح والغذاء والعشاء ووجود مركز تجاري[1].

4- محطات الاستراحة Le trajet de gite : مركز على الطرقات السياحية من أجل ضمان راحة السواح والمسافرين ويتكون هذا النوع من الهياكل على الأقل من قاعة مشتركة للطبخ والإطعام، غرفة للنوم وقاعة علاج وتصنف إلى نوع واحد فقط.

5- المقطورة : عبارة عن بيوت مجهزة تجرها السيارات ينتقل بها السواح ويتخذونها كإقامة.

6- المنازل العائلية :عرّفت من طرف السلطات الفرنسية على أنها " مؤسسات ليس لها أهداف ربحية، حيث أن تنظيمها يسمح لعدة أسر في آن واحد الاستفادة من عطلهم، مع عدم التفريق بين الأطفال والأولياء وتمنح ظروف معيشية مناسبة لاحتياجات النزلاء بواسطة خدمات جماعية ملائمة لهم " وبالتالي فإنها عبارة عن مؤسسات اجتماعية، حيث أن السلطات المعنية لا تمنح الاعتماد لهذا النوع من المؤسسات.

7- الفنادق الجديدة في الهواء الطلق: وهي عبارة عن تجهيزات إيواء خفيفة مثل البغلات **(bungalows)** المبنية بصفائح حديدية وتكون مجهزة.

8- شبه الفنادق : حيث أن هذا النوع يشمل عدة أشكال مثل الغرف المؤجّرة أو الشقق إلاّ أنها تختلف عن الفنادق في الخدمات المقدمة يوميا (في الفنادق)، وكذلك في وحدة وحدات الإيواء، كما أن كل غرفة أو وحدة إيواء يجب أن تحتوي على مطبخ لتمكّن النزلاء من الطبخ لأنفسهم.

[1] Mohamed Ben lakhal، "Fiscalite et investissements"، op.cit، p125.

ثانيا: مبادئ تنظيم الفنادق

إن النشاط الفندقي يتطلب تنظيما عقلانياً **(rationnelle)** للعمل يتمحور حول ثلاثة مبادئ رئيسية وهي: التكامل، المرونة، وتعدد الخدمات.

وهذا من أجل السير الحسن له لاسيما في أوقات الذروة[1].

أ –التكامل:

نفهم من لفظ التكامل التنسيق المثالي لكل مصالح الفندق بالإضافة إلى التنفيذ، فمثلا عمال الاستقبال يطلب من خدمة الغرف تهيئة الغرف للزبائن وفي نفس الوقت يتم إعلام المطبخ باختيارات الزبائن وتتم الاستعانة في هذا الشأن بالإعلام الآلي وبرمجياته والتي يتم تطويرها بصورة مستمرة.

ب –المرونة :

والمرونة مطلوبة جدا في صناعة الفندقة بسبب ميزة موسمية الطلب السياحي حيث تفرض هذه الموسمية طريقة تسير مميزة للموارد البشرية التي يتم استدعاؤها في أوقات الذروة كما يمكن حتى الاستغناء عنها في الأوقات غير المنتجة، وتخص هذه المرونة جانبين وهما: مرونة العمال ومرونة وقت العمل، كما يلي:

– مرونة العمال:

تكون خاصة في المواسم السياحية وفي وقت الذروة، أين يكون عدد الزبائن كبير جدا، مما يستدعي توظيف العمال في أكثر من العمل (أي يصبح العامل متعدد الخدمات)، فمثلا خادمات الغرف تساعد في المطبخ بعد إنهاء أعمالهن وبالتالي هذه المرونة تقضي على العجز الذي أن يمكن تواجهه بعض الأقسام.

- مرونة وقت العمل:

إن عملية تسيير العمل تعتبر كذلك هامة لمواجهة فائض الطلب في أوقات الذروة، لذلك فإن الموظفين لا يمكنهم الاستفادة من عطلهم في هذه الأوقات وإنما سيتم تعويضهم في الفترات التي ينخفض فيها الطلب.

[1] ياسين الكحلي ، "إدارة الفنادق والقرى السياحية"، مرجع سابق، ص 38 .

المطلب الثالث : البيئة الفندقية و أثرها على القطاع السياحي.

عرف كوتلر البيئة على أنها : "حالة ديناميكية دائمة لمجموعة القوى الخارجية لوظيفة إدارة التسويق في المنظمة، التي تؤثر على قدرة الإدارة التسويقية في التطور والحفاظ على عمليات التبادل مع عملائها المستهدفين" [1].

هذا التعريف يشير إلى أن البيئة تتضمن مجموعة القوى الخارجية المتطورة (المتغيرة) و التي تؤثر مباشرة أو بصورة غير مباشرة على قدرة المنظمة بالحصول على المدخلات (المعلومات، الإنسان ، الموارد....) و قدرتها على تسويق مخرجاتها (السلع، الخدمات، الأفكار.....).

الفرع الأول :عناصر البيئة الخارجية للمنظمة الفندقية.

تتكون البيئة الفندقية الخارجية من عناصر البيئة المهمة وعناصر البيئة العامة، وأهم عناصر البيئة المهمة لصناعة الفنادق : (الفنادق المنافسة) البيئة التنافسية والضيوف (الزبائن، السياح) و الوسطاء (وكالات السياحة و السفر، شركات النقل.....) .

أما عناصر البيئة الفندقية العامة فهي البيئة الاقتصادية، و البيئة السياسية و القانونية، و البيئة الاجتماعية و الثقافية و الديمغرافية، و البيئة التكنولوجية، والبيئة الطبيعية، و فيما يأتي عرض لأهم هذه العناصر:

1-البيئة الاقتصادية:

إن البيئة الاقتصادية تؤثر في مستوى الدخل ومستوى الادخار ومستوى الإنفاق فكلما زاد دخل المستهلك فإن هذا سيمكنه من شراء السلع والخدمات الكمالية، كما أن زيادة نسبة الادخار يمكن الأفراد من ممارسة الإنفاق على الخدمات السياحية و الفندقية وأيضا الإنفاق على الاستثمار في هذا المجال (السياحي والفندقي) .

[1] هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات ، دار وائل للنشر و التوزيع، ط3 ، الأردن، 2005 م، ص 78 .

وهكذا فإن الاقتصاد متمثلا في عوامل الدخل والادخار والإنفاق يؤثر بشكل كبير في النشاط السياحي والفندقي من خلال العرض والطلب السياحيين، إضافة إلى تأثر مستوى النشاط السياحي ولفندقي بفترات الكساد و الرخاء الاقتصادي[1].

و هناك عوامل اقتصادية أخرى تؤثر في حجم الاستهلاك السياحي والفندقي المتوقع (حجم القوة الشرائية المتوقعة) مثل : الدورة التجارية، البطالة، توفر الموارد ومستوى الدخل.

و بالمقابل للخدمات السياحية و الفندقية تأثير كبير في الاقتصاد القومي مثل أثرها على ميزان المدفوعات، و الدخل الوطني، توفير مناصب الشغل و إعادة توزيع الدخول، بالإضافة إلى تنشيط القطاعات الأخرى (صناعة، زراعة، خدمات).

2-البيئة التكنولوجية :

إننا نعيش عصر التكنولوجيا بمعناه الحقيقي، فهناك نمو متزايد في الاستخدامات التكنولوجية في كل المجلات وككل القطاعات الاقتصادية الأخرى، تتأثر الخدمات السياحية والفندقية بالمحيط التكنولوجي خاصة فيما يتعلق بمكونات العرض السياح (النقل بمختلف أنواعه، الاتصال، الحجز.....) ، فكلما كان التطور التكنولوجي إيجابيا كلما أدى ذلك إلى تطوير الخدمات السياحية والفندقية وتحسين العرض السياحي، فالبيئة التكنولوجية تلعب دورا هاما في تقرير مستوى جودة الخدمات التي تقدمها المنظمة أما فيما يخص تأثير القطاع السياحي والفندقي على البيئة التكنولوجية فهذا يظهر جليا في سياحة الأعمال و المؤتمرات عن طريق التعامل المباشر بين الأفراد و رجال الأعمال وذوي الخبرات وبالتالي نقل التكنولوجيا الحديثة من بلد لأخر.

3- البيئة الاجتماعية و الثقافية :

إن البيئة الاجتماعية تتضمن الثقافة والقيم الاجتماعية والاتجاهات والأنماط السلوكية التي تشكل طريقة حياة مجتمع ما، فالثقافة الشخصية (المستوى التعليمي ودرجة المعرفة ولاطلاع تمثل دافعا ومحفزا للسياحة و الثقافة الظاهرية (إبداع الإنسان بإمكانياته العقلية وما يشيده بإمكانياته المادية) تمثل عاملا مستقطبا للسياحة.

[1] مثنى طه الحوري ، إسماعيل محمد علي الدباغ ، مبادئ السفر و السياحة ، مؤسسة الوراق ،ط1 ،مصر 1998 م ، ص 101 .

إن الهيكل الاجتماعي والثقافي لأية دولة يؤثر بصورة فاعلة في العادات الشرائية وأنماط السلوك الاستهلاكي للمنتجات (سلع و خدمات)، والمنظمة الفندقية ينبغي أن تدرس بعناية البيئة الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في إطارها، و البيئة الاجتماعية والثقافية التي يأتي منها السائح (الضيف) وهذا يساعدها في تقديم الخدمات الفندقية التي تلبي حاجات ورغبات السائح أما عن تأثير السياحة في الثقافة والمجتمع فيكون من خلال الاحتكاك والتفاعل المباشر ما بين سكان المنطقة السياحية المزارة و السواح ونتيجة لهذا الاحتكاك يكتسب الطرفان عادات وتقاليد جديدة مما قد يحدث تغييرا في الثقافة الاجتماعية.

4-البيئة السياسية و القانونية:

تعد البيئة السياسية والقانونية من المحددات الأساسية لحجم الطلب السياحي والفندقي إذ نجد اتجاهات سياسية أكثر انفتاحا تنظر للسياحة على أنها نشاط مهم يحقق عدة أهداف (سياسية، اجتماعية، اقتصادية .....).

ولا تتعارض مع القيم و الأخلاق و العادات والتقاليد والدين والسلوك العام للمجتمع، وبالمقابل هناك اتجاهات سياسية أقل انفتاحا تنظر إلى السياحة على أنها ظاهرة تحمل في طياتها بعض الجوانب التي تتعارض مع السياسة العامة للبلد، و تتناقض مع العادات والتقاليد والدين والقيم والسلوك العام لأفراد المجتمع.

إضافة على ما سبق، فإن الظروف الاستثنائية في مرحلة زمنية معينة، سواء كانت على الصعيد المحلي أو العالمي (حروب، حصار، أزمات سياسية و اقتصادية.....)، قد تؤدي إلى غياب الاستقرار السياسي و الاقتصاد ، مثلما حدث في هجمات 11 سبتمبر 2001 م بالولايات المتحدة الأمريكية و التي نتج عنها امتناع حوالي 04 ملايين شخص عن السفر[1].

[1] المنظمة العامية للسياحة (OMT) .

5-البيئة الديموغرافية:

تمثل البيئة الديموغرافية مجموعة من المتغيرات السكانية مثل :عدد السكان و الكثافة السكانية تركيبة العمر، الجنس، الأسر (العائلات)، التوزيع الجغرافي للسكان، التعليم، الشغل....إلخ، إن هذه المتغيرات مما لاشك فيه تؤثر بشكل واضح على العرض و الطلب من الخدمات السياحية والفندقية كما تؤثر على جودة الخدمات التي يمكن التعامل بها كخدمات التعليم، الصحة، الترفيه وغيرها.

" إن البيئة الديموغرافية لقطاع الخدمات السياحية والفندقية قد حدثت عليها عدة تغيرات خلال العقدين السابقين فمعظم التغيرات الديموغرافية اشتملت على زيادة و نمو حجم السكان، زيادة عدد العائلات ارتفاع توقعات الحياة، تحسن المستوى التعليمي، زيادة أوقات الفراغ و العطل.....، مما يسمح بتوفير فرص جديدة أمام العديد من المنظمات الخدمية في مجال السياحة و الفندقة عن طريق تقديم خدمات متنوعة و إضافية كالعناية بكبار السن في بعض الفنادق و المنتجعات و تخصص بعض القرى السياحية و المنتجعات لاستقبال فئة معينة من الشباب (طلاب، باحثين، موظفين .....) "[1].

6-البيئة الطبيعية :

تعتبر البيئة الطبيعية ميزة أساسية لممارسة السياحة باعتبارها أحد مقومات العرض السياحي (مناخ، تضاريس،.....) مما جعل الدول تهتم بإصدار التشريعات و القوانين للحفاظ على الإرث الطبيعي و حماية المناطق والمواقع الخلابة، كما تعتبر المناطق السياحية المحمية بمثابة علامة مميزة للإقليم أو البلد مثل: محمية الطاسيلي، الهقار، وادي ميزاب بصحراء الجزائر.

[1] هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات، مرجع سبق ذكره، ص82 .

أما عن تأثير السياحة على المحيط البيئي فهو"ناتج أساسا عن عنصرين هامين تقوم عليهما السياحة وهما التنقل و الإقامة[1]" فتمركز الطلب السياحي في أماكن معينة بسبب الازدحام والضغط الكبيرين على المناطق السياحي، وكذا النقل الموسمي لمشاكل البيئة المعتادة للسائح نحو الأماكن التي يزورها لقضاء وقت الفراغ،كالاستهلاك المفرط للطاقة والمياه ومشكلا لتلوث وكثيرا ما تعرف البيئة السياحية بأنها بيئة اصطناعية أوجدتها قدرة الإنسان على استحداث الأدوات واستخدامها في مجالات تفاعله مع البيئة الطبيعية.

7-البيئة التنافسية (المنافسين) :

تختلف طبيعة الأنشطة (الخدمات السياحية والفندقية) باختلاف طبيعة المنظمة السياحية والفندقية، أن التفاعل التبادلي الذي يجري في السوق بين هذه المنظمات بهدف إشباع حاجات المستهلكين وتلبية رغباتهم هو الذي يخلق ما يسمى بالبيئة التنافسية، إن المسوقين في قطاع الخدمات السياحية والفندقية يواجهون (03) أنواع من المنافسة[2].

أ -**المنافسة المباشرة :** التي تحدث بين المنافسين للخدمات المتشابهة مثل مراكز الإيواء والفنادق.....الخ.

ب -**المنافسة غير المباشرة :** بين المنتجات البديلة، كالتنافس الذي يحدث في صناعة خدمات النقل (بين خدمة النقل الجوي والنقل البحري مثلا).

ج -**المنافسة الواسعة :** التي تحدث بين جميع المنظمات التي تتنافس على المستهلك المشتري.

8- الوسطاء:

يؤدي الوسطاء دورا مهما في تسويق وبيع الخدمات السياحية والفندقية (لتوزيع غير المباشر) ، و هناك عدد من الوسطاء الذي يعملون كأداة توزيع غير مباشر للخدمات السياحية والفندقية وهم وكالات

[1] les indicateurs : tourisme, environnement , territoires, édition Ifen , France, 2000, p7.

[2] هاني حامد الضمور ، تسويق الخدمات ، مرجع سبق ذكره ، ص 92،94 .

السياحة والسفر، شركات الطيران وشركات النقل البحري والبري، منظمو المعارض التجارية والمؤتمرات ومتعهدو الجولات السياحية.....إلخ.

ومن هنا فإن عملية تقديم وعرض الخدمات السياحية والفندقية ينبغي أن لا توجه إلى السائح فقط، بل ينبغي السعي على كسب الوسطاء، إذ أنهم يؤثرون في السائح بصورة مباشرة وهم مثلا ينصحون أو لا ينصحون بهذا الفندق أو ذلك، ولذلك فإن المهام الأساسية لإدارة المنظمة الفندقية هو تحديد ومعرفة الأسس و الخصائص التي ينطلق منها الوسيط ويعتمد عليها في الترويج لفندق ما، و السعي إلى توفير هذه المنطلقات ليصبح الفندق من ضمن الفنادق المفضلة للوسطاء.

9-السائح/الضيف:

إن أحد الأهداف الأساسية للمنظمات السياحية والفندقية هو كسب المزيد من السائحين المحتملين والمحافظة على السائحين الحاليين، من أجل زيادة معدلات الإشغال الفندقي وزيادة الحصة السوقية الفندقية وينبغي أن تسعى المنظمة الفندقية إلى تحقيق إدراك عال بخدماتها، و إدراك الشخص لموقف معين يشكل أساسا لسلوكه.

ومن ثم يجب بذل جهود حثيثة لتحسين إدراك السائح للفندق وخدماته المتنوعة وذلك منذ الحجز والتسجيل وصولا إلى جميع الخدمات الأساسية والتكميلية الأخرى (كخدمة إيقاظ الزبائن) والعلاقة بين الأفراد الذين زاروا الفندق والذين لم يزروه هي أحد مصادر الاستقطاب الأساسية من خلال أسلوب الكلمة المسموعة.

الفرع الثاني : عناصر البيئة الداخلية للمنظمة الفندقية.

ينبغي أن تكون عناصر البيئة الداخلية للمنظمة الفندقية قادرة على تحقيق توجها بينيا يلائم رسالة و أهداف المنظمة الفندقية، ومن أهم عناصر البيئة الداخلية للمنظمة الفندقية نجد : الهيكل التنظيمي والثقافة التنظيمية والعاملون والوظائف المختلفة للمنظمة الفندقية.

1-الهيكل التنظيمي :

يختلف البناء الهيكلي للفندق تبعا لحجم الفندق ونوعيته ونسبة الإشغال به، وما يقدمه من خدمات ولكن بشكل عام هناك أقسام ثابتة لا بد من تواجدها في أي فندق سواء كانت هذه الأقسام إدارية أو أقسام خدمية.

فلا بد لكل منظمة فندقية من لوحة تنظيمية خاصة يتم تنظيمها طبقا لطبيعة العمل المطلوب إنجازه واللوحة التنظيمية في مفهومها العام تعني " البناء أو الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي للمنظمة، فهو يوضح الإدارات والأقسام التي تقوم بأداء الأنشطة والأعمال المطلوبة وبالتالي تحقيق أهداف المنظمة (الفندق)، كما توضح العلاقة بين أقسامها وتسلسل السلطات وشبكات الاتصال بينها[1] ".

واللوحة التنظيمية كبناء هرمي تعكس ترتيب الإدارات والأقسام الفندقية وتنظيمها في مجموعات من الأنشطة الرئيسية وكذا الأقسام الفرعية وفق أسس تجميع الأنشطة ثم ربط هذه المجموعات مع بعضها وإظهارها على شكل وحدات تنظيمية مترابطة (إدارة، قسم، شعبة.....) ويكون لكل هذه الوحدات مدير له الصلاحيات اللازمة للإشراف على إنجاز المهام المطلوبة منها.

و يطلق على المخطط البياني الذي يظهر هذه الترابطات بين مختلف الوحدات التنظيمية بالهيكل التنظيمي أو اللوحة التنظيمية، و يبدأ الهيكل التنظيمي لأي منظمة عادة بمديرها العام و يأخذ شكل النظام الهرمي بالتوسع الأفقي كلما اتجهنا نحو القاعدة، و يعود ذلك إلى أن المدير العام للفندق يشرف

[1] هاني حامد الضمور ، نفس المرجع السابق و نفس الصفحة .

على عدد محدد من المساعدين و مديري الإدارات يشرفون على عدد من الأقسام، والمشرف على كل قسم يقوم بالإشراف على أفراد قسمه.

2-الثقافة التنظيمية:

لكل منظمة ثقافة، و لكل منظمة فندقية ثقافة، ودور الإدارة يكمن في التوجيه والاستخدام الأفضل لهذه الثقافة، وتعريف طاقم العاملين بما هو ضروري و حيوي لدعم ثقافة المنظمة وحثهم و دفعهم و تشجيعهم على السلوك الصحيح و التصرف بما ينسجم مع ثقافة المنظمة الفندقي، مثلا ترسيخ قيمة "الضيف/السائح أولا " تجعل جميع أفراد طاقم الفندق يتصرفون بما يصب في تحقيق هذه القيمة.

3-العاملون:

العاملون هم الواجهة الحقيقية للفندق، وحيث أنهم على اتصال دائم ومباشر بالنزلاء يمكن أن نقول بأنهم مرآة الفندق، بل يعتبرون بمثابة سفراء لبلادهم في بلادهم، وعن طريقهم تتمكن المنظمة الفندقية من النجاح في تكريس الصورة الذهنية التي ترغب في تحقيقها حول الفندق وخدماته المتنوعة ويمكن تحقيق ذلك عن طريق اختيار طاقم الفندق المؤهل جيدا للعمل الفندقي، و تخطيط و تنفيذ برامج تدريب وتطوير وتكوين مستمرة ومواكبة التطورات البيئية ذات العلاقة.

ولضمان تحقيق الإدراك والشعور الإيجابي عند المستهلك تجاه الخدمات الفندقية فإنه ينبغي على إدارة الفندق تقديم التدريب الكافي للعاملين ومواصلة تكوينهم في المجالات ذات العلاقة بأعمالهم (مثلا مجال الاتصال وخدمة السائح أو الضيف وكسب رضاه) وبالتالي تحقيق مستوى مقبول كجودة الخدمات الفندقية.

وعلى أية حال عند اختيار العاملين في مجال الفندقة يتم عقد برامج تدريبية وتثقيفية لهم في كافة نواحي العمل سواء المتعلقة بالتعامل مع الضيوف وقواعدها وآدابها.

4-**الوظائف الفندقية :** إن الوظائف الفندقية هي أحد العناصر الأساسية للبيئة الداخلية، وهذه الوظائف تؤثر في بعضها البعض وينبغي أن تعمل بصورة متكاملة حتى تحقق تداؤبية العمل الفندقي.

وهناك مجموعة من الوظائف الفندقية الأساسية أهمها[1]:

أ- وظيفة الشراء : تختص هذه الوظيفة بشراء ما تحتاجه المنظمة الفندقية من سلع و خدمات وهذه الوظيفة قد تكون مركزية أو غير مركزية.

ب- وظيفة التأمين : تختص هذه الوظيفة بالتأمين على أعمال الفندق وجميع أو بعض نشاطاته .

ت- وظيفة الموارد البشرية : هذه الوظيفة تعالج كل ما يتعلق بطاقم العمل(كالاستقطاب و الاختيار و التغيير و التدريب و الترقيات ونظم الجور والتحفيز).

ث- وظيفة الحجز: تعالج هذه الوظيفة جميع طلبات الحجز.

ج -الوظيفة القانونية: تختص هذه الوظيفة بمعالجة ما ينشأ بين المنظمة الفندقية والأطراف الأخرى من نزاعات.

ح -الوظيفة المالية : هذه الوظيفة تتعلق بجميع الوسائل المالية (المحاسبة، الاقتراض، سياسة الائتمان .

خ -وظيفة الغرف و الإيواء : هذه الوظيفة تركز على توفير كل ما يلزم الغرف لتقديم خدمة الإيواء بشكلها الأفضل للضيوف (مثلا تنظيف الغرف، ترتيبها، تغيير الأفرشة.....).

د- وظيفة السلامة و الأمن: تهتم هذه الوظيفة بتوفير السلامة والأمن لضيوف الفندق وطاقمه و تسهيلاته المادية .

[1] يوسف أبو فأرة ، سمي أبو زيد ، النشاط الترويجي في البيئة الفندقية ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الثالث ، ديسمبر2005 ، ص 203 .

ذ- وظيفة تقديم الأطعمة و المشروبات : هذه الوظيفة تهتم بتوفير الأطعمة والمشروبات الملائمة و المتميزة لضيوف الفندق وزبائن مطاعم الفندق.

ر- وظيفة الغسل و الكي : وهي وظيفة تشغيلية تكميلية تعني بغسل وكي لوازم غرف وأجنحة و قاعات ومطاعم الفندق، كما توفر هذه الخدمة للضيوف.

ز- وظيفة الاستقبال: (**المكتب الأمامي**): استقبال الضيوف والاتصال المباشر معهم عند القدوم و أثناء إقامتهم في الفندق وعند المغادرة وهي من الوظائف الحيوية في الفندق.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تم التوصل في هذا الفصل المعنون بالسياحية والفندقة و أهمية المؤسسات السياحية بأن السياحة لها تعريفات متعددة تناولها عدة كتاب و مختصين و مجلات، وتطورت بدورها خلال عدة مراحل تاريخية و كان لها الأثر على إنشاء المؤسسات الفندقية.

وبصدور المرسوم التنفيذي 186/10[1]، تم فيه تصنيف الوكالات السياحة و الأسفار، فهذه الأخيرة أصبحت حاليا تصنف إلى صنفين أولها الموجة لوكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا و/أو حصريا السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية ، أما الثانية من صنف ب وهي تضم وكالات السياحة و الأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها في السياحة الموفدة للسياح على المستوى الدولي .

وتعتمد السياحة بشكل كبير على تواجد الفنادق ، والتي بدورها يجب أن تتوفر البيئة التنافسية و الضيوف من الزبائن، (والسياح والوسطاء وكالات السياحة والسفر، شركات النقل.....)، و توافر عناصر البيئة الفندقية العامة من البيئة الاقتصادية، والبيئة السياسية والقانونية، والبيئة الاجتماعية والثقافية والديمغرافية، والبيئة التكنولوجية، والبيئة الطبيعية.

[1] المرسوم التنفيذي 186/10، المؤرخ في 14 جويلية 2010 المعدل و المتمم للمرسوم 2000-48 المؤرخ في 2000/03/01، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لضبط النشاط السياحي

و حماية البيئة

الفصل الثاني : الوسائل القانونية لضبط النشاط السياحي و حماية البيئة .

مقدمة الفصل الثاني

تتعدد الجرائم الواقعة عل البيئة وهذا لتعدد التنوع أولا وأنواع الضرر الحاصل عليها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومنهم المؤسسات السياحية والفندقية، فلذا نص المشرع الجزائري على منح التراخيص للممارسة هذه النشاطات، وفي حالة مخالفة المرخص له أو من هم تحت سلطته تقع المسؤولية للمؤسسات السياحية هنا إما نتيجة لفعل يعد جنحة أو جناية في نظر القانون تسلط عليه عقوبات منصوص عليها في القانون الجزائري .

كما أن القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و القانون 03-03 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحي نصا على ضوابط يلزم إتباعها و في شق أخر منهم على المخالفات التي تقع و التي تضر بالسياحة و أعوان المؤهلين قانونا للبحث و المعاينة و النص على العقوبات على هذه المخالفات يؤهل للبحث و معاينة المخالفات من طرف ضباط و أعوان الشرطة القضائية، مفتشي السياحة، مفتشي التعمير، مفتشي البيئة .

و تتنوع العقوبات من إدارية أو جزائية أو مدنية، كما يمكن الجمع بينهم بحسب نوع الجريمة و نص العقوبة .

وقد قررت العقوبات الجزائية على مخالفة قواعد حماية البيئة في أحكام القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية بعقوبات جزائية مقررة في قسمه الثاني، و هي الحبس بمدة دنيا و قصوى.

كما أن هنالك مسؤولية مدنية توجب التعويض عن الأضرار التي تنتج عن النشاطات السياحية و تصيب البيئة و تعدد أسس تطبيق المسؤولية المدنية وقد اتجه الفكر الحديث إلى الأخذ بنظرية الموضوعية و هذا يعني أن يكتفي المضرور بإثبات أنه تعرض إلى ضرر دون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول، و يمكن تطبيقها في مجال النشاطات السياحية، و قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ووسع من الأشخاص المطالبين بتعويض عن الأضرار البيئية بما فيهم جمعيات حماية البيئة، و إذا ما ثبتت مسؤولية

المتسبب في الضرر وجب عليه إصلاح الضرر الذي أحدثه، و هذا الإصلاح يكون عن طريق التعريض العيني أو دفع تعريض نقدي للمضرور و هذا بحسب نصوص مواد القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة، و قد توجد نصوص في القوانين البيئية الخاصة والتي توجب التعويض.

كما أن هنالك المسؤولية الإدارية و تقوم على أساس الخطأ، و هذا لإجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره على خطئها، و تكون أحيانا أمام المسؤولية بدون خطأ (على أساس نظرية المخاطر)، إما لقيام الضرر الناتج عن الإدارة بالرغم من أن الإدارة لم ترتكب الخطأ.

المبحث الأول : المسؤولية القانونية للمؤسسات السياحية.

تظهر خصوصية قوانين حماية البيئة في طابعها الوقائي من خلال اشتراط التراخيص قبل ممارسة النشاط، وفي مخالفة الضوابط القانونية تقع المسؤولية، فقد تكون المسؤولية للمؤسسات السياحية إما نتيجة لفعل يعد جنحة أو جناية في نظر القانون الجزائري.

هنالك جرائم تقع على العقارات الغير المبنية ، ومنها جريمة التعدي على الملاك العقارية [1].

جريمة التعدي على الأملاك العقارية :

نصت المادة 386 (معدلة):"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير و ذلك خلسة أو بطرق التدليس" [2].

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أربعة أركان لهذه الجريمة :

[1] عدل بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 213 فبراير 1982 ، (ج.ر 7 ص 336) .

[2] قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم 06-23 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 (ج ر ع 84 مؤرخة 24 ديسمبر 2006) ، المادة 386 ص 153 .

1- فعل الانتزاع :

يقصد بها أخذ شيء ليس من ملكيته، إما خلسة أو عن طريق التدليس و يعتبر الانتزاع لعقار مملوك قانونا لشخص طبيعي أو معنوي، و الانتزاع هو الركن المادي لجريمة التعدي على الأملاك العقارية، لأن التعدي بسلب الملكية المادية للعقار و التي من خلالها يمارس حق البناء أو البيع و كل تصرفات القانونية.

2- أن يقع الانتزاع على عقار :

لم يحدد المشرع الجزائري مساحة العقار التي إن وقع عليه الانتزاع، و تقدر المساحة من قاضي الموضوع، و يستوي في ذلك عقار مخصصا للبناء أو عقار فلاحي، و لم يحدد كذلك شخصا محدد قام بالجريمة و يفهم بفعل كل شخص طبيعي أو معنوي بما فيهم أصحاب المؤسسات السياحية و الفندقية.

3- أن يكون العقار مملوكا للغير :

فملكية العقار تمكن المالك (الغير) بإجراء التصرفات القانونية في حق ملكه فالتصرف هو سلطة الملاك علي الشيء الذي يملكه فله أن يتصرف فيه ماديا فيقوم بجميع الأعمال المادية التي تمكنه من استعمال الشيء أو إعدامه أو التمييز فيه، حيث جميع الحقوق الأخرى يخول لصاحبها سلطة الإفادة من الشيء المملوك للغير على نحو يتفاوت مداه من حق إلى أخر، ولكن بشرط المحافظة على الشيء أصله [1].

4- أ- القصد الجنائي :

يكون فعل الانتزاع خلسة أو بطرق التدليس بباعث صم ملكية الغير إلى ملكه أو إلحاق ضرر أو غير ذلك.

[1] جاء في المادة 674 قانون مدني جزائري ما يلي : " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة ".

ب– العقوبة : جاءت هذه الجريمة في الفصل الثالث و الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال في قانون العقوبات القسم الخاص التعدي على الأملاك العقارية، " يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج "[1].

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للمؤسسات السياحية.

تقع المسؤولية الجزائية للمؤسسات السياحية ، نتيجة مخالفة القوانين و الأنظمة السارية المفعول في مجال العقاري أو الخاص بأنشطتها أو لقانون العقوبات و لكل نص على تجريم فعل يدخل ضمن اختصاصها.

الفرع الأول : جرائم النشاط السياحي على البيئة.

يعاقب على مخالفة أحكام القانون 03-03 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية بعقوبات جزائية مقررة في قسمه الثاني بحيث يعاقب كل شخص يثبت عمدا بإتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي، طبقا للتشريع الساري المفعول[2] .

و يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة واحدة، و بغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]، كل من يقوم بأشغال التهيئة أو الاستغلال لمناطق التوسع و المواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كما يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح ما بين مائتين ألف دينار (200.000دج) إلى مليون (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستعل أو يشتغل مناطق التوسع و المواقع السياحية و يؤدي ذلك إلى تشويه طابعها السياحي.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري ، نفس المرجع السابق و نفس الصفحة ، المادة 386 .

[2] القانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، (ج رع11) ، المادة 43 ، ص 19 .

[3] القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، نفس المرجع والصفحة سابقا ، المادة 44 .

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه [1].

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دج (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين [2]، كل من يتعدى إجراءات الحماية الخاصة بالنسبة لشغل الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق و المواقع في ظل احترام قواعد التهيئة و التعمير.

- الحفاظ على هذه المناطق من كل أشكال التلوث و تدهور الموارد الطبيعية.

- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

و في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

و كمثال على التعدي الحاصل على مناطق التوسع و المناطق السياحية، ما وقع " بحظيرة دنيا و التي تم توزيع 65 هكتار بطرق مشبوهة و عير شرعية العملية تمت دون مراعاة أدنى الشروط القانونية و بعيدا عن مسامع الرأي العام لإقامة استثمارات وهمية أغلبها في الإطعام السريع، في منطقة الرياح الكبرى بالجزائر العاصمة.

مشيرا إلى إن عملية التوزيع تمت في غياب مخططات التهيئة و مخططات التجزئة "[3].

كما نص القانون المحدد للقواعد العامة لاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ في قسمه الثاني، العقوبات يعاقب على كل استغلال سياحي للشواطئ، دون حق امتياز بالحبس من ثلاثة (3)أشهر إلى سنة واحدة [4].

---

[1] القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، نفس المرجع والصفحة سابقا ، المادة 45 .

[2] القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، المرجع السابق و نفس الصفحة ، المادة 48 .

[3] www.algeriatoday.com .

[4] القانون 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ (ج رع11) المادة 49 ، ص 13 .

كما أن القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ،(يعاقب كل من يمارس نشاط بشكل غير قانوني .....) .

بالحبس من شهر (1) إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة [1].

كما يعاقب كل من يبني أو يغير أو يهيئ أو يهدم مؤسسة فندقية بدون الموافقة للإدارة المكلفة بالسياحة كما هو منصوص عليه في المادة 46 .....، بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(يعاقب كل من يقوم بفتح مؤسسة فندقية دون الحصول على رخصة مسبقة من الوزارة المكلفة بالسياحة .....)، بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر[2].

و تعتبر رخصة فتح مؤسسة فندقية إجراء وقائي لحماية البيئة و توفير العمل في ظل الأطر القانونية.

كما نص القانون المصري على عدة جرائم تخص المنشآت السياحية و جرائم الشركات السياحية و هنالك جرائم تقع من طرف النزلاء و الرواد.

"جريمة صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من المنشات الفندقية و السياحية في مجاري المياه "، فبمقتضى المادة 16 من القانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل من التلوث و يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة و الغرامة التي لا تقل عن 500 جنيه و لا تزيد عن ألفين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و تضاعف العقوبة هذه العقوبة في حالة تكرار المخالفة كما يجب على المخالف إدانة الأعمال المخالفة أو يجرى ذلك على حسابه [3].

---

[1] القانون 99-01 مؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق 6 يناير 1999 ، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة (ج رع02)بتاريخ 23رمضان 1419 ، المادة 79 ، ص10 .

[2] القانون 99-01، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، نفس المرجع والصفحة سابقا ، المادة 80 .

[3] عصمت عدلي ، الأمن السياحي و الأثري في ظل قوانين السياحة ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2008 ، ص 106 .

و هذا لحماية نهر النيل من التلوث باعتباره مصدرا للمياه و مصدرا عيش الملايين من المصريين و حفاظا على سلامة مستعمليه.

الفرع الثاني : معاينة المخالفات.

نص المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بالسياحة و بمناطق التوسع و مواقع التوسع السياحي على ضوابط يلزم إتباعها و في شق أخر المخالفات و أعوان المؤهلين قانونا للبحث و المعاينة و النص على العقوبات على هذه المخالفات يؤهل لبحث و معاينة المخالفات أعوان وفقا لأحكام هذا القانون كل من[1]:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية.
- مفتشي السياحة.
- مفتشي التعمير.
- مفتشي البيئة.

و من أجل أداء مهامها يؤدي مفتشو السياحة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا القسم الأتي نصه:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه و أن أؤدي مهامي بأمانة و صدق و نزاهة و أن أكتم سرها ، و أتعهد باحترام أخلاقياتها و التزام في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي"[2].

و في حالة ضبط المخالفات يتم تحرير محضر بدقة من طرف العون المعاين و المؤهل قانونا لذلك، بحيث يحرر الوقائع التي ضبطها و التصريحات التي تلقاها.

يحرر المحضر و يرسل إلى الوالي المختص إقليميا و/أو الجهة القضائية المختصة في ظرف (15) يوما ابتداء من يوم إجراء معاينة من طرف العون.

[1] المادة 18 ، القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

[2] المادة 34 ، القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، نفس المرجع و الصفحة سابقا .

في إطار ممارسة مهامهم يؤهل الأعوان المذكورون في المادة 33، لاسيما بما يأتي الدخول إلى مناطق التوسع و المواقع السياحية والى ورشات انجاز الهياكل القاعدية و بناء التجهيزات داخل هذه المناطق و المواقع السياحية .

– التحقق من إجراءات تنفيذ أحكام هذا القانون في مجال الحماية و التهيئة و استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية.

– التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز و التنازل عن الأراضي السياحية المهنية، و كذا رخص البناء المقررة في هذا القانون.

– التحقق من مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية و دفتر الشروط، وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة [1].

و هنالك عدة مخالفات يتم ضبطها ففي إطار نشاط أعوان القانونين، منها عدم احترام لمخطط السياحة و دفتر الشروط المعد من طرف الإدارة.

– مخالفة الضوابط القانونية للوثائق الإدارية المتعلقة بالبناء والتعمير.

– و رفض تقديم المعلومات أو منعهم من ممارسة مهامهم المنصوص عليها قانونا و في النصوص التطبيقية.

– تقديم معلومات كاذبة في عملية تنفيذ إجراءات المتعلقة بالشراء و منح رخص البناء في إطار التشريع و التنظيم الساري المفعول .

– توجيه العقار السياحي المفتوح في إطار تهيئة و التنمية السياحية للمناطق المستقطبة للسياح و المحدد في مخطط السياحة إلى وجهة أخرى.

[1] المادة 36 ، القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، نفس المرجع و الصفحة سابقا .

يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا و التي تبادر وفق قانونها الأساسي ، بحماية البيئة و العمران و المعالم الثقافية و التاريخية و السياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون[1].

تعريف الجمعية:

عرفت المادة 02 من القانون 12-06 " الجمعية بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، و يشترك هؤلاء في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح يتجلى في مجالات عديدة مهنية اجتماعية، وعلمية و دينية و تربوية و ثقافية و بيئية وخيرية وإنسانية"[2].

كما نص قانون 03-02 المحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ على معاينة المخالفات.

يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون [3]:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية.
- مفتشو السياحة.
- مفتشو الأسعار و التحقيقات الاقتصادية.
- مفتشي مراقبة النوعية و قمع الغش.
- مفتشي البيئة.

و يترتب على المعاينة تحرير محضر يوضح فيها المخالفات ، ترسل نسخة إلى الوالي المختص إقليميا و أخرى إلى الجهة القضائية المختصة في أجل 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة.

[1] المادة 41 ، القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ،المرجع السابق ، ص 19 .

2 المادة 02 ، القانون 12-06 ، مؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق ل 12 يناير 2012 ، يحدد القواعد العامة (ج رع02) ص 34 .

[3] المادة 39 ، القانون 03-02 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 .

و يختص المفتشون السابقون في مراقبة مدى تطبيق الأنظمة و القواعد المتعلقة بحماية و تهيئة الشواطئ و مطابقة مخطط تهيئة الشاطئ.

كما يمكن هذا القانون للجمعيات الناشطة في مجال حماية الشواطئ من معاينة بنفسها و بوسائلها و تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون.

كما نص القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة في الباب الرابع المتعلق بالضبط الفندقي ، وفي فصله الأول على البحث عن المخالفات و معاينتها.

يخول البحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها كل من:

- مفتشي السياحة.

- أعوان المراقبة الاقتصادية.

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

من أجل أداء مهامهم يؤدي مفتشو السياحة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا القسم[1].

و يحق لهؤلاء الأعوان تسخير القوة العمومية في حالات الضرورة ، و يتم تحرير محضر على المخالفات المضبوطة و كل التصريحات المتلاقاة و ترسل المحاضر حسب الحالات إلى وكيل الجمهورية أو في حالات البسيطة إلى السلطة المكلفة بالسياحة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام [2].

[1] المادة 69 من القانون 99-01، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .

[2] المادة 71 من القانون 99-01 ، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، نفس المرجع و الصفحة سابقا .

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للمؤسسات السياحية و الفندقية.

كل نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء عليها من طرف المؤسسات السياحية و الفندقية ، فإنها تعد مسئولة أمام القانون على التصرفات الضارة بالبيئة، و هذا من خلال تحديد أساس المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية (الفرع الأول)، التعويض عن الضرر البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية.

ظهرت معالم نظرية الخطأ بداية في مجال قواعد القانون الدولي على يد الفقيه " هوجو جروسيوش " H-Grotius .

مقتضاها أن الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها، إذا تنشأ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنها أجازت التصرف بعدم معاقبة المخطئ ، أو كان القصد من القيام بالأنشطة إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها [1].

كما تبلورت نظرية الخطأ في قواعد القانون الداخلي، أصبح كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، و بالتالي فان الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسئول و المضرور، و يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمديا قصد به مرتكبه إحداث الضرر أو خطأ غير عمدي لم تتجه فيه نية الفاعل إلى إحداث الضرر، كما يستوي أن يكون خطأ ايجابيا يتمثل في عمل قام به المسئول أو خطأ سلبيا يتمثل في الامتناع عن قيام بعمل، و الواقع أن فكرة الخطأ من أقدم الأفكار في القوانين المدنية، و يرجع ذلك إلى أن هذه الفكرة غير محددة لاتصالها عن قرب بفكرة الأخلاق، ولما كانت الفكرة يعوزها التحديد و الضبط لزم أن تكون فكرة الخطأ أيضا غير محددة وغير مضبوطة [2].

[1] صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 1991 ، ص 189 .

[2] محمود فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة ، النشر ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2002، ص 110 .

أولا : المسؤولية القائمة على أساس الخطأ.

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 124 (معدلة) من القانون المدني الجزائري " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [1].

كما أنه قد أدخل أيضا حكما جديدا تضمنته المادة 124 مكرر بقولها:

"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية":

– إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

– إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.

– إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

أ– تطبيق المسؤولية البيئية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات:

و تطبيقا لأضرار البيئية الحديثة فان المشرع الجزائري، نص على أن العمل الغير مشروع من جانب الملوث مما يؤدي إلى القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على الدولة كشخص معنوي عام و كذا على الأشخاص المقيمين على إقليمها و يترتب عن هذا الخطأ مسؤولية الدولة عن عمليات التلوث في وضع القانون أو نظام يجيز أو يحظر الأعمال و الأنشطة التي تضر البيئة، كما لو تعلق الأمر بممارسة الأنشطة التي تتعلق بإغراق المواد السامة و الضارة في البيئة المائية و التربة، و يعتبر كذلك من قبل الخطأ إذا كان القانون يضع قواعد حماية البيئية غير أنه يتعارض مع أقل فعالية من القواعد و المعايير الدولية و الممارسات و الإجراءات من قبل المنظمات الدولية المختصة، و نفس المعيار يطبق على الأشخاص الخاصة أي الأفراد، إذ يجب أن لا

[1] المادة 124 القانون المدني الجزائري ، الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافقل26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، ص 22.

ينطوي سلوكهم على الإخلال بواجب قانوني، فقيام أي شخص بصرف المخلفات الصلبة أو السائلة في الأماكن الغير المخصصة لها يشكل خطأ في مسلك هذا الشخص[1].

فعدم تحديد الشخص يوسع المفهوم بحيث يتضمن حتى أصحاب المؤسسات السياحية و المسيرين و المؤسسات الفندقية ككل.

ب- صعوبة تطبيق فكرة الخطأ الواجب الإثبات كأساس لتعويض عن الأضرار البيئية:

ظهرت عدة صعوبات تعيق تطبيق فكرة الخطأ الواجب الإثبات خاصة إذا تعلقت بحدوث أضرار التلوث من الأنشطة المشروعة أو إثبات الخطأ.

1- حدوث أضرار التلوث من الأنشطة المشروعة:

من الصعب القول أن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطئ طبقا للمفهوم القانوني باعتباره سلوكا مخالفا لما تقتضي به اللوائح و القوانين لأن غالبية النشاط الناجم عنه التلوث بيئي يجد مصدره في نشاط عادي أو مسموح به طبقا للوائح الإدارية ومع هذا يسبب ضررا، و على سبيل المثال فالتلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة و نفايات ، تؤدي إلى تلوث البيئة رغم أن هذه النشاطات مصرح بها، وقد اتبعت المشروعات المواصفات الفنية لأصل هذه الصناعة، ورغم ذلك نالت البيئة المحيطة قسطا من التلوث [2].

و كمثال أخر، النفايات الصادرة عن المؤسسات الفندقية في إطار تقديم خدماتها كنشاط عادي.

2- صعوبات إثبات الخطأ:

تعود صعوبة إثبات الخطأ إلى صعوبة إقامة الدليل على توافر الخطأ وبالتالي يتحمل المضرور وحده الأضرار.

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، ط1، الإسكندرية ، ص 283.

[2] أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1991 ، ص 218 .

ويرجع عجز المضرور في معظم الأحوال عن إثبات خطأ المسؤول عن التلوث إلى عدة أسباب أهمها[1]:

أ– قصور الإمكانيات المادية لدى المتضررين من التلوث.

ب– الطبيعة الخاصة للتلوث البيئي في حد ذاتها تكون عائقا لإثبات.

ج– التداخل الاقتصادي و الصناعي اليوم قد لا يمكن من تحديد الشخص المخطئ مثلا: وجود الفنادق في نفس الشاطئ مما لا يسمح من معرفة المتسبب في تلوث البيئة البحرية.

د– دفع مسؤولية الملوث الدافع القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، بأن يقيم الدليل بأنه بجميع الإجراءات و التدابير التي تلزمها القوانين و اللوائح.

ثانيا : الضرر البيئي في المسؤولية التقصرية .

الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية – في بعض الأحيان – دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار، فلا يتصور قيام مسؤولية بلا ضرر إذ يعد هذا الأخير شرطا أساسيا لوجوب الضمان و من ثم الحصول على التعويض[2]، وينقسم الضرر من حيث نوعه إلى نوعين:

أ– الضرر المادي :

و يتمثل في الإخلال بحق المضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا [3].

و صور الضرر المادي للنشاط السياحي، استغلال النشاطات السياحية في الشواطئ و أماكن السياحة دون رخصة من المجلس الشعبي البلدي، بحيث هذه الرخصة تسلم بمقابل مادي محدد في دفتر الشروط أو في الاتفاق يدفع إلى خزينة البلدية.

---

[1] عطا سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص191 و 192 .

[2] نصر الدين محمد ، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية و القانون المصري ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة 1983، ص 381 .

[3] عبد الله مبروك النجار ، الضرر الأدبي و مدى ضمانه في الفقه الإسلامي و القانون ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 1990 ، ص 13 .

ب– الضرر الأدبي :

و هو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه الأدبي اثر المساس بمعنوياته وقيمه غير المادية ، ويشمل الضرر الأدبي بصفة خاصة ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو باعتباره المالي أو بحريته أو بشرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو الأدبي.

أما في أحكام القانون المدني الجزائري، لا نجده ينص على التعويض المعنوي ، مقارنة بقوانين أخرى.

ثالثا : العلاقة السببية في المسؤولية البيئية.

إن رابطة السببية في الفكر القانوني تعد عنصرا لازما لانعقاد المسؤولية المدنية كما أنها أيضا تعد الركن الثالث من أركان الضمان في الفقه الإسلامي، فلا يكفي الالتزام الشخصي بالضمان أن يتوافر ركنا التعدي و الضرر بل يجب أن يكون التعدي مترتبا على هذا الضرر[1].

و ظهرت عدة صعوبات، وهذا من خلال تعدد التلوث البيئي، لأن أغلب الأضرار و البيئة توصف بأنها غير مباشرة،كما تشترك في إحداثها مصادر متعددة [2].

و هنالك صعوبة تعود لطبيعة أضرار التلوث البيئي، كتراخي الضرر البيئي و طابعه الانتشاري و عدم قابلية الضرر البيئي للتحديد.

ثانيا : المسؤولية المدنية البيئية على أساس انعدام الخطأ.

و تتضمن المسؤولية المدنية البيئية لحارس الأشياء غير الحية و حارس البناء و نظرية مضار الجوار.

[1] وهبة الزنجلي ، نظرية الضمان و أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1975 ، ص28 .

[2] محمد عبد الطاهر حسين ، خطأ المضرور و أثره على المسؤولية الدنية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002، ص 25 .

أ- نظرية حراسة الأشياء في المجال البيئي:

ركز المشرع الجزائري في نص المادة 138 من ق.م.ج على السلطات المخولة للحارس وهي الاستعمال و التسيير و المراقبة و الجمع بين السلطات الثلاثة كشرط أساسي لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة كما لاشك فيه أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء والتي تشكل في غالب الأحوال صور الإضرار بالبيئة ناجمة عن تشغيل الآلات و المعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج إلى حراسة خاصة، و لقد وجدت المسؤولية عن حراسة الأشياء و - التي تقوم على افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل العكس- تطبيقا واسعا في مجال تلوث البيئة[1].

ب- نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية:

إن فكرة مضار الجوار و إن كانت فكرة قديمة إلا أنها لم تأخذ أهمية إلا في العصر الحديث، و يرجع ذلك إلى التطور الصناعي و التكنولوجي و تطور الحياة و المجتمع و ازدياد النشاط الاقتصادي بما يترتب عليه من كثرة عدد المصانع و المنشئات التجارية و المحال العامة بمختلف أنواعها ، و التي تعد مصدر أضرار مختلفة للجيران وما ينجم عنها من تلوث والأدخنة والضوضاء والروائح الكريهة والاهتزازات والإشعاعات و الارتجافات و الغازات و الانبعاثات السامة [2].

و المشرع الجزائري في هذه المادة أخذ مأخذ التشريع الفرنسي و المصري، إذ أنه في الوقت الذي نص صراحة إن للمالك كل السلطات في ممارسة حق الملكية شريطة عدم استعمالها استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة [3].

فهنالك مضار الجوار المألوفة، و مضار الجوار الغير المألوفة لكن يصعب التميز بينهما لعدم وجود معيار موضوعي دقيق للتميز بينهما.

[1] أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، مرجع سبق ذكره ، ص 444.

[2] عطاء سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، مرجع سبق ذكره ، ص 236 .

[3] المادة 674 القانون المدني الجزائري ، مرجع سبق ذكره .

و كمثال على تطبيق النظرية في القضاء الفرنسي في قضايا عديدة منها حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 26 ماي 1981 الخاص بحديقة تحولت إلى مكان للقمامة بسبب الأوراق و المخلفات من كل أنواع التي يقوم كان البناية المجاورة بإلقائها في هذه الحديقة [1].

ثالثا : المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية.

تعتمد المسؤولية الموضوعية على أساس النتيجة أو ما يعرف بنظرية المخاطر، و التي كان مجلس الدولة الفرنسي أول من استحدثها.

و في مجال الأضرار التي تصيب البيئة، اتجه الفكر الحديث إلى الأخذ بنظرية الموضوعية وهذا يعني أن يكتفي المضرور بإثبات أنه تعرض إلى ضرر دون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول، ويمكن تطبيقها في مجال النشاطات السياحية، كغلق الطرق المؤدية إلى السكنات أو تأثير التلوث نتيجة رمي النفايات لهذه المؤسسات.

و أخذت العديد من القوانين بهذه النظرية في مجال الأضرار البيئية، و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا التي توجد بها العديد من نصوص القانونية التي كتبت صراحة المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية، فقد فرض قانون خزانات المياه البريطاني لعام 1975 المسؤولية على مستعملي المياه القانونين عن كل خسارة أو ضرر جراء ارتشاح المياه من الأنابيب و أيضا نص المادة 14 من قانون العقار لسنة 1965 على أن الإدارة تكون مسؤولة بشكل مطلق عن كل أذى شخصي بسبب الأفراد أو ممتلكاتهم و الناتجة عن عمليات تخزين تحت الأرض، و كذلك المادة 888 من قانون السيطرة على التلوث العام 1974 فان الشخص الذي يطرح أو يسمح بطرح المواد السامة و الأشياء أو المواد الملوثة في باطن الأرض تنعقد مسؤوليته بشكل مباشر ، أما المشرع الفرنسي يعتمد على النظرية الذاتية ، إلا أنه تبنى مؤخرا النظرية الموضوعية

[1] بتلبة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 205 .

و ذلك في قانون 389/98 الصادر بتاريخ 1998/05/19 و المتعلق بالمسؤولية في مجال الطاقة النووية فيما يخص النشاطات الخطرة بالبيئة [1].

أما في قانون البيئة الجزائري لا يوجد نص صريح يتكلم عن المسؤولية الموضوعية .

الفرع الثاني : التعويض عن الضرر البيئي.

تتعدد الأضرار التي تصيب البيئة، و يصعب من خلالها تحديد أشخاص أصحاب الصفة و المصلحة في تحريك الدعوى للمطالبة، و من خلال استقراء النصوص القانونية لا يوجد ما ينص على أن الطبيعة تغير شخص قانوني.

ولكن عناصر مشتركة بين الأفراد جميعا و تتطلب حماية قانونية لها و خاصة أن الأضرار التي تلحقها بشكل كبير من جراء نشاطات الإنسان ، ولهذا تفطن المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و وسع من الأشخاص المطالبين بتعويض عن الأضرار البيئية بما فيهم جمعيات حماية البيئة.

و إذا ما ثبت مسؤولية المتسبب في الضرر وجب عليه إصلاح الضرر الذي احدث، و هذا الإصلاح يكون عن طريق التعريض العيني (أولا)، أو دفع تعريض نقدي للمضرور (ثانيا).

أولا : التعويض العيني للضرر البيئي.

التعويض العيني كأصل عام هو إعادة الحال الطبيعة و التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، و القاضي

يحكم بالتنفيذ العيني بطلب المضرور، " و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى كانت عليه و أن يحكم ، وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع " [2].

[1] وليد عابد ،عوض الرشيدي ،المسؤولية المدنية للمناقشة عن لتلوث البيئي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ،ص61.

[2] المادة 132 قانون المدني الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

و هناك عدة تطبيقا ضمن القوانين المتعلقة بحماية البيئة ، بحيث بالرجوع إلى نص المادة 105 أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالة الأهلية في حالة استغلال منشأة دون ترخيص المنصوص عليه في نص المادة 19 من القانون 19/01 [1].

القوانين الخاصة:

كما نص القانون 03-02 المحدد لقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ في نص المادة 45 على انه "في حالة استجابة المخالف لاعذار الأول المفترض عليه في المادة 44، خلال أسبوع من تاريخ الاعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يف الالتزام المحددة في دفتر الشروط يتم سحب الامتياز على حساب صاحب بدون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقا للتشريع المعمول به.

و في هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر لإعادة حالتها على حساب المخالف، دون الإخلال بأحكام هذه المادة يمكن المخالف اللجوء إلى القضاء طبقا للتشريع المعمول به "[2].

كما نص في المادة 102 من القانون 03-10: " و يجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه يكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر ، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده "[3].

و كذى المادة 105: "كل من لم يمتثل لقرار الاعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها"[4].

[1] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، (ج ر ع 77) الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

[2] المادة 15 القانون 03-02 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

[3] المادة 102 قانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ، الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، ص 21 .

[4] المادة 105 ، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

2- وقف الأنشطة الغير مشروعة:

إن وفق الأنشطة الغير مشروعة تعتبر إجراء وقائي، يحمي البيئة حاضرا و مستقبلا و ليس محو أثار الضرر و يمنع صدور أضرار جديدة في المستقبل، و مثالها تقوم مؤسسة فندقية بإلقاء مجاري الصرف الصحي في البحر فان الوقف يحد من تكرار الفعل الضار.

و يعتبر هذا الإجراء أكثر وقاية و يتمثل في (03) صور:

الوقف النهائي للنشاط، المنع المؤقت للنشاط، إعادة تنظيم النشاط.

أ- الوقف النهائي للنشاط:

بالاطلاع غلى النصوص القانونية المنظمة لأنشطة السياحية و المؤسسات الفندقية في الجزائر و المرتبطة بحماية البيئة تناولت بعض الحالات و كذلك يمكن أن نرجع إلى نص المادة 691 من ق م ج تعتبر سندا قانونيا يمكن القاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار متى كانت من سبيل الأضرار الغير المألوفة للجوار و عليه لا يمكن الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا للحكم بالتنفيذ العيني و إزالة الأضرار مستقبلا [1].

المادة 77 من قانون 99-01 : " يتم السحب النهائي للرخصة المشار إليها في المادة 72 أعلاه " [2].

و السحب النهائي للرخصة يعني وقف النهائي للنشاط لأن ممارسة النشاط الفندقي يتطلب رخصة إدارية مسبقة.

ب- المنع المؤقت من ممارسة النشاط:

هنالك حالات ستوجب التوفيق المؤقت لممارسة بعض الأنشطة إلى حين اتخاذ التدابير و الاحتياطات اللازمة كإصلاح قنوات الصرف الصحي للمؤسسات السياحية المطلة على الشواطئ أو تصليح الفنادق.

[1] بوثلجة عبد الرحمان ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- 2016/2015 ، ص 112 .

[2] المادة 77 القانون 99-01، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

لقد أجازت المادة 85 /2 من القانون 03-10 للقاضي المدني الحكم بمنع أشغال المبنية في التلوث ريثما تنتهي الأشغال و أعمال التهيئة اللازمة[1].

و هذا الإجراء يخص البيئة والإنسان من الأضرار و في نفس الوقت تمكن أصحاب المؤسسات السياحية من ممارسة نشاطهم.

ج – إعادة تنظيم النشاط:

قد يرى القاضي أن النشاط الملوث يستدعي اتخاذ بعض التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو على الأقل التحقق منها ، فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث ، فقد يتطلب الأمر على سبيل المثال وضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعاث الأصوات الصاخبة و المزعجة للألات.

أو و ضع عوازل على جدران المؤسسات الفندقية التي توجد بها قاعة للحفلات.

و قد نصت المادة 3/85 من القانون 03-10 غلى منح مهلة من القاضي لتنظيم النشاط الملوث من المؤسسات بفعل نشاطهم حتى لا تسبب مستقبلا بأضرار أخرى[2].

ثانيا : التعويض النقدي عن الضرر البيئي.

الأصل في القانون المدني التعويض النقدي ، ولكن بالنظر إلى طبيعة البيئة الخاصة فلا يمكن في بعض الحالات إعادة الحال إلى ما كان عليه ، فلا طريق أمام القاضي إلا التعويض النقدي، وهي مبالغ لإصلاح الأضرار التي لحقت البيئة فالضرر البيئي مهما قدر من طرف الخبراء فلا يتناسب مع قيمة الضرر البيئي فعليا و قد نصت المادة 131 ق م ج على أن: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب" كما نصت القوانين البيئة الخاصة على قيمة التعويض[3].

[1] المادة 85 /2 قانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

[2] المادة 85 /2 قانون 03-10، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

[3] المادة 131 القانون المدني الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

فقد نصت المادة 44 من القانون 03-03[1] على عقوبة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) كل من يقم بأشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع و المواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية و للقواعد المنصوص عليها.

كما نصت المادة 45 غلى غرامة تتراوح ما بين مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) عن كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع و المواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي[2].

كما أعطت اتفاقية لوجانو لبعض التجمعات الخاصة بحماية البيئة في المطالبة إما بمنع ممارسة النشاط غير المشروع و الذي يشكل تهديدا فعليا للبيئة، وإما أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل و الاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضررا للبيئة [3].

و في حالة تنفيذ أشغال أو استغلال مناطق التوسع السياحة خلافا لأحكام المادة 47 من القانون 03-03 "على غرامة خمس مائة ألف (500.000 دج) إلى مليونين دينار (2.000.000دج) وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبات[4].

كما نصت المادة 49 من القانون 03- 02 على غرامة مائة ألف (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) على كل مستغل سياحي للشواطئ دون حق الامتياز[5].

و نفس الوضع انتهت إليه المادة 52 من القانون السابق بمعاقبة بغرامة ما بين ستون ألف (60.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) على كل من يقوم بأشغال التهيئة أو تجهيزات تكون مخالفة لمخطط تهيئة الشواطئ و هذا لحماية الجانب الطبيعي و البيئي و المصطافين.

[1] المادة 44 ، القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

[2] المادة 45 ، القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

[3] المادة 19 من اتفاقية لوجانو .

[4] المادة 47 ، القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، المرجع السابق.

[5] المادة 49 القانون 03-02 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

كما نص القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة في نص المادة 78 على غرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000دج) و مائتي ألف دينار (200.000دج) على كل من يمارس نشاطا فندقيا بشكل غير قانوني[1].

و كذا نص المادة 80 على معاقبة كل من يفتح مؤسسة فندقية دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالسياحة بغرامة ما بين خمسين ألف دينار (50.000دج) و مائة ألف (100.000دج)[2] .

و اهتم هذا القانون بإلزام المؤسسات الفندقية باحترام قواعد النظافة و الصحة العمومية و قواعد الأمن و الحماية ضد الحرائق وفقا للأحكام التشريعية السارية المفعول و كل مخالفة لهذه القواعد يتعرض لعقوبة مالية بإضافة إلى عقوبات إدارية، وهذا بدفع غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة ألاف دينار (5.000دج) و عشرة ألاف دينار (10.000دج).

و في حالة غلق المؤسسة الفندقية ، يجب على المسير في أجل شهر قبل الغلق إخطار الإدارة المكلفة بالسياحة و يذكر فيها سبب الغلق و مدته و إلا تعرض صاحب المؤسسة الفندقية لعقوبة و هي غرامة مالية ما بين عشرين ألف دينار (20.000دج) وخمسين ألف (50.000دج) [3].

المطلب الثالث : المسؤولية الإدارية للمؤسسات السياحية.

تقوم المسؤولية الإدارية عل أساس الخطأ، و هذا لإجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره على خطئها، و تكون أحيانا أمام المسؤولية بدون خطا إما لقيام الضرر الناتج عن الإدارة بالرغم من أن الإدارة لم ترتكب الخطأ، و هذا لكون نشاطها ذو طبيعة خاصة، و لهذا فان الإدارة التي تقوم نشاط تستفيد اقتصاديا منه عليها تحمل التعويض عن هذه الأضرار.

1 المادة 78 القانون 99-01، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

2 المادة 80 ، القانون 99-01، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

3 المادة 93 ، القانون 99-01، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، المرجع السابق ، ص 11 .

و لهذا فان مسؤولية الإدارة تقوم على هذين الأساسين: إما على أساس الخطأ (أولا) ، أو على أساس نظرية المخاطر (ثانيا).

الفرع الأول : أسس تطبيق المسؤولية الإدارية.

1-على أساس الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية:

يعرف على انه: "إخلال الجاني من تصرفاته بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون و عدم حيلولة تبعا لذلك دون أن يقضي إلى النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته و من واجباته "[1].

و هنالك تعريف أخرها ما اتفق عليه اغلب الفقهاء للخطأ الذي يقيم المسؤولية هو " الفعل الضار غير المشروع "[2].

و هنا تقوم المسؤولية الإدارية على الأركان الثلاثة : الخطأ سبق ذكره و ركن الضرر و ركن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناتج عنه، و هذا لتحميل المسؤولية تبعات أفعاله.

2- المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر:

و يقصد بنظرية المخاطر تلك النظرية التي تعمد مسؤولية الشخص عن مجرد حصول ضرر للغير بفعله دون الحاجة إلى الحاجة إلى إثبات ارتكابه لخطأ معين، و تعبير نظرية المخاطر و تحمل التبعة امتدادا لنظرية الخطأ و نتيجة لتطورها المستمر، فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس إلى الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس، ثم أخيرا الخطأ المجهول في بعض الأحيان و في النهاية هذا التطور لفكرة الخطأ ظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة [3].

[1] شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط 1 ، 2003 ، ص 11 .

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، ط 2 ، 2004 ، ص 114 .

[3] علي خطار شنطاوي ، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 2008م ، ص 244 .

و المسؤولية على أساس المخاطر تقوم على ركنين أساسين اثنين و هما ركن الضرر الناجم عن نشاط الإدارة و لاسيما المادي المشروع و ركن العلاقة السببية بين النشاط و الضرر الحاصل و هنالك شروط خاصة في الضرر لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.

أ- أن يكون الضرر خاصا:

و هو أن يقع الضرر على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بدواتهم، بحيث يكون عليهم مركزا خاصا و ذاتيا قبل وقوع الضرر، بحيث لا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين ، لأن الضرر الناجم عن أعمال الإدارة و نشاطاتهم المادية خطرة إذا أصاب مجموعة ضخمة من الأفراد في أرواحهم و حقوقهم يؤدي في النهاية الأمر احتمال تعرض الكافة للضرر مما يجعل الجميع يتساوون أمام هذه الأضرار، أي يتساوون أمام الأعباء و التضحيات العامة فيؤدي إلى انتفاء سند و أساس التعويض و دواعيه للمضرورين[1].

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية.

نصت المادة 72 قانون 99-01 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة [2]عقوبات إدارية بإضافة إلى المتابعات القضائية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون و هي كالأتي:

- الإنذار.
- التخفيض من الرتبة.
- السحب المؤقت للرخصة.
- السحب النهائي للرخصة.

تصدر هذه العقوبات و تبلغ إلى المؤسسات الفندقية من طرف السلطة المكلفة بالسياحة التي سلمت الرخصة.

[1] سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الإدارية ، دار المعارف ، مصر ، طبعة 3 ، 1973 ، ص 162 .

[2] المادة 72 القانون 99-01، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 09 .

كما أن المادة 75 أجازت بصدور السحب المؤقت للرخصة المنصوص عليها في المادة 72 السابقة لمدة لا تفوق ستة (6) أشهر في الحالات الأتية[1]:

- بعد لم تتوفر الشروط المنصوص عليها لتسليم الرخصة.

- إذا لم يحترم المخالف أعراف المهنة.

يمكن أن السحب مصحوبا بشروط يتمثل لها الفندقي، و يتم السحب النهائي للرخصة المشار إليه في المادة 72 أعلاه في الحالات الأتية:

- إذا لم يمتثل الفندقي للشروط المحددة عند سحب المؤقت للرخصة و ذلك بعد اعذراه.

- في حالة العود المخالفات المحدودة في السحب المؤقت.

- في حالة خطأ أو تقصير مهني بالغ لالتزاماته المهنية.

- إذا حكم على الفندقي بالإفلاس وفقا للتنظيم المعمول به.

- في حالة الغش الجنائي.

- في حالة صدور حكم قضائي يسبب عدم التنفيذ الكلي تجاه الزبائن أو الشركاء ، كما نصت المادة 44 قانون 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، على أنه في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط يعذر الوالي المختص إقليميا بناء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة الطرف المخالف باحترام التزاماته[2].

[1] المادة 75 القانون 99-01، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

[2] المادة 44 القانون 03-02 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

ففي حالة عدم استجابة إلى الاعتذار المنصوص عليه في المادة 44 ، منحت المادة 45 من هذا القانون مهلة أسبوع من تاريخ الاعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية و إذا لم يف التزاماته المحددة في دفتر الشروط يتم سحب الامتياز على حساب صاحب دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقا للتشريع المعمول به.

كما شددت المادة 46 على ضرورة شخصية استغلال الشاطئ محل الامتياز بسحب الامتياز على حساب صاحبه.

كما نصت المادة 37 القانون 03-03 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية "على أنه في حالة عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية و دفتر الشروط، تنذر الإدارة المكلفة بالسياحة، المخالف قصد احترام التعليمات في المدة التي تحددها له "[1].

و عند لا تحترم المخالف الإنذار المقرر في هذه المادة، تلجأ الإدارة المكلفة بالسياحة إلى الجهة القضائية المختصة، لتوقف هذه الأشغال وفق الطرق الاستعجالية، و يتم الفصل بحسب المادة 40 " تفصل الجهة القضائية المختصة في إطار إحكام المادة 39 المذكورة أعلاه، إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية، وإما يهدم ما تم انجازه و الأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة ".

[1] المادة 37 القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

المبحث الثاني : تأثير النشاط السياحي على السلامة البيئية.

إن مختلف الأنشطة المختلفة، يمكن أن تمارس طيلة السنة في الأقطاب السياحية المتنوعة و التي تبرز جمال كل منطقة في الجزائر حيث إن مختلف هذه المناطق تشكل أقطاب سياحية، وهي تتضمن 174 منطقة توسع سياحي ،مصنفة حسب المرسوم رقم 88-232 في 05 نوفمبر 1988، على مساحة إجمالية تقدر بـ 48.788 هكتار[1].

المطلب الأول: حماية مناطق التوسع و المواقع السياحية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية [2]:

– **مناطق التوسع السياحي** : كل منطقة أو امتداد الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية و إبداعية مناسب للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ، و يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

الفرع الأول: مناطق التوسع و المواقع السياحية.

1– تعرف الموقع السياحي: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية و الذي يجب تثمين أصالته و المحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

– **منطقة محمية**: جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء و يستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية و الأثرية أو الثقافية "[3].

[1] عمروش تومية ، مذكرة تخرج ماجستير، السياحة المستدامة في الجزائر ، الإشكاليات و المتطلبات ، دراسة حالة مدينة بومرداس ، للموسم الجامعي 2008/2007 ، ص 69 .

[2] المادة 02 فقرة 02 القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 .

[3] المادة 02 فقرة 03 و 04 ، نفس المرجع السابق و نفس الصفحة .

2- أهداف إنشاء مناطق و مواقع التوسع السياحي:

نظرا لأهمية البالغة لهذه المناطق بالنسبة إلى تحقيق التنمية الشاملة للقطاعات المختلفة على المستويين المحلي و الوطني فان أهداف إنشاء و دراسة مناطق التوسع السياحي تتمثل في [1]:

* توفير الحماية اللازمة للبيئة من كل أنزاع التلوث.

* المحافظة على التراث الطبيعي، الثقافي، التاريخي، و الإنسان و ترقية اختيار الهياكل و التجهيزات المناسبة لخصائص كل موقع، إلى جانب نوعية النشاط السياحي الممكن ممارسته.

* تلبية النشاط السياحي الممكن ممارسته.

* تلبية رغبات السياح.

* ترقية بعض النشاطات الملازمة للنشاط السياحي كالتجارة ، الصناعات التقليدية .....الخ.

* خلق مناصب شغل مباشرة و غير مباشرة على المستوى المحلي.

* تهيئة الدولة للعقار السياحي و التحكم فيه حماية للبيئة.

3- منح الدولة للعقار السياحي عن طريق الامتياز للحفاظ على ملكيته :

يعد العقار السياحي من أهم شروط قبول ملف المشروع الاستثمار السياحي و في بعض المرات يتطلب الأمر مساحات شائعة و ذات خصوصيات معينة حتى تتمكن من استيعاب كل المرافق الضرورية لنجاح مثل هذه الأنشطة، و غالبا ما تتوفر تلك الشروط في العقارات التي تسمى الدومين الخاص للدولة، حيث يكون

[1] مخبر اقتصاد المؤسسة والتسيير التطبيقي ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، مناطق التوسع السياحي و الواقع السياحية بين متطلبات التطبيق و صعوبة التحقيق ، تيمقاد (موري) نموذجا ، ص 7 .

طريق الوحيد للحصول عليها هو الامتياز التراضي بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حول الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي طبقا للمادة 34 من القانون 12-12[1].

يرجع سبب ذلك اعتبار المشاريع " السياحية ذات طابع الأولوية " [2] و الأهمية الوطنية لما يترتب عنها من نتائج اقتصادية و اجتماعية و تعديلا لاقتصاد القائم على المحروقات.

فالامتياز هو "الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي، قصد استيعاب مشروع استثماري" [3].

يتم الامتياز عن طريق التراضي ليشكل أحسن سبيل لمتابعة الامتيازات الممنوحة لاسيما تلك المتعلقة باحترام دفتر الشروط النموذجي، و عند مخالفة بنوده يمكن إلغاء الامتياز عن طريق القضاء.

باعتبار الوكالة الوطنية للتنمية السياحية مالكة العقار المتواجد في مناطق التوسع السياحي، كما نصت عليها المادة 03/22 القانون 03-03: "تباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية و الضرورية لانجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية، للوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا لاتفاق ودي "[4].

فالوكالة الوطنية لتنمية السياحة تعمل باسم و لحساب و بإشراف الدولة ممثلة في وزارة السياحة، فهي الشخص الوحيد الذي يمكنه الموافقة أو رفض طلبات منح الامتياز على العقار السياحي، قبل النظر فيها من قبل الوالي المختص إقليميا.

---

[1] المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ، عدلت المادة 05 من الأمر 08-04 المؤرخ في 2008/09/01 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية .

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-152 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، المؤرخ في 02 مايو2009 ، ج ر ع 27 الصادرة بتاريخ 06 مايو 2009 ، ص 04 .

[3] اعتماد دفتر شروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي ينطبق على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة لأملاك الخاصة الدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ع 27 ، الصادرة 06 مايو 2009 ، ص 12،

[4] المادة 22 فقرة 03 القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، مرجع سبق ذكره ، ص 17 .

أما المادة 18 منه فقد أسندت مهمة اقتناء و تهيئة و ترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية، المعدة لانجاز المنشات السياحية إلى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحية "[1].

أما المادة 04 من القانون 03-01: " تكتسي الأنشطة السياحية و ترقيتها طابع المصلحة العامة "[2].

4- اعتبار المشروع السياحي من المنشات المصنفة:

كما يعد نشاط السياحة من مجال عمل المنشات السياحية ، لأنه يرتبط بشكل مباشر بالمواقع و المعالم السياحية و البيئية التي تشكل أهم جذب للسياح إضافة إلى أن نشاطها قد تسبب في إلحاق أضرار بالبيئة و الصحة و الأنظمة و المواقع و المعالم و المناطق السياحية .

و ما يؤكد ذلك المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ قي 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الذي اعتبر المنشاة المصنفة أنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به "، وهي شروط تتوافر في المشروع السياحي.

5- أهداف القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية:

يهدف القانون إلى تحديد القواعد لحماية وتهيئة و ترقية و تسير مناطق التوسع و المواقع السياحية

و يهدف بحسب نص المادة 01 إلى:[3]

- الاستعمال العقلاني و المنسجم للفضاءات و الموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.

[1] المادة 18 ، المرجع السابق .

[2] المادة 04 القانون 03-01 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423الموافق لـ 17 فبراير 2003 ، ج ر ع 11 ، ص 04 .

[3] المادة 01 القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، المرجع السابق، ص 15 .

– إدماج مناطق التوسع و المواقع السياحية و كذا منشات تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و حماية المقومات الطبيعية للسياحة.

– المحافظة على التراث الثقافي و الموارد السياحية من خلال استعمال التراث الثقافي و التاريخي و الديني و الفني لأغراض السياحية.

– إنشاء عمران مهيأ و منسجم و مناسب مع تنمية النشاطات السياحية و الحفاظ على طابعه المميز.

فقصد تشجيع تنمية و حماية مناطق التوسع و المواقع السياحية تعد الدولة استراتيجيات و برامج من شانها إحداث أثار ايجابية على الاقتصاد الوطني تكون متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و الساحل و بحماية التراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث مصنف، كما يمنع استعمال أو استغلال لمناطق التوسع و المناطق السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.

6– تصنيف مناطق التوسع و المواقع السياحية:

نصت المادة 10 القانون 03-03 على: " تصنف مناطق التوسع و المواقع السياحية كمناطق سياحية محمية و بهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية ":

– شغل و استغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق و المواقع السياحية في ظل احترام قواعد التهيئة و التعمير[1].

– الحفاظ على مناطق التوسع و المواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة و تدهور الموارد الطبيعية و الثقافية.

– إشراك المواطنين في حماية التراث و المتاحات السياحية.

– منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

[1] المادة 10 القانون 03-03 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ،المرجع السابق ، ص 15.

و يتم تحديد مناطق التوسع و المواقع السياحية و التصريح بها و تصنيفها عن طريق التنظيم.

تم تهيئة و تسير مناطق التوسع و المواقع السياحية وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري و مصادق عليه عن طريق التنظيم حيث يكون بمثابة رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء، إذ يشمل هذا المخطط ما يلي:

– حماية الجمال الطبيعي و المعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.

– انجاز استثمارا على أساس أهداف محددة من شانها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات في مناطق التوسع و المواقع السياحية.

يأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص.

– خصوصية و مناحات المناطق.

– الحاجات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

– الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني و المنسجم للمناطق و الفضاءات السياحية.

الفرع الثاني : التهيئة السياحية.

تعد التهيئة وسيلة لتنمية السياحة في مجال يتوفر على إمكانيات طبيعية و بشرية تسمح بتطوير أي نوع من أنواع السياحة، من خلال تدعيمه بالوسائل المادية و مختلف الاستثمارات التي تساهم و تسهل إقامة مختلف المنشات القاعدية و التجهيزات.

– مفهوم التهيئة السياحية:

التهيئة السياحية هي" التنمية التي تسمح بتنظيم المجالات الجاذبة و المستقبلية للسياح، و ذلك نفضل مميزاتها الجغرافية و الطبيعية و الثقافية و التاريخية "[1].

و الجزائر على غرار دول العالم أولت أهمية كبيرة للسياحة و ذلك من خلال إصدار نصوص قانونية أولها أمر يتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية رقم 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966، وقد نصت مادته الأولى على أنه لانجاز مناطق التهيئة السياحية يجب تحديد المناطق و الأماكن ذات الأولوية السياحية، و في هذا الإطار تم تقييم المجال السياحي في الجزائر و إلى مناطق للتوسع السياحي حيث لكل منطقة مميزات خاصة بها تمكنها تطوير نوع السياحة الموجودة بها، قد عددها في أول مرسوم تنفيذي رقم 66-75 المؤرخ في 4 أفريل 1966، 113 بها منطقة توسع سياحي و قدرت مساحتها الإجمالية ، 48.788 هكتار، هذا بالإضافة إلى 202 حمام معدني.

2– تعريف التهيئة السياحية في إطار القانون 01/03:

عرف القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة "مجموعة أشغال انجاز المنشئات القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة و انجاز المنشات السياحية طبقا لمواصفات مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الذي يساهم في[2]:

– التنمية المنسجمة للمنشآت و الهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية و كذا الحفاظ عليها.

[1] Pierre merlin & Francise chooys , Dictionnaire de l'urbanisme (puf) édition n 01 , France , 1998 , p 58 .

[2] المادة 12 ، القانون 03-01 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 06 .

– تتم تهيئة وانجاز المنشآت السياحية طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية المنصوص عليها في المادتين 22 و 38 من القانون رقم 01-20 [1]، كما يهدف المخطط التوجيهي إلى:

– دون الإخلال بالأحكام القانونية في هذا المجال، تؤسس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.

المخططات التوجيهية الخاصة بالبني التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم و التنمية المنسجمة لمناطقه، و يتضمن ما يلي :

– المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية.

– المخطط التوجيهي للمياه.

– المخطط التوجيهي للنقل.

– الطرق و الطرق السريعة.

– السكك الحديدية.

– المطارات.

– الموانئ.

– المخطط التوجيهي للتنمية المستدامة.

– المخطط التوجيهي للتنمية المستدامة.

– المخطط التوجيهي لتنمية الصيد و الموارد الصيدية.

– المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة.

[1] المادة 22 القانون 01-20 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 .

- المخطط التوجيهي للمصالح و البني التحتية للمواصلات و الاتصالات السلكية واللاسلكية و الإعلام.

- المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية و هياكل البحث.

- المخطط التوجيهي للتكوين.

- المخطط التوجيهي للصحة.

- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

- و يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كيفيات تطوير الأنشطة السياحية و منشأتها الأساسية مع مراعاة [1]:

- خصوصية المناطق و إمكاناتها.

- الاحتياطات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

- واجبات الاستغلال العقلاني و المسبق للمناطق و الفضاءات السياحية.

و بهذه الصفة، يحدد قواعد المحافظة على المواقع ومناطق التوسع السياحي، وشروطها.

كما يحدد شروط توطين المشاريع السياحية و كيفياته، و أضاف التجهيزات و خصائصها و طريقة استقلال المواقع من خلال تحديد دفاتر الشروط.

3- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحة [2] SDAT

هو جزء من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية لأفاق2025.

و الذي تقرر إعداده و تحديد معالمه بالقانون 01-02 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، يشكل الإطار الاستراتيجي و المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر، حيث تعلن من

[1] المادة 38 القانون 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ،المرجع السابق ، ص 26 .

[2] المؤتمر الوطني الرابع للمعلومات الصناعية و الشبكات ، استخدام نظم المعلومات الجغرافية لنقل و توطين السياحة ، ص 07 .

خلاله الدولة نظرتها المستقبلية للتنمية المستدامة الوطنية على المدى القصير، المتوسط و البعيد، ويحدد الأدوات الكفيلة بتنفيذها و شروط تحقيقها.

تسعى الإستراتيجية الجديدة من خلال هذا المخطط إلى تحقيق ثلاث نقاط مهمة:

1- تحسين التوازنات الاقتصادية الكلية: التشغيل، الميزان التجاري، و المالي و الاستثمار.

2- توسع الآثار المترتبة عن هذا القطاع إلى القطاعات الأخرى، الفلاحة، الصناعة، النقل، الخدمات، التشغيل.

3- المساهمة والمبادلات والانفتاح على الصعيد الوطني والدولي[1].

تهدف هذه السياسة إلى إعادة تنظيم هياكل الإدارة و المصالح المشرفة على التنظيم السياحي، بصورة تسمح لها بالتكفل الناجح بمهامها في إطار الإستراتيجية وطنية، تعتمد على إشراك جميع الفاعلين في المجال، وتهدف إلى ما يلي:

- السهر على سير توجيهات المخطط الوطني للتهيئة السياحية و متابعة تطبيقها خلال جميع المراحل.

- تحديد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كل خمس سنوات، ومتابعة مدى تلائمه مع قدرات البلاد والسوق الدولية.

- تحديد الأهداف لكل متعامل في الأقطاب السياحية المفتوحة.

- تكييف المخطط مع جميع المتعاملين في السياحة (مديريات ، دواوين و وكالات .....).

- و كلها أهداف لا تحقق إلا بإتباع سياسة واضحة المعالم تستخدم احدث التكنولوجيا و التقنيات المتوصل إليها و على رأسها نظم الجغرافية.

[1] المؤتمر الوطني الرابع للمعلومات الصناعية و الشبكات ،المرجع السابق، ص 08 .

و يتكون التقرير العام حول المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025 من ستة (06) مجلدات هي:

المجلد 01 : تشخيص السياحة الجزائرية.

المجلد 02 : الحركيات الخمس و برامج العمل السياحية ذات الأولوية ، المخطط الاستراتيجي.

المجلد 03 : أقطاب الامتياز السياحية (POT) و قرى الامتياز السياحية (VTE).

المجلد 06 : خلاصة عامة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية [1].

كما هو يعبر المخطط عن إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية ، الثقافية و التاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة قصد الارتقاء بها درجة الامتياز في المنطقة الأورومتوسطية، و يعتبر هذا المخطط نتيجة عمل فكري و تشاوري واسع مع الفاعلين الوطنين و المحليين، العموميين و الخواص.

4- مضمون المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية SNAT [2]:

(Schéma national d'aménagement du territoire) .

تسعى الدولة من خلال الخطط الوطني للتهيئة الإقليمية إلى تحقيق تجسيد محاور كبرى و هي:

- تحقيق العدالة الاجتماعية.

- تحقيق الفعالية الاقتصادية.

- القيام بعملية الدعم الايكولوجي.

و يتم تجسيد هذه المحاور في إطار التنمية المستدامة و تشمل كل المناطق الوطن خلال العشرين (20) سنة القادمة و الجدول التالي يوضح ذلك:

[1] Ministère de l'aménagement du territoire ,de l'environnement livre 01 , le diagnostique, audit du tourisme algérien ,janvier 2008,p 45 .
[2] Ministère de l'aménagement du territoire ,de l'environnement livre 01, Ibid,p 45 .

جدول رقم (02-01) خطوط المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية .

رقم المحور	هدفه	برامج المحاور
01	ضمان إقليم مستدام	– ديمومة المورد المائي . – المحافظة على التربة و محاربة التصحر . – التراث الثقافي . – المخاطر الكبرى . – الأنظمة البيئية .
02	خلق حركية إعادة التوازن الإقليمي .	– فرملة التوسع نحو الساحل و توازنه . – خيار الهضاب العليا . – خيار تنمية الجنوب . – نظام حضري متسلسل و مفصل . – إعادة الموقعية الصناعية و الإدارية .
03	ضمان جاذبية و تنافسية الإقليم	– الانفتاح الدولي للأقاليم . – التنمية المحلية . – الفضاءات الجديدة لنمو . – أقطاب التنافسية و الامتياز . – نحو عواصم المدن . – عصرنة و تشبيك هياكل الأشغال العمومية النقل ، الإمداد و الاتصالات .
04	تحقيق العدالة الإقليمية	– التحديد الحضري و سياسة المدينة . – استدراك و تأهيل المناطق ذات العوائق . – التحديد الريفي .
05	ضمان حكم إقليمي راشد	– يندرج الخط التوجيهي في إطار .

المصدر : Ministère de l’aménagement du territoire ,de l’environnement et du tourisme livre 01 , op-cit ,p 09

يتضح من خلال الجدول أن المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية يتكون من خمسة خطوط رئيسة تحت كل خط توجيهي مجموعة من البرامج الجزئية عددها عشرين (20) برنامج و تسعى هذه البرامج إلى تحقيق الهدف الرئيسي لكل خط توجيهي إذ يهدف الخط التوجيهي الأول إلى تحقيق إقليم مستدام و ذلك من خلال خمسة (5) برامج إقليمية و يهدف الخط التوجيهي الثاني إلى خلق حركية إعادة التوازن الإقليمي و ذلك من خلال (5) برامج إقليمية أما الخط التوجيهي الثالث يعمل على ضمان جاذبية و تنافسية الأقاليم، و ذلك من خلال 7 برامج إقليمية، أما الخط التوجيهي الرابع فهدفه تحقيق العدالة من خلال ثلاث (3) برامج إقليمية، وأخيرا الخط التوجيهي الخاص الذي يسعى إلى ضمان حكم إقليمي راشد.

- و يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية جزء من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية.

5- الإطار الاستراتيجي للمخطط التهيئة السياحية في الجزائر:

يتضمن الإطار الاستراتيجي لهذا المخطط الأهداف الواجب تحقيقها من استثمارات مادية و مالية للوصول إلى استيعاب عدد السياح المخطط الوصول له[1].

1- جعل السياحة إحدى حركات النمو الاقتصادي وذلك من خلال:

- ترقية اقتصاد بديل تحل محل المحروقات.

- تنظيم العرض السياحي باتجاه السوق الوطنية.

- إعطاء الجزائر انتشارا سياحيا دوليا و جعلها امتياز و منارة في حوض المتوسط قصد المساهمة في خلق وظائف جديدة و بصورة أساسية في الاقتصاد العام للبلاد.

- المساهمة في تحسين التوازنات الكبرى (الميزان التجاري و ميزان المدفوعات ، توازنات الميزانية).

2- الدفع بواسطة الأثر العكسي على القطاعات (الفلاحية، البناء، والأشغال العمومية، الصناعة التقليدية و الخدمات).

[1] Ministère de l'aménagement du territoire ,de l'environnement et de tourisme livre 01 , op-cit ,p 22 .

3- التوفيق بين الترقية السياحية و البيئة: و يتعلق الأمر بإدماج مفهوم الديمومة في مجال حلقة التنمية السياحية (اقتران الاجتماعي بالاقتصادي و البيئة).

4- تثمين التراث التاريخي، الثقافي و الشعائري.

5- التحسين الدائم لصورة الجزائر، حيث يرمي هذا البرنامج إلى إحداث تغيرات في التصور الذي يحمله المتعاملون الدوليون في السوق الجزائرية، والجعل منها سوقا هاما وليست ثانوية.

المطلب الثاني: التنمية السياحية.

إن العالم يتجه نحو مستقبل متقدم، ولكن في اتجاه محفوف بمجموعة من الكوارث البشرية والبيئية المختلطة كتلوث المياه الجوفية و السطحية و التربة، ولكن منذ مؤتمر "ستوكهولم" المتعلق بالتنمية البشرية الذي انعقد عام 1972 بدأ العالم يعترف بأن مشكلات البيئة لا تنفصل عن مشكلات الرفاه البشرية، و لا عن عملية التنمية الاقتصادية بصفة عامة، وأن الكثير من الأشكال الحالية للتنمية تنحصر في الموارد البيئية التي يعتمد عليها معاش البشر و رفاهم في نهاية المطاف[1].

و يتنامى هذا الإحساس بالمخاطر المتوقعة على مستقبل البيئة، و الإنسان، والآثار السلبية المتوقعة على مستقبل الأجيال القادمة، أنشأت الأمم المتحدة اللجنة العالمية المكلفة بالبيئة و التنمية لدراسة قضايا التنمية و البيئة و تقديم الحلول الكفيلة بالحفاظ على مستقبل أمن للبشرية.

الفرع الأول : مفهوم التنمية السياحية.

هناك مفاهيم متعددة للتنمية السياحية يعبر بعضها عن هدف تحقيق زيادة مستمرة و متوازنة في الموارد السياحية، أو عن زيادة الإنتاجية في القطاع السياحي بالاستغلال الأمثل للموارد السياحية.

" فالتنمية السياحية هي مدى اتساع قاعدة التسهيلات والخدمات لكي تتلاقى مع احتياجات السائحين"[2].

[1] Adib Abdeslam,.ortide, PHP, 3 Article , 124 .

[2] جليلة حسن حسنين ، التنمية السياحية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص 9 .

و بذلك فان مصطلح السياحة يعبر عن مختلف الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحقيق الزيادة المستمرة و المتوازنة في الموارد السياحية، وتعميق و ترشيد الإنتاجية في القطاع السياحي من خلال إيجاد التوازن بين المطالب التنافسية و المعارضة أحيانا على قاعدة الموارد المحدودة و تعظيم السائح و الآثار الايجابية للتنمية السياحية مع تقليل النتائج السلبية.

1- التعريف القانوني للتنمية المستدامة للسياحة :

كما تم النص على التنمية في القانون 03-01 " تهدف السياحة إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني "[1].

- كما تم دمج التنمية السياحية من حيث أهدافها و غاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة طبقا للقانون 01-20 المؤرخ في27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر2001 أعلاه [2].

2-عوامل التنمية المستدامة:

تسعى الأمم بمختلف مستوياتهم إلى تحقيق العوامل المؤثرة في إحداث التنمية السياحية، و التي يمكن حصرها في العوامل التالية [3]:

أ- العامل الأول:

تعد السياحة نشاطا اقتصاديا بمعنى أن الدخل السياحي يتزايد في الأقاليم أو الدول السياحية التي تستطيع توفير كافة أو معظم خدمات و متطلبات صناعة السياحة بها و هذا تبعا لدرجة اكتفاء الذاتي التي تتمتع بها الأقاليم في هذا المجال.

[1] المادة 09 القانون 03-01 ، مرجع سبق ذكر، ص 6 .

[2] المادة 10 ، المرجع السابق ، ص 6 .

[3] محي محمد مسعد ، الاتجاهات الحديثة في السياحة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 31 .

ب– العامل الثاني:

تتأثر السياحة بعامل الأسعار خاصة أسعار السفر والخدمات ومستوى الدخل المادي للأفراد بصورة كبيرة فتزايد تكاليف السياحية إلى إقليم معين، ينتج عنه ضعف الإقبال على السفر إلى هذا الإقليم من أجل السياحة.

ج – العامل الثالث:

خاصية التغيير الكبير للطلب السياحي، والذي يتأثر بعوامل خارجية لا يمكن التنبؤ بطبيعتها و بحجمها خاصة وأن نمط السياحة الدولية التي يقطع فيها السياح مسافات طويلة للوصول إلى المكان المقصود يتسم بارتفاع التكاليف.

د– العامل الرابع:

عدم قابلية المنتج السياحي للتخزين كما في العديد من الصناعات خاصة وأن السياحة تتصف بالموسمية في معظم الأوقات ، مما يؤدي إلى ثبات مستويات التشغيل في صناعة السياحة .

هـ – العامل الخامس:

صعوبة استقطاب السياح و تعذر ضمان جذبهم سنويا إلى نفس الإقليم السياحي لكثرة المغريات السياحية في أقاليم العالم المختلفة، لذا يسمى العاملون في القطاع السياحي إلى خلق رضي دائم عند السياح على أمل عودتهم مرة أخرى لأداء الفعل السياحي.

الفرع الثاني: دعم التنمية السياحية في الجزائر[1].

يقصد بالحركيات الخمس الأسس و المبادئ والتي يجب أن يقوم عليها التفعيل السياحي في الجزائر.

– تتخذ الدولة إجراءات و أعمال الدعم و تقوم المساعدات و تمنح الامتيازات المالية و الجبائية الخاصة لاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة و المستدامة للسياحة و استحداث أثار ايجابية على الاقتصاد الوطني [2].

1– قصد ترقية الاستثمار السياحي و رفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي تضع الدولة تدابير تشجيعية لاسيما في مجال تهيئة و تسير مناطق التوسع و المواقع السياحية [3].

و تدرج التدابير التشجيعية من خلال إدراجها في المخططات التي تقوم عليها التفعيل السياحي.

أولا: استراتيجة التنموية "مخطط الجزائر وجهة "[4].

على غرار الدول السياحية الكبرى في العالم، يتوجب على السياحة الجزائرية أن تكون ممثلة في المواقع الرئيسية الموفدة من جهة، و جمع وإحداث توازن بين كل الطاقة الاجتماعية و المهنية على أساس استيراتيجية تسويق خطة عمل من جهة أخرى، حيث تعاني الجزائر اليوم من بعض الدهنيات السلبية فيما يتعلق بصورتها كصور الفوضى و انعدام الأمن و الانغلاق بسبب غياب الاستثمار السياحي لديها فان ترقية هذه الصورة مسألة أساسية للوصول إلى وجهة شهرة الجزائر و إعطائها صورة جذابة.

ثانيا: الحركية الثانية : الأقطاب السياحية للامتياز (POT) :

(Les pôles touristiques d’excellence)

[1] هني حيزية ، بن الطيب حنان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد سياحي وفندقي ، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر ، مخطط التهيئة السياحية 2025 – دراسة نموذجية لولاية شلف – السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 91 .

[2] المادة 18 ، القانون 03-01 ، مرجع سبق ذكره ، ص 7 .

[3] المادة 11 ، القانون 03-01 ، المرجع السابق ، ص6 .

[4] هني حيزية ، بن الطيب حنان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 93 .

ترمي هذه الحركية إلى إبراز الأقطاب السياحية المهمة المعترف بها كنماذج من قبل السوق السياحي الدولي و التي تساهم بطريقة فعالة في صناعة الصورة السياحية للجزائر، حيث يقصد بالقصد السياحي للامتياز تلك الرقعة الجغرافية المزودة بتجهيزات الإقامة، التسلية و الأنشطة السياحية التي تستجيب لطلب السوق و تتمتع بالاستقلالية ليكون له ذلك الإشعاع على المستوى الوطني و الدولي و هو متعدد الأبعاد يدمج المنطق الاجتماعي (الاحتياجات الأولوية للسكان) مع الثقافي و الإقليمي (خاصيات و مميزات الإقليمي) ومع المنطق التجاري بالأخذ بالاعتبار لتوقعات و متطلبات السوق، كما يمكن لرقعة الجغرافية أن تدمج منطقة أو عدة مناطق التوسع السياحي (ZET)، إذ يركز على موضوع رئيسي (السياحة الصحراوية، سياحة الاستحمام، السياحة العلاجية و الصحية).

ثالثا : الحركية الثالثة : مخطط نوعية السياحة (PQT) .

(Plan de qualité du tourisme)

أصبحت النوعية اليوم مطلبا ضروريا في الدول السياحية الكبرى، لهذا تبنت مخطط التهيئة فيها على هذا المفهوم بهدف تطوير العرض السياحي الوطني ، فهو يرتكز على التكوين و تعليم، كما يدرج لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في تناسق مع تطور المتوج السياحي في الجزائر، و تهدف هذه الحركية إلى[1]:

- إطلاق مخطط النوعية السياحية مع الرغبة في الانضمام لماركة موحدة " النوعية السياحية ".

- التوقع ضمن منظور تحسين النوعية والعرض السياحي وتشجيع ترقية في الجزائر و الخارج.

- بعث ديناميكية تقويم و ترقية الوجهة السياحية للجزائر.

رابعا: الحركية الرابعة : مخطط الشراكة العمومية، الخاصة:

(Le plan partenariat public-prive).

[1] Ministère de l'aménagement du territoire ,de l'environnement , livre 02 , le plan stratégiques , le cinq dynamiques et les programmes d'action touristiques prioritaire , février 2008,p 48 .

تلعب الدولة و الجماعات دورا ضروريا في المجال السياحي خاصة في تهيئة الإقليم و جماعات المناظر العامة ووضع المنشآت كالمطارات و الطرق في خدمة السياحة.

كما أنها تسهر على النظام العام والأمن، تدير المناطق و الأماكن التاريخية، و تصون الصورة الرفيعة للبلاد و المواقع بواسطة سياستها و عمليات الاتصال.

أما القطاع الخاص فيضمن أساسيات الاستثمارات و الاستغلال السياحي، إذ يثمن و يسوق الأملاك و الخدمات التي الدولة تحت تصرفه.

و بذلك يكون الحديث عن تطوير السياحة هو حديث كذلك عن[1]:

- أنماط التنقلات (حافلات، قطارات، طائرات، بواخر، .....).
- طرق الاستقبال (التأشيرات، أرضيات، الاستقبال .....).
- المنشأت (الهياكل، الطرق، المحطات، السكك الحديدية .....).
- مصادر التزود بالطاقة و المياه (التدفئة، الإشارة، الماء الساخن .....).
- نوعية الهواء، معالجة المياه المستعملة، النفايات المنزلية و النظافة العمومية.
- نوعية الإطار المعيشي و البيئي (صيانة الأماكن العامة، المناظر، زرع الورود و المساحات الخضراء .....).

و بهذا لا يمكن للسياحة أن تصمم دون ارتباطها بالقطاعات الأخرى ، و نجاح تطويرها مرتبط بشكل وثيق بالأخذ بعين الاعتبار لبعدها التواصلي و الذي يستجيب لمبادئ التنمية المستدامة التي تراعي مصالح الأجيال القادمة.

[1] livre 02 ,op.cit ,p51 .

خامسا: الحركية الخامسة : مخطط تمويل السياحة (PFT).

بحكم أن السياحة صناعة ذات عائد استثماري بطيء فان عملية تحسين الربح الداخلي منها تتطلب إيجاد دعم و موافقة من الدولة في العمليات الخمس، و هذا هو دور المخطط التمويلي[1].

- حماية و مرافقة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

- جذب و حماية كبار المستثمرين الوطنين و الأجانب.

- تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي باللجوء إلى الحوافر المالية.

- تسهيل و تكييف التمويل البنكي للنشاطات السياحية و بخاصة الاستثمار في إطار بنك الاستثمار.

تهدف إجراءات المساعدة و دعم النشاط السياحي إلى تحقيقا يأتي:

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي.

- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور و التكيف التكنولوجي.

- تشجيع أحداث مؤسسات جديدة و توسع مجال نشاطها.

- ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري و الاقتصادي و المهني المتعلق بقطاع السياحة.

- تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع و هياكل الاستقبال الموجهة للسياحة.

- اعتماد سياسة تكوين و تسير الموارد و تسيير الموارد البشرية و تشجيع الاحترافية و روح الإبداع و الابتكار.

- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات و الخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم.

- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية.

[1] Ibid ,p 57.

– تشجيع بروز محيط اقتصادي و قانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية و يضمن شروط ترقيتها و تثمينها في إطار منسجم[1].

ثانيا: الأهداف البيئية للتنمية المستدامة.

يجري تبني الأهداف البيئة بمعنى العمل على حماية البيئة كسبيل رئيسي من سبل التنمية المستدامة، و يكون ذلك عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، و تفادي أسباب التلوث، وحماية البيئة الطبيعية عن طريق الالتزام بالطاقة الاستيعابية القصوى للمناطق السياحية و يمكن اتجاها فيما يلي:

1– حماية الأحياء المائية في البحار و المحيطات:

إن صون الطبيعة و حماية الأحياء المائية و المحيطات في البحار عنصر فعال لتحقيق التنمية المستدامة حيث تمثل سياحة الشواطئ و الأماكن البحرية عماد السياحة في الجزر و البلاد الواقعة على البحار مثل مصر و يجري تأمين و حماية نظم بحرية لتبقى سليمة و صحية، و لذلك فان التنمية السياحية المستدامة يجب أن تكون مندمجة مع إدارة المناطق السياحية البحرية و الشاطئية، لكي تساعد على المحافظة على النظم البحرية و تكون وسيلة فعالة لتحقيق الاقتصاد الأخضر.

2–توفير الصرف الصحي و الإمداد بالمياه النقية [2]:

تلعب السياحة دورا فعالا في توفير الصرف الصحي و تدوير النفايات والإمداد بمياه الشرب النقية و الرقابة على مصادر التلوث المياه و الهواء و التربة، و كذلك استخدام تكنولوجيا نظيفة و أمنة للحفاظ على المياه و الاستخدام الرشيد و المستدام لها.

3– الاستخدام الواسع لمصادر الطاقة النظيفة:

إن استخدام المتزايد لمصادر الطاقة النظيفة يمكن السياحة من أن تكون عاملا قويا للتحول من استخدام مصادر الطاقة التقليدية الملوثة للبيئة إلى مصادر الطاقة الجديدة و المتجددة، مثل الطاقة الشمسية و طاقة

[1] المادة 18 ، القانون 03-01 ، مرجع سبق ذكره ، ص 07 .

[2] المؤتمر العلمي الدولي الثالث ، القانون و السياحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .

الرياح، و التشجيع على استخدام مصادر الطاقة المتجددة النظيفة على المدى الطويل يساهم في تخفيض الانبعاث و الاحتباس الحراري و التغيرات المناخية .

4- إنشاء مدن و مجتمعات مستدامة:

المدينة غير المريحة لمواطنيها ستكون كذلك للسائحين ، لذلك فان التنمية السياحية المستدامة سيكون لها قدرة على تجهيز بنية أساسية جيدة في المناطق الحضرية، و تشجع علة حماية و صيانة التراث الحضاري الطبيعي و الثقافي و هي الأصول الثابتة التي ترتكز عليها السياحة، و الاستثمار في البنية الأساسية و الاقتصاد الأخضر إقامة العمارة الخضراء و المدن الخضراء ستكون مفيدة للمواطنين القاطنين أولا و أيضا السياح.

5- الحد من التغيرات المناخية [1]:

السياحة تؤثر و تتأثر بالتغيرات المناخية، و تعد بذلك ذات مصلحة كبيرة في أن تلعب دورا رائدا في الاستجابة العالمية لتحديات تغيرات المناخ، كما أن خفض استهلاك الطاقة و التحول نحو مصادر الطاقة النظيفة، خاصة في القطاع النقل و المواصلات، يجعل للسياحة الفضل الكبير في حل مشكلة، فهي تعد من أكبر تحديات عصريا.

6- المحافظة على الزراعة المستدامة و الغطاء النباتي:

إن حماية و تشجيع الاستخدام المستدام للنظر للبيئة، و الاستغلال غير المنوط أو الحائز للغابات و المصادر الثروة الطبيعة، ومنع التصحر و تجريف الأرض الزراعة، سيحقق التنوع، إن الثروات الطبيعي ملك البشرية جمعاء بل أيضا حماية النظم البيئية و تحقيق التوازن البيئي، و ذلك بتقليل النفايات و بدورها و خفض الاستهلاك و صيانة الموارد الطبيعية.

[1] المؤتمر العلمي الدولي الثالث ، القانون و السياحة ، نفس المرجع السابق و نفس الصفحة .

المطلب الثالث: الفندق السياحي البيئي.

تسعى العديد من الدول العالم الحديث لتطبيق أحدث النظريات المعمارية و هي التكامل بين العمارة و البيئة و التي سميت بالعمارة المتوافقة مع البيئة، و قد اتجهت كل الدول للمطالبة بتطبيق هذه العمارة كنتيجة حتمية بعد ظهور الاتجاه إلى الطاقة الجديدة و المتجددة [1].

و نتيجة لدور العمارة البارز في تكوين البيئة و نتيجة لبض المشاكل و السلبيات أدى ذلك إلى أهمية إنشاء عمارة بيئية صحية لا تتنافر مع الظروف المحيطة بها و لكن تستخدمها لصالحها، و تسمى هذه العمارة باسم أخر هو "العمارة البيومناخية المتكاملة" أو "العمارة البيئية "، و هي ثمرة التفاعل و التوثيق بين المواطن و العوامل البيئية من حوله و فريق التصميم البيئي، و هي العمارة التي تحقق للمواطن الحد الكافي من متطلباته البيئية و الحد الأدنى من التلوث البيئي و الحد المقبول من الشروط الصحية اللازمة لمعيشة و هو ما ينعكس بدوره علة درجة نوعية و كفاءة البيئية و مدى انتماء المواطن لتلك البيئة و القوامة ووعيه بالمحافظة عليها [2].

و هي العمارة البيئية كفكرة و تصميم و تطبيق ظهر ما يسمى "الفندق البيئي أو الايكولودج" في السياحة البيئة.

[1] www.hinstitutearch.comlanch-env.htm.

[2] www.4 eco .com /green-architecture/index.htm .

الفرع الأول: تعريف الفندق السياحي البيئي[1].

هنالك العديد من التعريفات و المفاهيم التي توضح معنى الفنادق السياحية البيئية و علاقتها بالبيئة المحيطة و اعتمادها عليها و الفرق بينهما و بين مشروعات الإقامة السياحية التقليدية (المنتجعات و الفنادق)، إلا أن أهم هذه التعريفات تمثلت في:

1-التعريفات :

"هي اسم تجاري لمنتج من منتجات صناعة السياحة تستخدم لتحديد هوية نوع من المنشات السياحية المعتمدة على عنصر الطبيعة و التي تستجيب لمبادئ السياحة البيئية Hawtin setal.1995 ".

"هو لفظ يستخدم لتعريف نوعية من الفنادق السياحية التي تعتمد على البيئة و تعكس فلسفة و أسس السياحة البيئية، و هذه النوعية من الفنادق البيئية تقدم السياحة كعميلة تثقيفية تنظيمية وتشاركيه مع المجتمع المحلي ، و هذه الفنادق يجب أن تنتمي و تدار بأسلوب بيئي حساس يحمي المنظومة البيئية " Bottnill & (Peauce.1995) .

"هو مكان للإقامة يعتمد على الممارسات البيئية السليمة و يقدم نوعية جديدة من نظم الاستهلاك بأشكال مبتكرة و يعمل على تشجيع الإنتاج بحيث يحقق مجموعة الأهداف التي تسعى البها السياحة البيئية " (wto ,1995).

- هو مكان للإقامة يجب أن يتوفر فيه أكبر قدر من الشروط الآتية[2]:
- الحفاظ على البيئة النباتية و الحيوانية المحيطة.
- محاولة العمل مع المجتمع.

[1] خالد بن حسين الشهراني– إدارة تطوير المواقع السياحية الهيئة العليا للسياحة ورقة عمل بعنوان (النزل السياحية البيئية منتج سياحي مستدام) ، ص 75.

[2] مديرية السياحة لولاية برج بوعريريج ، ملف اليوم الدراسي حول التهيئة السياحية و دورها في التنمية المحلية ، الجزء 1 ، ص 105 .

– تقديم برنامج توضيحي لتثقيف كامل العاملين و السائحين بالبيئة الطبيعية و الثقافية المحيطة.

– استخدام بدائل و وسائل مستدامة للحصول على المياه و تقليل الفاقد منها.

– الاهتمام بطرق التعامل مع المخلفات الصلبة و الصرف الصحي.

– توفير احتياجاتها من الطاقة من خلال تصميماتها طبيعية و مصادر متجددة من الطاقة.

– استخدام الخامات المحلية و التكنولوجيا التقليدية في البناء كلما أمكن و دمج هذا في نماذج حديثة تحقق استدامة أكبر.

– يكون لها أقل تأثير ممكن على البيئة الطبيعية المحيطة خلال فترة الإنشاء و النشيد.

– تكون ملائمة للمحيط الطبيعي و الثقافي من خلال الاهتمام بالتكوين و تنسيق الموقع العام و الألوان و استخدام العمارة التقليدية السائدة.

– المشاركة في التنمية المستدامة للمجتمع المحلي من خلال الأبحاث و برامج التعليم على أن يحقق الفندق البيئي الثلاثة شروط الأساسية للسياحة البيئة و هي:

الحفاظ على البيئة المحيطة، أن يعود بالنفع على المجتمع المحلي، أن يحدث تفاعل بين البيئة المحلية و السائحين و العاملين بالفندق (Mitesh Mehta 1995) .

الجدول رقم (02-02): مقارنة بين الفندق السياحي التقليدي و البيئي .

عنصر المقارنة	الفندق السياحي التقليدي	الفندق السياحي البيئي
ملكية المؤسسة	شركات أو مجموعات	أفراد
الطابع العمراني	عالمي	محلي
متطلبات السائح	الفخامة	الفخامة المحلية
الأنشطة	الاسترخاء و أنشطة ذات طابع خدمي (ملاعب ، خدمات واضحة)	الأنشطة الطبيعية و الترويحية الثقافية .
أسلوب التنظيم و التخطيط	مغلقة و منعزلة داخليا حدود واضحة	مندمجة تماما مع البيئة المحلية و يصعب ملاحظة حدودها
شكل الاستثمارات	استثمارات كبيرة و ربحية عالية نظرا لارتفاع قدرات السائح المادية و ارتفاع أسعار الخدمات	استثمارات محدودة أو متوسطة ، الربحية قائمة على تميز الموقع .
عوامل الجذب	الخدمات المقدمة	البيئة المحيطة لمكان ثم الخدمات و التسهيلات المقدمة
أسلوب التسويق	من خلال الشبكات	من خلال الأفراد
المسؤولية البيئية	محدودة	تعمل منذ الإنشاء على حماية البيئة

المصدر : بن فرج زوبية ، **الفنادق الخضراء – أحد المداخل لتحقيق التنمية المستدامة** ، يوم دراسي حول التهيئة العمرانية و دورها في التنمية المحلية ، وزارة التهيئة العمرانية البيئية و السياحة لولاية برج بوعريريج ، ديسمبر 2009، ص 100.

2- أهمية الفنادق الساحلية البيئية :[1]

تعبر الفنادق الساحلية البيئية بمثابة عملية جذب السائح و ذلك من خلال تفعيل هذه العملية و لأهميتها في جذب السائح كانت هنالك معايير و مواصفات ضرورية في تشيد هذا الخط الفريد من أنماط الفنادق البيئية هذا النوع من المنشئات تم تثمينه و تطويره و إدارية شكل بيئي معين ، ولذا كان الاهتمام ليس بالفندق البيئي وحده و البيئة في المقام الأول و إقامة مساكن بيئية سياحية ليتناغم العمران مع البيئة.

الفرع الثاني: المعايير القانونية المتبعة عند تصميم الفندق البيئي.

أولا : المعايير القانونية المتبعة على المستوى الوطني.

هنالك القواعد المتعلقة بناء و استغلال المؤسسات الفندقية و قد نص المشرع الجزائري في الفصل الأول من قانون 99-01 عن قواعد بناء المؤسسات الفندقية في نص المادة 46 بقوله:

" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي قبل تسليمه رخصة أو تعديل أو تهيئة أو تهديم مؤسسة فندقية من طرف السلطات المعنية الحصول على المصادقة من مخططات المشروع من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة "[2].

- تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة لجنة مختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية، تحدد تشكيلها و طريقة عملها عن طريق التنظيم[3].

و تعتبر قواعد وقائية للبيئة و الإنسان على حد سواء.

- تخضع المؤسسات الفندقية لقواعد بناء و تهيئة تحدد عن طريق التنظيم [4].

---

[1] Charles , h , tourism planning & development CBI , 1978 .

[2] المادة 46 ، القانون 99-01 ، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 07 .

[3] المادة 47 ، نفس المرجع السابق و نفس الصفحة .

[4] المادة 48 ، نفس المرجع السابق و نفس الصفحة .

و يتم احترام البيئة من خلال احترام قواعد التهيئة و التعمير المنصوص عليها في القانون 29/90 و قواعد تهيئة الإقليم القانون 01-20.

و يتم من خلال العمل الميداني لمصالح الوزارة المكلفة بالسياحة و هذا بدراسة المخططات و تصدر أمرا بالقبول أو الرفض أو بالتعديلات الواجب إدخالها في التعليم، إن اقتضى الأمر ذلك ، في الأجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلام الملف، و في حالة عدم الرد في الأجل المحدد تعتبر المخططات مصادقا عليها.

و هنالك أعوان في الإدارة منوط إليهم المراقبة على الأشغال.

– يحق في كل وقت، الأعوان الإدارة السياحة المؤهلين مراقبة الأشغال الجارية في المؤسسات الفندقية و التحقق من مطابقتها المخططات المصادق عليها.

في حالة ملاحظة عدم تطابق البنايات مع المخططات المصادق علبها أو عدم احترام قواعد العمران و البناء يطلب من صاحب المشروع التوقف عن مواصلة الأشغال و الامتثال للمخططات و القواعد المنصوص عليها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

وفي حالة عدم الامتثال يحرر محضر و ترفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة من أجل التزام المخالف بالتوقف عن مواصلة الأشغال إلى غاية القيام بالتعديلات اللازمة [1].

فالفنادق السياحية البيئية بمثابة عملية جذب للسائح و ذلك من أجل تفعيل هذه العملية و لأهميتها في جذب السائح كانت هناك معايير و مواصفات ضرورية في تسيير هذا الخط الفريد من أنماط الفنادق البيئة، هذا النوع من المنشئات يتم تنمية و تطويره و إدارته بشكل بيئي معين، لذا كان الاهتمام ليس بالفندق البيئي بل البيئة في المقام الأول و إقامة مساكن بيئية ليتناغم سياحية ليتناغم العمران مع البيئية فأهم ما يعنيا بالدرجة الأولى هو[2]:

[1] المادة 50، القانون 99-01، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، المرجع السابق ، ص 08 .

[2] مديرية السياحة لولاية برج بوعريريج ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 .

– خصائص المكان و الطبيعة المجاورة و عوامل الجذب الثقافية و التاريخية و التراث الحضاري و الإنساني.

– أساليب إدارة و تسويق رحلات و مبادرات السياحة البيئية.

– كيفية إشراك أهالي المنطقة في العملية تنمية مشروعات الفندق البيئي و المساكن و المنتجعات.

ثانيا : المعايير المتبعة لتقييم الفندق البيئي على المستوى الدولي.

تعتمد قيمة تجربة سائح البيئة على خصائص المكان و طبيعة الموقع مع تكامل و توافق العناصر الطبيعة و المحيطة به، و تظهر الحاجة إلى تعميق و تفهم النظام البيئي بالواقع من أجل الحفاظ على خصائصه و طبيعته و لتحقيق احتياجات السياح في المنطقة الطبيعية لابد و أن تصميم الفندق البيئي و تبنى كامل العلاقات المتشابكة من الموارد الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الطبيعية في البيئية المحيطة، و إن يحدد حجم التنمية في إطار الطاقة الاستيعابية للموقع و إمكانيات الموارد الطبيعية الموجودة به [1].

و هذا بالنظر إلى أهمية الفندق البيئي ، يجب مراعاة التصاميم المعمارية و يكون الهدف من تصميم هذا النوع من الفنادق هو خلق تناغم بين السائح و البيئة دون إحداث أي ضرر، و يكون هذا من خلال تصميم مخطط يعمل على حماية الأماكن و ما يرتبط من موارد طبيعة و اجتماعية.

و العوامل التي يجب احترامها في تصمم الفندق البيئي هي:

1– العوامل الطبيعية:

يجب على هذه المنشآت أن تتوفر على مجموعة من المواصفات التي تمكنها من الاستغلال الأمثل للطبيعية، و تتخلص هذه الشروط في الأتي[2]:

– يجب بناء الفندق بمواد محلية أو مواد معاد استخدامها و بتصميم يخدم البيئة و يتسق تماما مع الطبيعة المكان و خلفية الثقافية معتمدا على الطاقة الشمسية أو البديلة المتوافرة بكثرة.

[1] www.olmohandes.org/vb/showthread .

[2] بن فرج زوينة ، الفنادق الخضراء – أحد المداخل لتحقيق التنمية المستدامة ، يوم دراسي حول التهيئة و دورها في التنمية المحلية ، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة و مديرية لولاية برج بوعريج ، ديسمبر 2009 ، ص 120 .

– يجب بناء الفندق بمواد محلية أو مواد معاد استخدامها و بتصميم يخدم البيئة و ينسق تماما مع طبيعة المكان و خلفيته معتمدا على الطاقة الشمسية أو البديلة بكثرة:

– يراعي في نفقات الفندق ادخار جزء من أوجه الإنفاق على حماية و وقاية البيئة.

– خدمة مصالح السكان المحليين.

– ضرورة توافق مع المحيط به لكي يستفيد زائريه بتجربة بيئية مستمدة من الطبيعة حولهم.

– يجب أن يتبع الحلول التصميمية من الوسط الطبيعي المحيط.

– يجب أن يراعى التصميم معايير النظام البيئي و قيوده.

– يجب أن يندمج التصميم مع الطبيعة شكله المعماري.

ويمكن تقييم الفندق الأخضر لرجوع إلى المؤشرات التالية:

– عدد الاستثمارات ذات الطبيعية البيئية.

– قياس إجمالي استهلاك الماء لمتر المكعب.

– النسبة المئوية لإعادة استعمال الماء.

– إجمالي المنتجات التي تحتوي على غاز الكلور مثل : (Cfc-hcfc) [1].

– قياس مستوى الصوت و تحديد النسبة المئوية من مساحات الفندق التي توجد بها عازل للصوت.

– إجمالي كمية و نوع النفقات و كذا معدل تدوير النفقات.

– إجمالي كمية و نوع النفقات و كذا معدل تدوير النفقات.

– إجمالي كمية مياه الصرف الصحي و التركيب الكيمائي و الفيزيائي لها.

[1] بن فرج زوينة ، الفنادق الخضراء ، المرجع السابق ، ص 121 .

- إجمالي الطاقة المستهلكة و مدى استخدام الطاقات المتجددة المتوفرة في المنطقة.

2- العوامل البشرية :[1]

1- الموارد التراثية و حمايتها و التعرف على التجارب السابقة في حماية البيئة و التعامل معها.

2- المقومات التاريخية و ذلك إعادة استخدام المباني للحفاظ عليها.

3- الخلفية الاجتماعية حيث يتم توضيح الثقافة المحلية و أهمية تجنب إدخال قيم جديدة من شانها التأثير سلبا عليها ، وإشارة مكان المنطقة في طبيعة التصميم المعماري من أجل تنمية الشعور بملكيتهم لها ، وتوفير مساحات و فرص لبعض الحرف الحلية وممارسة الفنون الشعبية.

4- الأوبئة من خلال توفير خدمات لتقليل انتشارها عن طريق القضاء على الحشرات باستخدام مواد طبيعية.

5- مراعاة طبيعة العلاقة بين العمارة و المجتمع (التأثيث و الألوان و الإضاءة).

6- شكل النوافذ و اتساعها و سمك جدرانها : إن الفتحات في الفندق البيئي تؤدي دورا في رفع أو خفض درجة الحرارة داخل المنزل كما أن سمك الجدران له علاقة كبيرة كلما كانت الجدران سميكة قل اتصال الحرارة إلى الداخل .

الفرع الثالث : العناصر البيئية الخاصة لتقييم الأثر البيئي.

كانت المشاريع سابقا يتم دراستها على أساس الجدوى الاقتصادية فقط، و لكن برزت ظواهر سلبية من خلال تنفيذ بعض مشاريع الكبيرة لم تكن في الحسبان سابقا، و من هنا ظهرت الحاجة إلى دراسة التأثير على المشاريع البيئية، وهذا من إحداث دراسة و موجز التأثير على البيئية و المنشآت المصنفة.

المنشأة المصنفة : كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشات المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.

[1] خليف مصطفى غرابية ، السياحة البيئية ، دار ناشري ، نشر الكترونيا ، في جمادى أولى 1433/مارس2012 ، ص 168 .

المؤسسة المصنفة: مجموعة منطقة الإقامة و التي يتضمن منشأة واحدة أو عدة منشات مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز للمؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر.

الخطر : خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر أو وضعية أن يترتب عنها أضرار للأشخاص و الممتلكات و البيئة.

خطر محتمل : عنصر يميز حدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر و هو عادة ما يحدد بعنصرين:

احتمال حدوث الضرر و خطورة العواقب[1].

يتوقف معرفة و تحديد الآثار البيئية في أثناء القيام بعملية التقييم على نوع و طبيعة المشروع الذي سيخضع للتقييم ، و تتضمن الآثار البيئية يجب أخذها بعين الاعتبار ما يلي[2]:

و تضم تعديل خصائص الغلاف الجوي و أشكال سطح الأرض و التربة و النظم الحيوية البيئة الأرضية و المائية و كفاءة استعمالات الطاقة.

2- الآثار البيئية و الاجتماعية : و تشمل التغيرات في الخصائص السكانية (حجم و نمو و تركيب و توزيع) و الصحة و السلامة العامة و النشاطات و اتجاهات المجتمع.

3- الآثار البيئية الجمالية : و هي التغيرات التي تطرأ على الخصائص الجمالية لمناطق التعدين و الحدائق و المحميات و المناظر و المواقع الأثرية.

4- الآثار البيئية الاقتصادية : و تشمل التغيرات التي تطرأ على القيم الأراضي و استعمالاتها المتعددة و الوظائف و الضرائب و الدخل القومي و أسعار الطاقة و إطالة عمر الموارد.

[1] المادة 02 ،المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 4 جمادى الأولى1427 ، الموافق 31 مايو2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية ، ص 10.

[2] الريماوي ، عمر و الحوري ، زايد ، تقييم الأثر البيئي، ط 3 ، دار وائل للطباعة والنشر ،2004 ، ص 90.

تحدد كيفيات إعداد دراسة التأثير على البيئة و الموافقة عليها، و كذا الشروط المطبقة على موجز التأثير طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال[1].

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث و تحقيق أثارها و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث و تسيرها [2].

ولدراسة و معرفة الآثار البيئة المترتبة عن مشروع ما، يجب تصميم استبانه تحتوي غلى عناصر تهتم بالدرجة الأولى بالنشاط المراد إجراء تقييم له، بحيث تضم هذه الاستلانة عناصر و مؤشرات هامة هي[3]:

1- معلومات عامة عن:

أ- اسم المشروع.

ب- نوع المشروع (صناعي، زراعي، .....، تجاري و غيره).

ج- اسم المالك المشروع (شخص، شركة).

د- الجهة المانحة للترخيص.

2 – بيانات المشروع و تشمل:

أ- مكان و موقع و تشمل (العنوان).

ب- طبيعة المشروع (جديد أو توسعات).

ج – الطاقة التخزينية أو السعة التخزينية.

[1] المادة 11 ، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] المادة 12 ، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

[3] الريماوي ، عمر و الحوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 291 ، 293 .

د- المنتج النهائي.

هـ - المنتج الثانوي.

و- مراحل المشروع و تواريخ بدايتها المتوقعة.

ز- وصف موجز للمشروع (المكونات و العمليات الصناعية) و الطاقة الكهربائية المستخدمة و مصدرها و نوع الوقود و معدل الاستهلاك و المواد الخام و مصادر المياه و استخدامها.

3-المؤشرات البيئية للتلوث و تشمل نوعية الهواء و نوعية الماء و الضجيج و النفايات الصلبة و الإشعاع و المواد السامة و الخطرة.

4- الآثار البيئية على النبات الطبيعي و المياه البرية.

5- الآثار البيئية على الطاقة و الموارد الطبيعية.

6- الأخطار السلبية لاستعمالات إدارة الأرض.

7- و تشمل بعض الاستبيانات من الفقرات من 3-6 المذكورة سابقا على فقرة أكثر تحديدا هي: المخلفات الناتجة عن النشاط خلال مرحلة التشغيل للمشروع و طرق معالجتها و هذه تشمل على:

أ- المخلفات السائلة: نوعيتها و كميتها و كيفية التخلص منها.

ب- المخلفات الصلبة : نوعيتها و كميتها و الكيفية التخلص منها.

ج- الانبعاثات الهوائية و طرق التحكم بها (مدخنة ، فلاتر،.....الخ).

د- طرق الحماية و التحكم في الضوضاء.

8- و تحتوي الاستبانة في النهاية على إقرار بأن البيانات المدونة صحيحة و حقيقية و أنه في حالة أي تعديلات في المعلومات الواردة يستمر أخطار شؤون البيئة عن طريق الجهة المانحة للترخيص في حينه.

و هكذا فان عملية التقييم البيئي يجب أن تستمر و لا تتوقف بعد تنفيذ المشروعات، للتعرف على الآثار السلبية و الايجابية للمشروعات على البيئة، و عند القيام بتحليل العائدات و التكاليف.

تنجز دراسة التأثير على نفقة صاحب المشروع من صاحب مكتب دراسات و مكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال و معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء [1] .

و لتحديد المقاييس البيئة ، تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئية .

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى و مستوى الإنذار و أهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض، و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، التدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

و هنالك نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.

تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة.

مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثانية و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار و نوعية المعيشية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي :

– عرض عن النشاط المزمع القيام به.

[1] المادة 13 ، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

[2] المادة 10 ، القانون 03-10 ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

[3] المادة 15 ، القانون 03-10 ، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

– وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

– عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية .

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة ، و إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة [1].

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى المسؤولية القانونية للمؤسسات السياحية و التي تقع نتيجة لمخالفتها النصوص و القوانين و الأنظمة السارية المفعول من جراء نشاط مخالف لضوابط القانونية و أبرزها عدم الحصول على الرخصة و هي وثيقة إدارية تسلم قبل البدء في العمل، و قد تكون المسؤولية جزائية و هي نتيجة لصدور جرائم منها كالتعدي على العقار السياحي ، أو رمي النفايات الصلبة ، السائلة أو تدني خدماتها من يؤثر على صحة الإنسان، و أحسن حل للموازنة بين التنمية المستدامة للأقاليم و حماية البيئة هي إنشاء فنادق سياحية بيئية مع احترام المعايير القانونية المحلية و الدولية .

[1] المادة 16 ، القانون 03-10 ، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه من دراسة في الفصلين السابقين من حيث تعريف السياحة و المؤسسات السياحية و الفندقية و تبيان خصائصها و أنواعها بحيث يعتبر قطاع السياحة مصدر دخل هام للبلد إلا أن الاستغلال لا يخلو من مظاهر التأثير على البيئة.

من هذا المنطق تناولت هذه المذكرة للبحث في موضوع تأثير المؤسسات السياحية و الفندقية و السياحية على السلامة البيئية لما له أهمية كبيرة في مجال السياحة الايكولوجية و لحماية البيئة.

في إطار دراسة التشريعات البيئية السارية المفعول، يتبين أن هنالك تشابك و تكامل في الاختصاصات و العقوبات و الإجراءات خاصة القوانين الإدارية البيئية، و عمل المشرع على فرض الوقاية المسبقة من خلال تسليم رخصة من طرف الإدارة لمباشرة الأنشطة.

من خلال الدراسة سلطت الضوء على تحديد جانب المسؤولية و من يتحمل الأعباء، بحيث يتمثل الدور الأكبر في الضبط الإداري كأسلوب وقائي ردعي من خلال سلطات الإدارة في منح التراخيص و منع ممارسة الأنشطة بدونها أو إمكانية المنع المؤقت أو النهائي لممارسة أحد الأنشطة المضرة بالبيئة.

أوكلت مهمة البحث و التحري عن المخالفات التي تقع و التي تضر بالسياحة من طرف أعوان مؤهلين قانونا للبحث و هم ضباط و أعوان الشرطة القضائية، مفتشي السياحة، مفتشي التعمير، مفتشي البيئة، بإضافة إلى بعض الأسلاك الخاصة .

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية وكيفية التعويض عن أضرار الناتجة عن الأنشطة السياحية، فقد وجدت أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في القانون المدني، إنما يكون التعويض على أساس المسؤولية العقدية أو على أساس المسؤولية التقصرية، أو على أساس الخطأ.

ففي مجال الأضرار التي تصيب البيئة، اتجه الفكر الحديث إلى الأخذ بنظرية الموضوعية وهذا يعني أن يكتفي المضرور بإثبات أنه تعرض إلى ضرر دون الحاجة إلى إثبات خطأ المسؤول، ويمكن تطبيقها في مجال النشاطات السياحية.

أما بالنسبة المسؤولية الجزائية للمؤسسات السياحية ، تقع نتيجة لمخالفة القوانين و الأنظمة السارية المفعول في مجال العقاري أو الخاص بأنشطتها أو لقانون العقوبات، و هي تهدف للردع باعتبار الجريمة التي تقع على البيئة كغيرها من الجرائم الأخرى الواقعة على الأشخاص أو الأموال تحتاج توفر الأركان الثلاثة الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

و من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث :

- عدم إمكانية تدخل مفتشي السياحة في المؤسسات السياحية و الفندقية التابعة للدولة و الجماعات المحلية.
- قلة القضايا و المتابعات القضائية التي تخص جرائم تأثير المؤسسات السياحية و الفندقية و السياحية على السلامة البيئية بولاية تيارت.
- عدم تدخل مفتشي البيئة في جرائم تأثير المؤسسات السياحية و الفندقية و السياحية على السلامة البيئية وهذا باعتبارها تمارس الرقابة السابقة و المتمثلة في المشاركة في تقديم الرأي مع اللجنة التي تمنح الترخيص المسبق لمزاولة النشاط.
- هنالك تأثير من طرف المؤسسات السياحية و الفندقية و السياحية على السلامة البيئية و المتمثلة في انتقال الأمراض و العدوى المنتشرة في بعض الحمامات المعدنية أو الفنادق.
- إن رفع إمكانيات السياحة تتطلب تهيئة و تنمية المناطق السياحية خاصة في المناطق التي تمتلك إمكانيات طبيعية و بشرية تسمح بتطوير أي نوع من أنواع السياحة، من خلال تدعيمه بالوسائل المادية و مختلف الاستثمارات التي تساهم و تسهل إقامة مختلف المنشات القاعدية و التجهيزات.

و عليه يمكن إعطاء مجموعة من التوصيات:

ولتفعيل حماية سلامة البيئة من أضرار نشاطات المؤسسات السياحية و الفندقية لابد من الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- توافر تشريعات بيئية تتأقلم مع الواقع و يمكن تطبيقها على أرض الواقع، و لتفادي تبعثر النصوص و تعددها في عدة قوانين لابد على المشرع الجزائري أن يعمل على توحيد التشريع البيئي بحيث يسهل تطبيقه من طرف الإدارة أو القاضي، و اهتمام بتكوين قضاة متخصصين في الجانب البيئي، وهذا حتى يتم الموازنة بين التنمية المستدامة و حماية البيئة.
- التعاون بين مختلف أجهزة الدولة لصون البيئة.
- إدارة صارمة في تطبيق التشريعات البيئية.
- قضاء متخصص و رادع، و هذا من خلال التكوين المتخصص للقضاة.
- توعية مختلف أطياف المجتمع بالحفاظ على البيئة، ووقوف إلى جانب الأجهزة الإدارية و القضائية.

قائمة المراجع

أولا– آيات قرآنية:

1. سورة التوبة ، الآية رقم (02) .
2. سورة التحريم ، الآية رقم (05) .

ثانيا– المراجع باللغة العربية:

1. أحمد الجلاد، **التخطيط السياحي و البيئي بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب ، القاهرة ، مصر ، سنة 1988.
2. الريماوي، عمر والحوري، زايد، **تقييم الأثر**، الطبعة3، دار وائل للطباعة والنشر، سنة2004.
3. أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
4. بتلبة إسماعيل رسلان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
5. جليلة حسن حسنين، **اقتصاديات السياحة**، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2003.
6. جليلة حسن حسنين، **التنمية السياحية** ، الدار الجامعية ، مصر ،2006.
7. حميد عبد النبي الطائي، **مدخل إلى إدارة الفنادق**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
8. خليف مصطفى غرابية، **السياحة البيئية**، دار ناشري، نشر الكترونيا، في جمادى أولى 1433/مارس2012.
9. خربوطلي صلاح الدين، **السياحة المستدامة**، دار رضا، سوريا، 2004.
10. زكي خليل المساعد، **تسويق الخدمات و تطبيقاته**، دار المناهج، الأردن، سنة 2005.
11. سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية** ، دار المعارف ، مصر ، طبعة الثالثة ، 1973.
12. شريف الطباخ ، **جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2003.

13. صلاح الدين عبد الوهاب، **نظرية السياحة الدولية**، دار الهناء للطباعة و النشر، مصر،1992.

14. صبري عبد السميع، **نظرية الساحة**، كلية السياحة و الفنادق، جامعة حلوان، الطبعة الرابعة، سنة 1996.

15. صلاح هاشم، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1991.

16. عبد الهادي، **التنمية السياحية**، معهد التخطيط القومي، القاهرة، سنة 2001.

17. عبد الرحمن بن أحمد الفروج و الشيخ طاهر حسين، **السياحة في المنطقة الشرقية (الواقع و المأمول)** مركز المملكة العربية السعودية، 2007.

18. عبد الفضيل محمد أحمد، **النظام القانوني لوكيل السياحة و الأسفار**، مكتبة الجلاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، المنصورة، سنة 2004.

19. عصمت عدلي، **الأمن السياحي و الأثري في ظل قوانين السياحة**، دار الجامعة الجديدة ، مصر، طبعة 2008.

20. عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى، الجسور ، الجزائر، 2013 .

21. عطا سعد محمد حواس، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار**، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011 .

22. عبد الله مبروك النجار، **الضرر الأدبي و مدى ضمانه في الفقه الإسلامي و القانون**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990.

23. علي خطار شنطاوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

24. عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، الطبعة الثانية، 2004 .

25. كواش خالد، **السياحة**، مفهومها، أركانها، أنواعها، الطبعة الأولى، دار التنوير، الجزائر، سنة 2007.

26. محمود كامل، **السياحة الحديثة**، الهيئة المصرفية للكتاب ، مصر ، لسنة 1975.

27. محي الدين سعد، **الإطار القانوني للنشاط السياحي و الفندقي**، المكتب العربي الحديث، مصر، دون سنة نشر.

28. محمود آمل، **السياحة الحديثة علما وتطبيقا** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، 1975.

29. محمد أمين السيد علي، **إدارة الفنادق ورفع آفاقها الإنتاجية** ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1989.

30. مثنى طه الحوري، إسماعيل محمد علي الدباغ، **مبادئ السفر و السياحة**، مؤسسة الوراق ،الطبعة الأولى، مصر، 1998.

31. محمود فتح الله النشار، **حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني**، دار الجامعة الجديدة، النشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002.

32. محمد سعيد عبد الله الحميدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

33. محمد عبد الطاهر حسين، **خطأ المضرور و أثره على المسؤولية الدنية**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2002.

34. محي محمد مسعد، **الاتجاهات الحديثة في السياحة**، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2008.

35. هاني حامد الضمور، **تسويق الخدمات**، دار وائل للنشر و التوزيع،الطبعة3، الأردن، 2005.

36. وهبة الزنجلي، **نظرية الضمان و أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة دار الفكر، بيروت، سنة 1975.

37. ياسين الكحلي، **إدارة الفنادق والقرى السياحية**، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية، 2008.

ثالثا– المراجع باللغة الأجنبية:

1. Mohamed Ben Lakhal , **Fiscalite et investissements** , Collection guide pratique, tome 2, Alger, 1989.

2. P-Rodiére , **Note sous cass** ,cv 28 octobre 1970 , jcp 1971.
3. M-stock – **le tourisme** , acteur lieux et enjeux de limeur géographie ,édition, 2003.
4. Tissa Ahmed, **économie et aménagement du territoire,** opu , alger, 1993.
5. Jean Gadrey, **l'économie des services**, 1992.
6. Pierre merlin & Francise chooys , Dictionnaire de l'urbanisme (puf) édition n 01, France , 1998.

7. Ministère de l'aménagement du territoire ,de l'environnement livre 01 , **le diagnostique, audit du tourisme algérien**, janvier 2008.
8. Ministère de l'aménagement du territoire ,de l'environnement , livre 02 , **le plan stratégiques , le cinq dynamiques et les programmes d'action touristiques prioritaire** , février 2008.
9. Charles , h , **tourism planning & développement,** CBI , 1978 .

رابعا– رسائل ومذكرات:

1. بوثلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– 2016/2015.
2. نصر الدين محمد، **أساس التعويض في الشريعة الإسلامية و القانون المصري**، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة 1983.

3. عقلين بديعة،**الاستثمارات السياحية و إشكالية تسويق المنتج السياحي**، أطروحة دكتوراه دولة جامعة الجزائر ، 2006/2005.
4. وليد عابد، عوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية للمناقشة عن لتلوث البيئي**، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012.

5. هني حيزية، بن الطيب حنان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد سياحي وفندقي، **معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر،** مخطط التهيئة السياحية 2025 – دراسة نموذجية لولاية شلف – السنة الجامعية 2016/2015.

خامسا – المجلات:

1. يوسف أبو فأرة ، سمي أبو زيد ، **النشاط الترويجي في البيئة الفندقية** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الثالث ، ديسمبر2005.
2. عدنان إبراهيم سرحان، **العلاقة بين الوكالات السياحية و عملائها،** مجلة الحقوق ، سنة 2000.
3. محمد أبو سماقة، **مجلة سياحة و فنادق،** سبتمبر 1999.

– المؤتمرات:

1. معنري قويدر، **السياحة في الجزائر واقع و أفاق،** مع الإشارة إلى حالة ولاية البليدة ، المؤتمر الدولي حول السياحة رهان التنمية "دراسة حالة بعض الدول "، العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة يومي 25/24 أفريل 2012.

– الأيام الدراسية:

1. بن فرج زوبية ، **الفنادق الخضراء** – أحد المداخل لتحقيق التنمية المستدامة، يوم دراسي حول التهيئة العمرانية و دورها في التنمية المحلية، وزارة التهيئة العمرانية البيئية و السياحة لولاية برج بوعريريج، ديسمبر 2009.

2. مديرية السياحة لولاية برج بوعريريج ، ملف اليوم الدراسي حول، **التهيئة السياحية و دورها في التنمية المحلية** ، الجزء 1، يوم 21ديسمبر2009 .

سادسا – النصوص القانونية:

أ– القوانين:

1. القانون المدني الجزائري ، الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافقل26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم.
2. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 21 فبراير 1982 ، الجريدة الرسمية العدد 7 .
3. القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق 6 يناير 1999 ، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 23رمضان 1419 .
4. قانون رقم 99-06 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 4 أفريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار .
5. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .
6. القانون رقم 03-01 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423الموافق لـ 17 فبراير 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة 19 فبراير 2003.
7. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة 19 فبراير 2003.
8. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 ، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة 19 فبراير 2003.
9. الفانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ، الموافق 19 يوليو سنة 2003.

10. قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم 06-23 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة 24 ديسمبر 2006.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم تنفيذي رقم 2000- 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة1420 ، الموافق ل أول مارس 2000 ، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 29 ذو القعدة 1420.
2. المرسوم التنفيذي 09-152 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المؤرخ في 02 مايو2009، ج ر ع 27 الصادرة بتاريخ 06 مايو 2009.

سابعا- المواقع الالكترونية:

1. www.olmohandes.org/vb/showthread .
2. www.hinstitutearch.comlanch-env.htm.
3. www.4 eco .com /green-architecture/index.htm .
4. www.algeriatoday.com .

الفهرس

الفهرس

بسملة

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة:.....أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسياحة و المؤسسات السياحية و الفندقية 2

مقدمة الفصل الأول : 2

المبحث الأول: مفهوم السياحة 3

المطلب الأول: تعاريف السياحة..... 3

الفرع الأول: تعاريف السياحة 3

الفرع الثاني: بعض المصطلحات السياحية 6

المطلب الثاني: التطور التاريخي للسياحة 8

الفرع الأول: المراحل التاريخية و الزمنية للسياحة 8

الفرع الثاني: العوامل التي أدت إلى تطور السياحة في العصر الحديث. 9

المطلب الثالث: أنواع السياحة. 10

المبحث الثاني: الهياكل السياحة والفندقية. 13

المطلب الأول : تنظيم المؤسسات السياحية.....13

الفرع الأول : تعريف المؤسسات السياحية. 13

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات السياحية. 16

الفرع الثالث: أهداف المؤسسات السياحية. 20
المطلب الثاني: تعريف الفندقة 22
الفرع الأول: تعريف الفنادق.....22
الفرع الثاني: تصنيف الفنادق 26
المطلب الثالث : البيئة الفندقية و أثرها على القطاع السياحي. 35
الفرع الأول :عناصر البيئة الخارجية للمنظمة الفندقية:.....35
الفرع الثاني **:** عناصر البيئة الداخلية للمنظمة الفندقية.....41
خلاصة الفصل الأول:.....46
الفصل الثاني : الوسائل القانونية لضبط النشاط السياحي و حماية البيئة 48
مقدمة الفصل الثاني 48
المبحث الأول : المسؤولية القانونية للمؤسسات السياحية. 49
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للمؤسسات السياحية. 51
الفرع الأول : جرائم النشاط السياحي على البيئة. 51
الفرع الثاني : معاينة المخالفات. 54
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للمؤسسات السياحية و الفندقية.....58
الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية.....58
الفرع الثاني : التعويض عن الضرر البيئي. 65
المطلب الثالث : المسؤولية الإدارية للمؤسسات السياحية.....70
الفرع الأول : أسس تطبيق المسؤولية الإدارية. 71
الفرع الثاني: العقوبات الإدارية.....72
المبحث الثاني : تأثير النشاط السياحي على السلامة البيئية.....75
المطلب الأول: حماية مناطق التوسع و المواقع السياحية.....75

الفرع الأول: مناطق التوسع و المواقع السياحية. 75
الفرع الثاني : التهيئة السياحية. 80
المطلب الثاني: التنمية السياحية. 88
الفرع الأول : مفهوم التنمية السياحية. 88
الفرع الثاني: دعم التنمية السياحية في الجزائر. 91
المطلب الثالث: الفندق السياحي البيئي. 97
الفرع الأول: تعريف الفندق السياحي البيئي. 98
الفرع الثاني: المعايير القانونية المتبعة عند تصميم الفندق البيئي. 101
الفرع الثالث : العناصر البيئية الخاصة لتقييم الأثر البيئي. 105
خلاصة الفصل الثاني: 110
خاتمة 112
قائمة المراجع 116

قائمة الجداول

الرقم	العنـوان	الصفحة
01-02	خطوط المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية	86
02-02	مقارنة بين الفندق السياحي التقليدي و البيئي	100

قائمة الأشكال

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	شكل البياني يوضح نشاط المؤسسات الفندقية على مستوى ولاية تيارت لسنة 2016، إحصائيات مديرية السياحة لولاية تيارت.	26
02	شكل البياني يوضح نشاط الوكالات السياحية على مستوى ولاية تيارت لسنة 2016، إحصائيات مديرية السياحة لولاية تيارت.	27
03	جدول يوضح الحمامات المعدنية على مستوى ولاية تيارت لسنة 2016، إحصائيات مديرية السياحة لولاية تيارت.	27
04	شكل البياني يوضح عدد مبيت النزلاء في الفنادق على مستوى ولاية تييارت لسنة 2016، إحصائيات مديرية السياحة لولاية تيارت.	28

الملاحق

الملحـق
1 - معايير تصنيف الفنادق

الرتب / العناوين	بدون نجوم	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث نجوم (3)	أربع نجوم (4)	خمس نجوم (5)
1 . - شروط عامة	مؤسسة متميزة بالحد الأدنى من التأثيث والتجهيزات، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المقبولة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المتوسطة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة جدا، بالإضافة إلى صيانة ممتازة وسلوك لا عيب فيه لمستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الممتازة، بالإضافة إلى صيانة ممتازة وسلوك لا عيب فيه لمستخدميها.
2 . - الحد الأدنى لعدد الغرف	10	10	10	10	10	10
3 . - مدخل الفندق	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	- مدخل الزبائن مستقل - مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.
4 . - المرآب / موقف السيارات				أماكن توقف لها علاقة بسعة الفندق	أماكن توقف لها علاقة بسعة الفندق	أماكن توقف لها علاقة بسعة الفندق

2 - معايير تصنيف قرى العطل

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
1 . - شروط عامة	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المقبولة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة جدا، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.
2.- المساحات الخضراء	على الأقل : 15 % من المساحة الإجمالية للمؤسسة.	على الأقل : 15 % من المساحة الإجمالية للمؤسسة.	على الأقل : 15 % من المساحة الإجمالية للمؤسسة.
3 . - مدخل القرية	مدخل الزبائن مستقل. مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل	مدخل الزبائن مستقل. مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل	مدخل الزبائن مستقل. مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل
4 . - المرآب/ موقف السيارات	محروس، مع مكان توقف لكل 4 وحدات إيواء + موقف للحافلات.	محروس، مع مكان توقف لكل 3 وحدات إيواء + موقف للحافلات.	محروس، مع مكان توقف لكل وحدتي إيواء + موقف للحافلات.
5 . - المساحات المشتركة : 1.5 . مقر الإدارة والاستقبال	- يهو به مكتب استقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر.	يهو الاستقبال به مقاعد، بمساحة 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20 م2 و 40م2 كحدّ أقصى مفروض) ويحتوي على مصلحة الاستقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر.	يهو الاستقبال مجهز بصالونات (أرائك + طاولات منخفضة) ذات رفاهية جيدة، مساحته 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20م2 و80م2 كحدّ أقصى مفروض) ويحتوي على : مصلحة الاستقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر + فاكس + موسيقى خلفية + تزيين ملائم.
2.5 . المطعم	على الأقل : إطعام سريع (بيع سندويشات وحلويات ومشروبات).	مطعم أو عدّة مطاعم ذات رفاهية جيدة.	- ذات رفاهية جيدة جدا.

3 - معايير تصنيف الإقامات السّياحيّة

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
1 . - شروط عامة	مؤسّسة متميّزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المقبولة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها	مؤسّسة متميّزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة ، بالإضافة إلى صيانة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسّسة متميّزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة جيدا، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.
2 . - الحد الأدنى لعدد الأسرّة	100	100	100
3- مدخل الإقامة	مدخل الزبائن مستقل مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	مدخل الزبائن مستقل مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل	مدخل الزبائن مستقل مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل
4 . - المرأب/موقف السيارات	محروس، مع مكان توقف لكل وحدتي (2) إيواء	محروس، مع مكان توقف لكل وحدة (1) إيواء	محروس، مع مكان توقف لكل وحدة (1) إيواء
5 . - المساحات المشتركة 1.5 . مقرّ الإدارة والاستقبال	يهو به مكتب استقبال + غرف الهاتف عازلة للصوت +مطفآت سجائر	يهو الاستقبال به مقاعد، مساحته 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20 م2 و40م2 كحد أقصى مفروض) ويحتوي على : مصلحة الاستقبال +غرف الهاتف عازلة للصوت + مطفآت سجائر.	يهو الاستقبال مجهز بصالونات (أرائك + طاولات منخفضة) ذات رفاهية جيدة، مساحته 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20 م2 و80م2 كحد أقصى مفروض) ويحتوي على مصلحة الاستقبال + غرف الهاتف عازلة للصوت + مطفآت سجائر + فاكس + موسيقى خلفية + تزيين ملائم.
2.5 . المطعم	اختياري	اختياري	اختياري
3.5 . قاعة الشاي/مقهى	مقهى	مقهى	قاعة الشاي ذات رفاهية جيدة
4.5 . الحانة			اختيارية

4 - معايير تصنيف المخيّمات

الرّتب / العناوين	نجمة واحدة	نجمتان (2)	ثلاث (3) نجوم
I - المعايير المشتركة			
1. - الكثافة في الهكتار	أماكن التخييم يجب أن تكون محدّدة ومرقمة	أماكن التخييم يجب أن تكون محدّدة ومرقمة	أماكن التخييم يجب أن تكون محدّدة ومرقمة
2. - التزويد بالماء الصالح للشرب	التزويد الأدنى بالماء الصالح للشرب يجب أن يكون 30 لترا لكل شخص في اليوم، عدد كاف من حنفيات المياه موصولة بأنابيب التصريف،	التزويد الأدنى بالماء الصالح للشرب يجب أن يكون 30 لترا لكل شخص في اليوم، عدد كاف من حنفيات المياه موصولة بأنابيب التصريف،	التزويد الأدنى بالماء الصالح للشرب يجب أن يكون 30 لترا لكل شخص في اليوم، عدد كاف من حنفيات المياه موصولة بأنابيب التصريف،
3 . - التنقية	تجهيزات الوصل بالشبكة العمومية ، أو إنشاء وسائل خاصة بالتصريف أو التصفية مطابقة لقواعد الصحة.	تجهيزات الوصل بالشبكة العمومية ، أو إنشاء وسائل خاصة بالتصريف أو التصفية مطابقة لقواعد الصحة.	تجهيزات الوصل بالشبكة العمومية ، أو إنشاء وسائل خاصة بالتصريف أو التصفية مطابقة لقواعد الصحة.
4 . - شبكة الطرقات	وصل مسلك صالح لمرور السيارات بالطريق العمومي الطرق الداخلية يجب أن تكون صالحة لمرور السيارات في كل وقت وتنجز على أرض ثابتة	وصل مسلك صالح لمرور السيارات بالطريق العمومي الطرق الداخلية يجب أن تكون صالحة لمرور السيارات في كل وقت وتنجز على أرض ثابتة	وصل مسلك صالح لمرور السيارات بالطريق العمومي الطرق الداخلية يجب أن تكون صالحة لمرور السيارات في كل وقت وتنجز على أرض ثابتة
5 . - الإنارة	كل الأقسام المشتركة والطرق الرئيسية الداخلية يجب أن تكون مضاءة في الليل	كل الأقسام المشتركة والطرق الرئيسية الداخلية يجب أن تكون مضاءة في الليل	كل الأقسام المشتركة والطرق الرئيسية الداخلية يجب أن تكون مضاءة في الليل
6 . - التجهيزات والأماكن المشتركة	التجهيزات المشتركة الثابتة والأماكن الصحية	التجهيزات المشتركة الثابتة والأماكن الصحية	التجهيزات المشتركة الثابتة والأماكن الصحية

5 - معايير تصنيف نزل الطرق (الموتيلات) أو المحطات

الرتب / العناوين	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
1 . - شروط عامة :	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المقبولة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.	مؤسسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها.
2 . - العدّ الأدنى لعدد الغرف	10	10
3 . - مدخل الموتيل	مدخل الزبائن مستقل. مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.	مدخل الزبائن مستقل. مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل.
4 . - المرأب / موقف السيارات	مكان توقف لكل غرفة + موقف للحافلات.	مكان توقف لكل غرفة + موقف للحافلات.
5 - المساحات المشتركة : 1.5 . بهو الاستقبال	بهو المدخل به : مكتب استقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر.	بهو الاستقبال به مقاعد، مساحته 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20م2 و 40م2 كحدّ أقصى مفروض) ويحتوي على مصلحة الاستقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر.
2.5 . المطعم	مقهى 24 سا / 24 سا. على الأقل : إطعام سريع (بيع سندويشات وحلويات ومشروبات).	مقهى 24 سا / 24 سا. مطعم برفاهية حسنة.
3.5 . المحلات التجارية	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية. محلات تجارية لبيع التبغ والجرائد والبطاقات البريدية والمنتوجات التقليدية ووسائل النظافة والزينة.	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية. محلات تجارية لبيع التبغ والجرائد والبطاقات البريدية والمنتوجات التقليدية ووسائل النظافة والزينة.

6 - معايير تصنيف النزل الريفية

الرتب / العناوين	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
1 . - شروط عامة :	مؤسّسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية المقبولة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها	مؤسّسة متميزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة ، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها
2 . - الحد الأدنى لعدد الغرف	6	6
3 . - مدخل النزل الريفية	مدخل الزبائن مستقل مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل	مدخل الزبائن مستقل مشار إليه، سهل المسلك ومضاء في الليل
4 . - المرأب/موقف السيارات	أماكن توقف لها علاقة بسعة النزل	أماكن توقف لها علاقة بسعة النزل
5 . - المساحات المشتركة 1.5 . بهو الاستقبال	بهو به مكتب استقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت +مطفآت سجائر	بهو الاستقبال به مقاعد، مساحته 1م2 لكل غرفة (على الأقل 20م2 و40م2 كحدأقصى مفروض) ويحتوي على مصلحة الاستقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر
5 . 2 . المطعم	على الأقل إطعام سريع (بيع سندويشات وحلويات ومشروبات)	مطعم ذو رفاهية جيدة
5 . 3 . المقهى	ذو رفاهية مقبولة	ذو رفاهية جيدة
5 . 4 . المحلات التجارية	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية
5 . 5 . المراحيض المشتركة	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء، تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح +مغسل للأيدي، مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي +سلة المهملات +مبولات	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء، تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح +مغسل للأيدي، مرآة، صابون، منشفة أو مجفف الأيدي+ سلة المهملات +مبولات

7 - معايير تصنيف الشاليهات

الرتب / العناوين	نجمة واحدة (1)	نجمتان (2)
1 . - نوعية التجهيزات	مقبولة	جيدة
2 . - المسلك إلى الشاليه	سهل	سهل
3 . - المساحات المسكونة الدنيا : (باستثناء الحمام والشرفات)		
* بيت لشخصين	10 م2	11م2
* كل غرفة إضافية	8 م2	9م2
4 - التجهيزات الصحية	كل الوحدات السكنية يجب أن تجهّز بحمّام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش+ مرحاض) بمساحة دنيا 3م2 - تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل	كل الوحدات السكنية يجب أن تجهّز بحمّام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض) بمساحة دنيا 5ر3م2 تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل
5 . - تدفئة وتهوية	تدفئة + تهوية	تدفئة + تهوية
6 . - النوافذ	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل
7 . - المتنوعات :		
1.7 . توفير تجهيزات الوحدات السكنية	عند طلب الزبون	عند طلب الزبون
2.7 . تنظيف الوحدات السكنية	عند طلب الزبون	عند طلب الزبون
7 . 3 . مولد كهربائي احتياطي	إنارة الوحدات السكنية	إنارة الوحدات السكنية
7 . 4 . مخزون المياه	نعم، له علاقة بسعة الشاليه	نعم، له علاقة بسعة الشاليه

8 – معايير تصنيف النزل العائلية

العناوين	رتبة وحيدة
1 . – شروط عامة	مؤسّسة متميّزة بتأثيثها وتجهيزاتها من النوعية الجيدة، بالإضافة إلى صيانة جيدة وحسن سلوك مستخدميها
2 . – عدد الغرف	5 على الأقل و 15 على الأكثر
3 . – مدخل النزل	مشار إليه ومضاء في الليل
4 . – المساحات المشتركة: 1.4 . بهو الاستقبال	بهو الاستقبال به مقاعد ويحتوي على : مكتب الاستقبال + غرف هاتفية عازلة للصوت + مطفآت سجائر
4 . 2 . الإطعام	قاعة الأكل ذات رفاهية جيدة مطبخ جماعي يحتوي على : مغسل للأواني به حنفية خلاطة + مطبخة بعدة مواقد + ثلاجة + سطح عمل + خزانات + مصاصات الهواء أو تهوية
4 . 3 . المحلات التجارية	واجهات لعرض المنتوجات التقليدية والخرائط وصور المواقع السياحية
4 . 4 . المراحيض المشتركة	مراحيض عامة منفصلة للرجال والنساء، تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد وورق مستراح+ مغسل للأيدي، مرآة ، صابون ، منشفة أو مجفف الأيدي + سلة المهملات
5.4 . المصاعد	ابتداء من الطابق الثالث
6.4 . الرواقات	مضاءة باستمرار عرضها الأدنى 1,40م
7.4 . التدفئة في الأماكن المشتركة	تدفئة + تهوية
5 – المعايير المطلوبة في الغرف : 1.5 – المساحات الدنيا (باستثناء الحمّام والشرفات) * غرفة لشخصين *غرفة لثلاثة أشخاص 2.5 – الأثاث والتجهيزات	 10 م 2 12 م 2 أثاث في حالة جيدة مع : سرير فردي (100سم × 200 سم) أو سرير كبير (200 سم× 200 سم) + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة/حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق + مطفآت سجائر

9 - معايير تصنيف المنازل السياحية المفروشة

العناوين	رتبة وحيدة
1 . - العدد الأقصى لوحدات الإيواء	10
2 . - المساحات المسكونة الدنيا (باستثناء الحمام والشرفات)	
1.2 . السكن في الغرف :	
* غرفة لشخصين	10 م2
*غرفة لثلاثة أشخاص	12م2
2.2 . السكن في الشقق :	
* شقة لشخصين	10م2
* كل غرفة إضافية	8م2
* المساحة الإضافية للمطبخ	3م2
3 . - الأثاث والتجهيزات	أثاث في حالة جيدة مع سرير فردي (100 سم × 200 سم) أو سرير كبير (200 سم × 200 سم) + منضدة سرير مع جهاز تنوير لكل نزيل + خزانة / حافظة الثياب بها معالق + سلة للورق + مطفأة سجائر
4 . - تجهيزات المطابخ (في حالة الشقق)	تجهيزات في حالة جيدة من النظافة والتشغيل، تحتوي على مغسل للأواني به حنفية خلاطة، مطبخة، ثلاجة، سطح عمل، خزانات، مصاصات الهواء أو تهوية عدد كاف من الأواني والماعونات
5 . - التجهيزات الصحية	كل وحدات السكن مجهزة بحمّام خاص وكامل (مغسل + مغطس أو مرش + مرحاض)، بمساحة دنيا 3 م2 تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة والتشغيل مع وجود ماء ساخن وبارد + مرآة وجهاز تنوير فوق المغسل، منشب لمحلق كهربائي
6 . - تدفئة وتهوية	تدفئة + تهوية
7 . - النوافذ	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل

10 - معايير تصنيف محطات الاستراحة

العناوين	رتبة وحيدة
1 . - الموقع	مكان طبيعي ملائم سهل المسلك
2 . - التجهيزات	غرفة مجهزة بـ : سرير فردي (100 سم × 200 سم) ، فراش وبطانية لكل نزيل صالة مشتركة مجهزة للطبخ والإطعام مع أجهزة الطبخ ، لوازم الطبخ والأكل، طاولة ، كرسي لكل نزيل حد أدنى من التجهيزات الصحية مع مغسل، مرش، مرحاض لكل 10 أشخاص
3 . - المتنوعات	مخزون المياه إمكانية التدفئة علبة الأدوية الحراسة

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 131 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد تشكيلة اللّجنة المختصّة بدراسة مخطّطات المشاريع الفندقيّة وطريقة عملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصّناعة التقليديّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالفندقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرّف المؤسّسات الفندقيّة ويحدّد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 130 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد معايير تصنيف المؤسّسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 47 من القانون رقم 99 - 01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تشكيلة اللّجنة المختصّة